



مجلة
مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

السنة الثانية-العدد الخامس (جماد أول ١٤١٩هـ- أغسطس ١٩٩٨م)

مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الثانية-العدد الخامس (جماد أول ١٤١٩هـ- أغسطس ١٩٩٨م)

بسم الله الرحمن الرحيم

مَجَلـــــة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد اللّه كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر مدير المركز

البحوث الرئيسية

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بهذا العدد تسير مجلة المركز في خطها الجديد بتوفيق من الله سبحانه وتعالى محققة الهدف الذى تصدر من أجله وهو نشر الدراسات والأبحاث والمقالات العلمية في مجال الاقتصاد الإسلامي وهى بذلك تمثل إحدى قنوات المركز في نشر المعرفة الاقتصادية بمعناها الواسع الذى يشمل كل العلوم والمعارف التجارية سواء في الاقتصاد أو الإدارة أو المحاسبة.

ففي مجال الاقتصاد ننشر هذا العدد بحثين أحدهما عن التخطيط الاقتصادى من منظور قرآنى، والثانى في الاقتصاد الزراعى عن النشاط الإنتاجى لبعض النباتات الطبية والعطرية.

وربما يتساءل البعض ما علاقة البحث الأخير بالاقتصاد الإسلامي؟ ونجيب على ذلك أن البعد الإسلامي لهذا البحث يتمثل في الآتى:

- أن هذا البحث يساهم في سياسة الاصلاح الاقتصادى في مصر حيث ينبه إلى أهمية إنتاج وتسوية بعض النباتات الطبية التى تتوافر لها امكانيات كبيرة في مصر وتساهم في تحسين الميزان التجارى خاصة في ظل نظام العولمة وما يتضمنه من البحث عن نقاط القوة في اقتصادنا وقيمتها ومن المعروف أن أى نشاط يؤدى إلى تحقيق المصلحة بشكل عام والمصلحة المالية بشطل خاص، إنما يعمل على تحقيق مقصود الشريعة الإسلامية.

أن الإسلام ورغم أنه نشأ في بيئة صحراوية غير زراعية إلا أن أحكامه وتوجيهاته سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو الكتب الفقهية (.....) الزراعة اهتماماً بالغاً.

إن أي نشاط علمي في صورة بحث أو دراسة طالما أنه لم يشتمل على محرم ويحقق المصلحة فهو حكمة ينشدها المسلم.

أما في مجال الإدارة ننشر بحثاً عن وظيفة العلاقات العامة في الفكر الإسلامي وفي المحاسبة ننشر بحثاً عن التمويل التأجير من منظور إسلامي مقارناً بالنماذج الاقتصادية المعاصرة.

هذا وقد استحدثت إدارة المجلة باباً جديداً لطرح بعض القضايا المستجدثة على السادة العلماء والباحثين كنقاط للبحث والدراسة، وبدأناها في هذا العدد بطرح موضوع "الفاكتورنج)

مرة أخرى نكرر شكرنا للباحثين ولمن يتعاون معنا في إصدار واستمرارية المجلة.

وندعو السادة العلماء والباحثين للمشاركة بالبحث والدراسة حيث أنها مجلة علمية محكمة تصدر من إحدى وحدات جامعة الأزهر الشريف

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

وظيفة العلاقات العامة
في الفكر الإسلامي

دكتور أنس المختار أحمد عبد الله(*)

مقدمـــــــة:

لقد أصبح لعلم العلاقات العامة بصفته أحد العلوم الاجتماعية ثقل ووزن في حياتنا العصرية، وفي الحقيقة فإن علم العلاقات العامة ليس وليد الساعة ولكنه قديم بقدم كل شيء، ولكن عدم الحاجة إلي وجوده في عالم الأمس هو الذي أخر تاريخ ميلاده، فقانون الجاذبية الأرضية مثلاً هو من القوانين الإلهية في الطبيعة لم يخترعه (اسحق نيوتن) بل اكتشفه، هذا القانون هل لم يكن موجوداً؟ بالطبع لا! ولكن تاريخ ميلاده تحدد من يوم أن اظهرة (اسحق نيوتن).

هذا هو شأن العلاقات العامة فهذا العلم موجود بالطبع ولكن لم يجد من يخرجه إلى حيز الوجود إلى أن استدعت الحاجة إليه نتيجة لكبر حجم المشروعات الصناعية والتجارية والخدمية واتجاهها إلى الإنتاج الكبير السابق للطلب، مع بعد المسافة بين المنتج والمستهلك، وتعدد قنوات التوزيع بينهم بتعدد الوسطاء، بالإضافة إلى تعدد الجهات التي يتصل بها المشروع من موردين وعملاء وعاملين ومساهمين ونقابات عمال واتحادات للمستهلكين ومصالح حكومية ومنشآت مختلفة للنقل والتأمين والتمويل، هذا إلى جانب كل ما هو متواجد في البيئة الخارجية، كل ذلك دفع المنظمات إلى

(*) أستاذ إدارة الأعمال المساعد – كليه التجارة– جامعة الأزهر

ضرورة وجود إدارة للعلاقات العامة بها تعمل على إيجاد علاقات طيبة بينها وبين الجهات التي تتعامل معها بحيث توضح للجماهير المختلفة أهداف المنظمة وسياساتها ومميزاتها، إلى جانب أهمية التعرف على المتعاملين مع المنظمة لمعرفة احتياجاتهم ورغباتهم للعمل على الوفاء بها، ومعرفة المنافسين وأساليبهم والرد عليها.

هدف البحث:

بعد أن انتهيت بحمد الله وشكره من كتابة ونشر أربعة بحوث عن وظائف الإدارة في الإسلام تناولت فيها وظائف التخطيط والتوجيه والقيادة والرقابة[1].. ها أنا ذا أقوم متمنيا وأملا من الله سبحانه وتعالى في الكتابة عن وظائف المشروع في الفكر الإسلامي مبتدئاً بوظيفة العلاقات العامة هادفاً من وراء ذلك ما يلي:

- توضيح منهج الإسلام وشريعته في أداء تلك الوظيفة، لتحديد مبادئها العامة، ومن المسئول عنها، وما هو نطاق تلك المسئولية، وكيفية أدائها، وما هي مجالات تطبيقها.
- الإثبات القاطع بأن وظيفة العلاقات العامة في الإسلام من ناحية التطبيق أسبق من ظهورها كوظيفة متخصصة من وظائف المشروع وظهورها كعلم مستقل.

(١) جامعة الأزهر- كلية التجارة: المجلة العلمية لتجارة الأزهر (القاهرة: مكتبة كلية التجارة الأعداد ١٩، ٢٠، ٢١، ص١٨٩- ٢٣٧، ص١١١- ١٥٣ ص٣٦١- ٤١٣، ص٥٣٩- ٥٧١.

- أن إطار تطبيق تلك الوظيفة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية أعم وأشمل بكثير من إطار تطبيقها في المشروعات الصناعية والتجارية والخدمية فالمشروعات الأخيرة تمارسها من أجل تحسين العلاقة بينها وبين الجمهور المتصل بها، فهي أذن تؤديها كوظيفة تسلك في سبيل تنفيذها سياسات وبرامج وإجراءات لا بد من القيام بها، أما في المفهوم الإسلامي فهي تعتبر سلوكيات وأخلاقيات نابعة من إيمان الشخص المسلم إذ يقوم بها طواعية دون إلزام، فهي أذن تعتبر ترجمة لمكونات الشخصية، فالإيمان ليس بالحركات والمظاهر بل بالأفعال والمقاصد فأركان الإسلام الخمسة لا بد أن تترجم مزاولتها في انعكاس لأثارها مع علاقة المسلم مع غيره.

أهمية البحث:

إن الدين الإسلامي الحنيف ليس دين عبادات فقط بل هو أيضاً دين معاملات والعلاقة بين الخالق سبحانه وتعالى والمخلوق تنظمها أحكام العبادات الإسلامية، أما العلاقة بين البشر في معاملاتهم المتبادلة المتباينة فتنظمها أحكام المعاملات الإسلامية، فالدين الإسلامي لم يترك الإنسان وشأنه بل لقد نظم له أمور حياته، فقدم لنا إطاراً عاماً لتطبيقات تلك الوظيفة في كل ماله علاقة بالإنسان فنظم له علاقته مع غيره من أفراد أسرته وأقاربه وفي محيط عمله نظم علاقته مع زملائه ورؤسائه والقادة ومرءوسيه، وفي محيط سكنه نظم علاقته مع جيرانه، بل لقد نظم له علاقات التعامل مع غيره في الشراء والبيع وفي كافة الخدمات التي تستلزمها الحياة وعلاقته مع من هم من أهل الذمة وغيرهم، بل والأكثر من ذلك علاقته مع نفسه وحقها عليه.

ونظراً لقلة البحوث الإسلامية في ذلك المجال فأنني أرى من الأهمية بمكان أن أبدا بتلك النواة المتواضعة لعلها تكون مفتاح خير لغيري من الباحثين في التكملة حتى نصل إلى الحد المرضى لإشباع احتياجات الرجل الإداري المسلم في ذلك المجال.

منهج البحث وأسلوبه:

سوف يعتمد الباحث في إعداده لذلك البحث على المنهج الاستنباطي عن طريق دراسة كتاب الله القرآن الكريم وحديثه القدسي والحديث الشريف والسنة النبوية الشريفة وما ورد من أقوال وأفعال الخلفاء الراشدين وتابعيهم وكبار أئمة الفقه الإسلامي للوصول إلى المبادئ والأحكام العامة لأداء تلك الوظيفة من منظور إسلامي.

وفي سبيل تحقيق ذلك فسوف يعتمد الباحث على أسلوب الدراسات المكتبية وأخذ البيانات الثانوية من مصادرها الأصلية، على أن يتم تدعيم كل مبدأ أو فكرة بما يؤيدها من آيات قرآنية كريمة وأحاديث قدسية ونبوية شريفة وآراء أئمة الفقه الإسلامي الموروودة في أمهات الكتب الفقهية، هذا إلى جانب ما ورد في المراجع العلمية العربية الحديثة وكتابات المستشرقين والتي لها صلة بموضوع البحث.

محتويات البحث:

في ضوء الهدف المراد تحقيقه من وراء كتابة ذلك البحث فلقد رأيت أن ابدأ أولاً باستنباط بعض مبادئ العلاقات العامة في الإسلام بصفة إجمالية ثم أتطرق ثانياً إلى علاقة البشر بعضهم ببعض سواء أكانوا أفراد أو في صورة تجمعات تنظمهم مهما اختلفت أشكال وأهداف تلك التجمعات، وحيث

أن العلاقات العامة في الشريعة الإسلامية أعمق واشمل بكثير ما هي عليه في الأنظمة الوضعية فلقد رأيت تحديداً لمحتويات ذلك البحث أن تشتمل على ستة أنواع من العلاقات سيرد ذكرها فيما بعد بالتفصيل وهى:

١- علاقة المسلم باللّه سبحانه وتعالى.
٢- علاقة المسلم مع نفسه.
٣- علاقة المسلم مع المجتمع الذي يعيش فيه والمجتمعات المحيطة به.
٤- علاقة المسلم بغيره من أهل الذمة والمشركين.
٥- علاقة المسلم مع أفراد أسرته:
(الزوجة- الأولاد- الوالدين- الأقرباء).
٦- علاقة المسلم بجيرانه.

مع عدم التعرض بكل ما يتعلق بأداء تلك الوظيفة في النظام الوضعي، فالمكتبة العربية والحمد للّه زاخرة بكافة المراجع العلمية والأبحاث العربية والأجنبية المنشورة وغير المنشورة إلى جانب العديد من الدوريات في ذلك المجال.

مبادئ العلاقات العامة في الإسلام:

عند التحدث عن وظيفة العلاقات العامة في الإسلام نجد من الصعوبة بمكان العثور على مبادئ أو أسس ونظريات لأداء تلك الوظيفة بالمعنى المتعارف عليه حديثا في المراجع العلمية، فأنني أرى أنه ليست هناك نظرية إسلامية محددة لتلك الوظيفة ولكن هناك الكثير والكثير من الممارسات والتطبيقات العلمية لأدائها ولذلك فإنه يمكننا أن نستنبط إجمالا بعض مبادئ العلاقات العامة في الإسلام في النقاط التالية:

١- الوفاء بالعهود:

إذا كانت المعاملات التجارية والمالية هي محور علاقة المسلمين بعضهم ببعض فإن الإسلام قد وضع لها أسسا سليمة وفي طليعتها الوفاء بالوعود والعقود لأن الوفاء بها يعتبر ركناً من أركان الأمانة والصدق ودعامة من دعامات الثقة بين الناس ويؤكد ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١].

٢- السماحة في المعاملات:

لقد وضع الرسول ﷺ آدابا للشراء والبيع وذلك لحسن المعاملات بين الناس، إذ يقول فيما رواه جابر عن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "رحم الله عبدا سمحاً إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى"[٢].

وفي رواية أخرى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن النبي ﷺ قال: "افضل المؤمنين رجل سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء، سمح الاقتضاء"[٣].

(١) سورة المائدة الآية ١.

(٢) رواه البخاري وابن ماجة واللفظ له والترمذى ولفظه قال رسول الله ﷺ: "غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سهلا إذا باع، سهلا إذا اشترى، سهلا إذا اقتضى" راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى ٦٥٦: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: (القاهرة: المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢ بدون تاريخ)، ص١٨.

(٣) رواه الطبرانى في الأوسط ورواته ثقات راجع في ذلك:

٣- مبدأ المساواة:

يعتبر مبدأ المساواة من أكثر الصفات تأثيراً على السلوك البشرى فالبشر جميعاً هم من خلق اللّه وأصلهم واحد فهم جميعاً أخوة لا فرق بينهم إلا بتقوى اللّه وطاعته ويؤكد ذلك قول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم:"يا أيها الناس الا ان ربكم عز وجل واحد ولا فضل لعربي على عجمي ولا فضل لاحمر على أسود إلا بالتقوى ألا قد بلغت قالوا: نعم قال: ليبلغ الشاهد الغائب"[2].

٤- العدل مع الناس جميعاً حتى ولو كانوا مخالفين لنا في العقيدة:

العدل في الإسلام مكفول لكل فرد يعطى ويأخذ بقدر عطائه دون إهدار لحقوقه التي يكفلها الإسلام، وحينما يسود العدل ويشعر كل فرد بالأمان في كل شئونه فإنه يعطى أقصى ما عنده، ويعتبر العدل هو الأساس للبناء الإداري السليم للدولة وللمنظمة إذ يأمرنا الحق تبارك وتعالى بالعدل في

- الإمام الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، ص١٩.

(١) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٢) رواه البيهقى وقال في إسناده بعض من يجهل: راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: مرجع سبق ذكره، (ج٤، ص٣٣).

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(١).

وأيضاً قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(٢).

٥- التعاون والأخوة:

ما أروع علاقات التعاون التي ينادى بها الإسلام بين أفراد المجتمع الواحد وذلك عن طريق العمل النافع الخلاق، فإذا حدث مكروه هب الجميع للتعاون في القضاء عليه إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٣).

وتعتبر الأخوة في الإسلام أساسا قوياً متيناً لبناء منظمة متماسكة فالأخوة تعتبر من أقوى الروابط التنظيمية امتثالا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٤).

فالمسلمون إذا تمسكوا بدينهم ساد الأمن وسادت العلاقات الطيبة ولقد أخذ الرسول ﷺ يقوى روح الأخوة بين الجماعات المسلمة، فعندما هاجر

---

(١) سورة النساء الآية ٥٨.

(٢) سورة المائدة الآية ٨.

(٣) سورة المائدة الآية ٢.

(٤) سورة الحجرات الآية ١٠.

المسلمون من مكة إلى المدينة قام كل فرد من الأنصار يعرض على أخيه من المهاجرين أن يتزوج إحدى زوجاته التي يختارها فأي محبة وأي إخاء بعد ذلك إذا أصبح المسلم يحب أخاه كما يحب نفسه وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه كما يحب لنفسه"[1].

وعن ابن عمر رضى اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان اللّه في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج اللّه عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره اللّه يوم القيامة"[2].

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد اللّه إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"[3].

---

(١) حديث متفق عليه، قال العلماء: معنى لا يؤمن أحدكم: لا يكمل إيمان أحدكم، راجع في ذلك.

(٢) حديث متفق عليه راجع في ذلك:
- الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ٦٢١- ٦١٦: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، (بيروت: مؤسسة جمال، ١٤٠١- ٢١٩٨١) ص٨١.

(٣) حديث متفق عليه، راجع في ذلك:
- الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص٣٤٨.

وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره، بحسب إمرئ من البشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم"[1].

فالتعاون والمحبة تعتبر أساسا متيناً للعلاقات ومن هنا يجب أن تكون علاقة الفرد في المنظمة بزميله علاقة محبة لله وفي الله ظاهرها وباطنها.

٦- مبدأ التكافل الاجتماعي:

تقرر الشريعة الإسلامية مبدأ التكافل الاجتماعي لمن يعيش في ظل الدولة الإسلامية من غير المسلمين، فالإسلام قد كفل المعيشة والمؤنة والأمن والاستقرار والحماية لأهل الذمة ولمن يعولونهم كما كفل ذلك للمسلمين، هذا إلى جانب تزكية شعور الجميع بمسئولية بعضهم عن بعض.

وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ

(١) وفي رواية أخرى "ولا تهاجروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض" رواه مسلم بكل هذه الروايات، وروى البخاري أكثرها، راجع في ذلك:
- الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص٣٤٩.

اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

وعن النبي ﷺ أنه قال: "من آذى ذميا فقد آذاني"[2].

٧- **حسن المعاملة:**

يعتبر حسن المعاملة من الدعامات الأساسية للعلاقات العامة الجيدة والتي تعتمد على الكلمة الطيبة وبشاشة الوجه، واحترام الصغير للكبير وعطف الكبير على الصغير والتعاون والتراحم بين كل الناس، فالتشريع الإسلامي يعمل على خلق مجتمع يسوده الحب والعطف والمودة لا بغضاء فيه ولا نفور فالكلمة الطيبة وصفها القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَى كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ۞ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[3].

---

(١) سورة الممتحنه: الآية ٨، ٩.

(٢) اخرجه الترمذى في المناقب ٥٨، وأحمد بن حنبل ٤، ٨٧، ٥، ٥٥، ٥٧ راجع في ذلك:

- مجموعة المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى (تركيا: استانبول، دار الدعوة ١٦٨٨، ج١، ص٤٩).

(٣) سورة إبراهيم: الآيتان ٢٤، ٢٥.

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال الرسول ﷺ: "ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر"(١).

٨- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

لا شك أن الالتزام في الأقوال والأفعال والبعد عن كل ما هو شاذ وخارج عن المتعارف عليه أساس العلاقات الطيبة، فالمسلم مطالب بأن يأمر بالمعروف وإصلاح ما هو تحت سمعه وبصره إذ يقول الحق تبارك وتعالى: **﴿كنتم خير أمة أ خرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾...**(٢).

وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان"(٣).

فالمسلم مطالب أن يغير كل عمل أو فكر شاذ، فمن واجبه أن ينهى عن فعل الشرور ولكن قبل كل شئ لا بد أن يكون هو الآخر قدوة حسنة لغيره إذ

---

(١) رواه أحمد والترمذى وابن حيان في صحيحه، راجع في ذلك:

- الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره،

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) رواه مسلم، راجع في ذلك:

- الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص٦٨.

يقول اللّه عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[1].

ويقول سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[2].

٩- عدم التدخل في شئون الغير:

يحض الإسلام على عدم التدخل في شئون الآخرين لما لذلك من آثر في إفساد العلاقة بين المسلمين، وفي ذلك المقام يقول رسول اللّه ﷺ: عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[3].

١٠- تقديم النصح والإرشاد باللين والموعظة الحسنة:

يحض الإسلام الرئيس والولاة على النصح والإرشاد باللين وبالأسلوب الحسن دون الغلظة والفظاظة في القول ويؤكد أهمية ذلك قوله سبحانه

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٢) سورة الصف: الآيتان ٢، ٣.

(٣) حديث حسن رواه الترمذى وغيره، ما لا يعنيه: ما لايهمه أو يعود عليه بفائدة، راجع في ذلك:

- الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص٢٤.

وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(1).

ويقول أيضاً: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(2).

ويقول أيضاً: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾(3).

١١- عدم السخرية من الغير:

يأبى الإسلام أن يسخر المسلم من أخيه المسلم أو يحقره أو يناله بسوء امتثالاً لقول الحق سبحانه وتعالى في محكم آياته: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ۞ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾(4).

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٤٦.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٤) سورة الحجرات الآيات ١١، ١٢.

١٢- عدم قذف الغير:

من واجب المسلم تجنب قذف غيره بالسوء وإساءة علاقته معه فإن ذلك يعتبر من اقبح الذنوب، فالقاذف فاسق لا تقبل شهادته وجعل اللّه عقابه ثمانين جلده، إذ يقول رب العزة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[١].

وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضى اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى اللّه عنه"[٢].

فالكلمة الطيبة صدقة وهى التي تدل على الإيمان أما الكلمة الخبيثة فهي سيئة وهي تدل على الشرك، وذلك مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَى كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ۝ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ۝ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾[٣].

---

(١) سورة النور: الآية ٤.

(٢) حديث متفق عليه راجع في ذلك:

- الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٧.

(٣) سورة إبراهيم: الآيات ٢٤، ٢٥، ٢٦.

١٣- الاستئذان عند دخول المنازل والأماكن الخاصة:

من الآداب التي يجب أن يتحلى بـــها المســـلم آداب دخـــول المنـــازل والأماكن الخاصة والحكمة في الاستئذان هو التحفظ من إطلاع الغير علـــى أحوال إخوانه الداخلية سواء أكان ذلك بالسمع أو النظر أو محاولة معرفة مـا يقومون به من أعمال أو ما يضعونه من خطط، إذ يقول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَـــى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ۞ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَـــا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُـــونَ عَلِيمٌ﴾(١).

١٤- إطاعة الرؤساء ذوى الأمر:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَـــإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِـــرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾(٢).

١٥- العمل مع إتقان ذلك العمل:

يحض الإسلام على العمل بل لقد جعله فريضة على كل قـــادر عليـــه فالإنسان مطالب بالسعي في الأرض لطلب الرزق وفي ذلك يقـــول الحـــق

(١) سورة النور: الآيات ٢٧، ٢٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1].

ويؤكد ذلك قول الرسول الكريم فعن أبى عبد اللّه الزبير بن العوام ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: "لأن يأخذ أحدكم أحبله، ثم يأتي الحبل، فيأتي بحزمه من حطب على ظهره، فيبيعها، فيكف اللّه بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[2].

فالإسلام يشجع العمل بغض النظر عن نوعيته بشرط أن يكون مشروعاً وليس محرماً، فعن المقدام بن معد يكرب ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ما أكل أحدا طعاما قط خيراً من أن يأكل من يديه، وأن نبي اللّه داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[3].

والإسلام لا يكتفي بتقديس العمل بل يشدد على إتقانه ورفع مستواه بغرض محو الإسراف ومن يفعل ذلك فله أجره عند اللّه حيث يقول: ﴿إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا﴾[4].

---

(١) سورة الملك: الآية ١٥.

(٢) رواه البخاري راجع في ذلك:

– الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص.

(٣) رواه البخاري– راجع في ذلك المرجع السابق مباشرة، ص١٥٧، ١٥٨.

(٤) سورة الكهف: الآية ٣٠.

ولقد وعد الله من يعمل الصالحات ويكد ويكدح بالجنات الطيبة حيث يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

إذا كان الإسلام قد تعرض للعمل كوظيفة أو نشاط يحتك المسلم من خلاله بالآخرين فحدد للعمل ضوابط معينه فإنه لم يهمل الإنسان العامل نفسه فقد أوجب منع استقلاله ومعاملته معاملة طيبة وإعلامه بأجره وإعطائه له فور الانتهاء من عمله وفي ذلك أقوال متعددة لرسول الله ﷺ فعن المعروف ابن سويد قال: رأيت أبا ذر ﷺ وعليه حلة وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك، فذكر أنه ساب رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فعيره بأمه فقال النبي ﷺ: "إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه"[2].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ قال: قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل اعطا

(١) سورة النحل: الآية ٩٧.

(٢) حديث متفق عليه: راجع في ذلك:

- الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: مرجع سبق ذكره ص٢٠٠.

بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فأستوفي ولم يوفه أجره" [1].

وعن ابن عمر رضى اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: "أعطي الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[2].

فجفاف العرق إنما يدل على الكد والاجتهاد في العمل، وأخيراً وليس آخرا فأننا نجد أن التمسك بدين اللّه وسنة رسوله الكريم هي السبيل لإقامة علاقات طيبة إنسانية بين المسلمين، إذ يقول الرسول ﷺ في حجة السوداع "فاعقلوا أيها الناس قولي، فأنى قد بلغت،وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به، فلن تضلوا أبدا، أمرا بينا كتاب الله وسنة نبيه"[3].

لا شك أن العلاقات العامة في الشريعة الإسلامية أعمق وأشمل بكثير من العلاقة بين المشروع والجهات المتصلة به والتي يحكمها مبدأ الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح في الأجل الطويل، إن علاقة الناس بعضهم ببعض تشمل أنواعا كثيرة من العلاقات، وحتى لا يحدث خلط من تعدد

---

(١) رواه البخاري وابن ماجة راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره (ج٢، ص٦٢).

(٢) رواه بن ماجة من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ المنذرى: مرجع سبق ذكره مباشرة، ص٥٨.

(٣) أبو بكر جابر الجزائرى: هذا الحبيب محمد رسول الله ﷺ يا محب: (القاهرة: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ط٢، ١٤١١- ١٩٩١م، ص٤٦٨.

العلاقات العامة في الشريعة الإسلامية فإنني أرى تقسيمها إلى العلاقات التالية:

أولاً: علاقة المسلم بالله سبحانه وتعالى.

ثانياً: علاقة المسلم مع نفسه.

ثالثاً: علاقة المسلم بالمجتمع.

رابعاً: علاقة المسلم بغيره من أهل الذمة والمشركين.

خامساً: علاقة المسلم مع أفراد أسرته.

١- علاقة المسلم بزوجته.

٢- علاقة المسلم بأولاده.

٣- علاقة المسلم بوالديه.

٤- علاقة المسلم بأقربائه.

سادساً: علاقة المسلم بجيرانه.

ويضيف بعض العلماء نوعين آخرين من العلاقات وهما:

- علاقة الفرد بالكون.
- علاقة الفرد بالحياة.

وفي ضوء ما سبق سوف أتناول العلاقات السابقة في الإسلام بشيء من التفصيل دون التعرض للعلاقات العامة في النظم الوضعية كعلم من العلوم الاجتماعية فالمكتبة العربية والأجنبية زاخرة بالكتب والبحوث في ذلك المجال.

أولاً: علاقة المسلم بالله سبحانه وتعالى:

إن العلاقة بين خالق الكون والمخلوق لهى علاقة روحانية تبدأ مع المسلم منذ ولادته حتى بعد وفاته فلقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن صورة إذ يقول عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ۝ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ۝ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾[1].

ويقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[2].

ولقد سخر الله سبحانه وتعالى كل المخلوقات لخدمة الإنسان سخر له السماء والماء والهواء والشمس والقمر والليل والنهار والحيوان والنبات والجماد والأرض ليعمرها ويعيش فيها وأعطاه أموالاً وأمره بالإنفاق فيها، فعلاقة الإنسان بخالقه علاقة عقل وتفكير وتدبير فالله ينظر إلى قلوبنا إذ يقول تجلت قدرته: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ۝ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾[3].

---

(١) سورة الأنفطار: الآيات ٦، ٧، ٨.

(٢) سورة الأسراء آية ٧١.

(٣) سورة لقمان: الآيتان ٩، ١٠.

ويطلق على صلة الإنسان بالله عز وجل لفظ العبادات وصلة الإنسان بأخيه الإنسان لفظ المعاملات إذ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

والإسلام دين السماحة ودين الحق ودين الخير كله، وتعد العلاقة بين العبد وخالقة من ارفع أنواع العلاقات، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وافرغ عليه نعمه ظاهرة وباطنه إذ يقول في أكثر من آية: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمْ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾[2]، ﴿وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[3]، ﴿يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[4]، ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ﴾[5]، ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[6].

ولكي نؤدى الشكر لله سبحانه وتعالى يجب علينا أن تكون عبادتنا خالصه لوجه الله الكريم منفذين لما جاء به القرآن والسنة المحمدية، فتقوى

---

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٢) سورة النحل آية ٥٣.

(٣) سورة إبراهيم آية ٣٤.

(٤) سورة البقرة آية ٤٧.

(٥) سورة البقرة آية ١٥٢.

(٦) سورة إبراهيم آية ٧.

الله تكون في طاعته والالتزام بأوامره سبحانه وتعالى إذ يقول: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

ولذا فمن الواجب على المسلم المؤمن أن يحافظ على دعامتي الدين وهما القرآن الكريم والسنة المحمدية إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٢).

وعلاقتنا مع الله عز وجل هي التي تحدد مصيرنا إلى الجنة أو النار فلقد انعم المولى سبحانه وتعالى علينا بنعم كثيرة لا تحصى ولا تعد فكان حقا علينا أن نعترف له بكل فضل وأن نفرده وحده بالعبادة فلا نشرك به شيئاً ولا نصلي أو نزكي ولا نصوم أو نحج إلا لله سبحانه وتعالى، والمسلم المؤمن يجب أن يكون دائم الصلة بربه من خلال صلاته وزكاته وصومه وحجه مخلصاً له بقلبه وجوارحه وبذلك يكون قد ارضى ربه ونفذ تعاليم دينه وأوامره وضمن الجنة التي وعد بها المتقون، ليجدوا فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، والنار مصير المخالفين لتعاليم الله ورسوله نار وقودها الناس والحجارة أن الله قادر على كل شيء ورحمته وسعت كل شيء، وسبحان الله إذ جعل علاقته بالإنسان مباشرة دون وساطة أو حجاب، يسمع دعاءه ويقبل رجاءه دون أن يسأل من أنت، وعلاقة الإنسان بربه علاقة إرشاد إلى طريق الخير ومغفرة في حالة العودة من

(١) سورة آل عمران آية ٣١.

(٢) سورة الحشر آية ٧.

طريق المعصية إذ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[1].

ومن الواجب أن تكون علاقة الإنسان بربه قائمة أساسا على مجموعة من القواعد وهي:

١- المراقبة الذاتية: وهى أن يأخذ الإنسان من نفسه رقيباً عليها كرقابة اللّه عز وجل، إذ يقول رب العزة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند رسول اللّه ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب.... فأخذ يسأل النبي ﷺ عن أشياء والرسول يجيبه إلى أن سأله قائلا: فأخبرني عن الاحسان قال: "أن تعبد اللّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[3].

٢- الإخلاص في طاعة اللّه واتباع أوامره واجتناب نواهيه وإخلاص العبد في أداء ما فرضه اللّه عليه من عبادات وأتباع سنة سيدنا محمد ﷺ

---

(١) سورة الزمر آية ٥٣.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٥.

(٣) رواه مسلم راجع في ذلك:

الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص٣١.

ستقوده إلى طريق الفوز إذ يقول اللّه تعالى في محكم كتابه: ﴿وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِيهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الْفَائِزُونَ﴾[1].

٣- التوبة للّه سبحانه وتعالى من فعل ما لا يرضاه إذ يقول جلت قدرته: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها، تاب اللّه عليه"[3].

٤- الصدق في محبة اللّه فلقد روى عن سيدنا موسى عليه السلام قال: "يا رب أوصني "قال الله سبحانه وتعالي: أوصيك بى" قال موسى عليه السلام: "يا رب كيف توصيني بك"، قال تعالى: "لا يعرض لك أمران إحداهما لي والآخر لنفسك إلا آثرت محبتي على هواك".

وقال بن عباس: أربع من كن فيه فقد ربح: الصدق والحياء وحسن الخلق والشكر، وقال أبو سليمان: اجعل الصدق مطيتك والحق سيفك، واللّه تعالى غاية طلبك، وقال الثوري في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾[4].

---

(١) سورة النور آية ٥٢.

(٢) سورة النور آية ٣١.

(٣) رواه الأمام مسلم، راجع في ذلك:
الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: مرجع سبق ذكره ص١٤.

(٤) سورة الزمر، آية ٦٠.

قال: هم الذين ادعوا محبة الله تعالى ولم يكونوا بها صادقين، وأوصى الله تعالى إلى داود عليه السلام: يا داوُد من صدقنى في سريرته صدقته عند المخلوقين في علانيته[1].

وعن رسول الله ﷺ أنه قال فيما يرويه عن ربه: عن أبى هريــــرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى قال: "من عادى لي وليا فقـــد آذنتـــه بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى عما افترضته عليــــه، ومـــا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت ســـــمعه الـــذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشـــى بها، وإن سألني أعطيته، ولئن إستعاذنى لأعيذنه"[2].

وعن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "ثلاث من كن فيه وجد بهن حـــلاوة الأيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المـــرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار"[3].

---

(١) الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥: إحيــاء علــوم الديــن، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧- ١٩٨٧م، (ج٤، ص٤٠٨).

(٢) رواه البخاري راجع في ذلك:

الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: مرجـــــع ســـبق ذكـــره، ص١١٨.

(٣) حديث متفق عليه: راجع في ذلك:

الإمام النووى: المرجع السابق ذكره مباشرة: ص١١٥.

٥- الخوف من يوم الحساب يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه، فلا ينفع في هذا اليوم إلا العمل الصالح وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ۝ وَآمِنُوا بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾(١).

ويقول أيضاً: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(٢)، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾(٣)، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾(٤)، ﴿يَاأَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ۝ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً۝ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي۝ وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾(٥).

وعن أبى هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عباده الله عز وجل، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال أنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة

(١) سورة البقرة الآيات ٤٠، ٤١.
(٢) سورة النحل آية ٥٠.
(٣) سورة فاطر آية ٢٨.
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٥.
(٥) سورة الفجر الآيات ٢٧- ٣٠.

فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر اللّه خالياً ففاضت عيناه"[1].

٦- الحياء من اللّه في القول والفعل، فعن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه قال: قال رسول اللّه ﷺ: "إن لكل دين خلقاً، وخلق الإسلام الحياء"[2].

وعن أبى هريرة ﷺ، أن الرسول ﷺ قال: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبه فافضلها قول لا اله إلا اللّه وأدناها أماطه الأذى عن الطريق والحياء شعبه من الإيمان"[3].

عن أبى عمر رضى اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول اللّه ﷺ: "دعه فإن الحياء من الإيمان"[4].

---

(١) حديث متفق عليه: راجع في ذلك:
الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: مرجع سبق ذكره، ص١١٦.

(٢) رواه مالك ورواه إبن ماجه وغيره عن أنس مرفوعاً ورواه أيضاً من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرطبى عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ فذكره، راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ج٢، مرجع سبق ذكره ص٢٥٥.

(٣) حديث متفق عليه.

(٤) حديث متفق عليه.

وعن عمران بن حصين رضى اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: "الحياء لا يأتي إلا بخير"[1].

وعن عبد اللّه بن مسعود ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: "استحيوا من اللّه حق الحياء، قال: قلنا يا نبي اللّه إنا لنستحي والحمد للّه، قال ليس ذلك، ولكن الاستحياء من اللّه حق الحياء، أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد أستحي من اللّه حق الحياء"[2].

٧- حسن التصرف في المال، فالمسلم مراقب من اللّه في التصرف في أمواله لأن اللّه هو المالك الحقيقي له إلى أن يرث الأرض ومن عليها، لذا

---

(١) حديث متفق عليه، وفي رواية مسلم: الحياء خير كله، أو قال: الحياه كله خير، وقال العلماء حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذى الحق، وروى أبي القاسم الجنيد رحمه اللّه قال: الحياء: رؤية الآلاء أى النعم، ورؤية التقصير فيتولد بينهما حكمه تسمى حياء، راجع في ذلك:

– الأمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص١٨٦.

(٢) رواه الترمذى وقال هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد (قال الحافظ) أبان بن إسحاق فيه مقال، والصباح مختلف فيه، وتكلم فيه لرفض هذا الحديث، وقالوا الصواب عن ابن مسعود موقوف، ورواه الطبرانى مرفوعاً من حديث عائشة واللّه أعلم، راجع في ذلك:

– الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، (ج٢، ص٢٥٥).

فيجب أن يوجه المال لسداد حاجة الناس في الحدود التي شرعها الله مع عدم التبذير، أن مالية المسلم محاطة بإطار أخلاقي ذي طابع ديني ولكي تتمشى فلا بد أن تأخذ في الاعتبار الحلال والحرام في الإسلام امتثالا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾(1).

ويقول جل شأنه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(2).

فاستثمار المال في الحلال واجب حتى لا تأكله الزكاة ويكون نتيجة لذلك ثواب دنيوي وثواب في الآخرة فالمسلم مطالب بإقامة حدود الله في الإنفاق حسب ما يحدده الشرع للاستهلاك الرشيد ويؤكد ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(3).

والإسلام يحرم الاكتناز إذ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ۝ يَوْمَ يُحْمَى

(1) سورة الطلاق الآيتان ٢، ٣.

(2) سورة البقرة: آية ١٧٢.

(3) سورة الأعراف آية ٣١.

عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾(١).

ويقول أيضاً: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ۝ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٢).

ثانياً: علاقة المسلم مع نفسه

إن علاقة الفرد مع نفسه تقوم أساسا على مراقبة ضميره لجميع تصرفاته والرقابة التي يخضع لها المسلم هي:

- رقابة إلاهية أي مراقبة اللّه سبحانه وتعالى على جميع تصرفات عباده وما تخفيه قلوبهم من نيات.
- رقابة ذاتية أي يراقب الفرد نفسه.
- رقابة خارجية أي مراقبة الآخرين له.

فالإسلام يعظ الضمائر ويجعلها رقيباً على الإنسان في أعماله، فمراقبة المسلم لنفسه تعتبر من أدق طرق الرقابة، ونتيجة لذلك كان المجتمع الإسلامي في بدايته غير محتاج إلى تلك الأجهزة المتعددة للرقابة كما نجدها حالياً، إذ يكتفي بالرقابة الذاتية النابعة من ضمير وأخلاقيات المسلم، فالمسلم

(١) سورة التوبة الآيات ٢٤، ٢٥.

(٢) سورة البقرة الآيات ٢٦١،٢٦٢.

يراقب نفسه كما يراقب غيره، وأول شيء حرص عليه الإسلام هو بناء النفس البشرية لأنها مصدر كل شئ ولأن النفس أمارة بالسوء وتخضع لهوى الشيطان، والإسلام ينوه بالعقل ويعطيه مكانه أساسية في العقيدة إذ يحترم العقل ويعظه وينادى بوجوب العمل به والرجوع إليه، والإسلام عندما يخاطب العقل إنما يخاطب العقل الرشيد الحكيم، ولقد خاطب القرآن الكريم العقل الرشيد إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وهو الذي يحي ويميت وله اختلاف الليل والنهار أفلا تعقلون﴾[1].

وقال أيضا: ﴿وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير﴾[2].

وقال أيضا: ﴿أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون﴾[3].

ولكي يتسلح الإنسان السليم بالحكمة والرشد فعليه الاستزادة من العلم، ولقد نادى الإسلام بالعلم والتمسك به، بل لقد جعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب"[4].

---

(١) سورة المؤمنون آية ٨٠.

(٢) سورة الملك آية ١٠.

(٣) سورة الأنبياء آية ٦٧.

(٤) رواه ابن ماجه وغيره: راجع في ذلك:

– الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، ص٥٤.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد"[١].

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع"[٢].

وعن أبى الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سلك طريقا يبتغى فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء "وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[٣].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اطلبوا العلم ولو بالصين"[٤].

---

(١) رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى من روايه روح من جناح الفردية عن مجاهد عنه. راجع في ذلك:

- الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: مرجع سبق ذكره ص٦١.

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود والترمذى: راجع في كلا الحديثين:

- الأمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٤.

(٤) أخرجه بن عدى والبيهقى في المدخل والشعب من حديث أنس، وقال البيهقى متنه مشهور واسانيده ضعيفة وراجع في ذلك:

وتكريما لمنزله طلب العلم والعلماء يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾[1].

ومن الواجب أيضا على كل مسلم أن يبدأ أولا بإصلاح عيوبه ولا يشغل نفسه بعيوب غيره وفي ذلك يقول الرسول الكريم: عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قلت يا رسول الله ما النجاة قال صلى الله عليه وسلم: "أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك وأبك على خطيئتك"[2].

وفي رواية أخرى عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "طوبى لمن ملك لسانك ووسعه بيته وبكى على خطيئته"[3].

=

- الأمام أبي حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، (ج١، مرجع سبق ذكره ص٥٩).

(١) سورة المجادلة آية ١١.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن أبي الدنيا في العزله، وفي الصمت، والبيهقى في كتاب الذهد، وغيرهم، كلهم عن طريق عبد الله بن زجر، عن على بن يزيد، عن القاسم عن ابى امامه عنه، وقال الترمذى حديث حسن غريب.

(٣) رواه الطبرانى في الأوسط والصغير وحسن اسناده، راجع الحديث رقم ١، ٦ الصفحة السابقة.

- الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: مرجع سبق ذكره، ص٢، ٤.

ولقد زرع الإسلام في نفوس المؤمنين الثقة والأمان بدلا من الخوف والقلق، وعلاقة الإنسان مع نفسه هي محور علاقته بالآخرين فلو ذهب الإنسان من سلوكه فعاشر الآخرين في الحدود التي رسمها الله نال الرضي والاطمئنان واستراح ضميره، ولقد امرنا الإسلام بأن نكون رحماء بأنفسنا إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها رحمة بها إذ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾[١].

وفي حديث لرسول الله ﷺ في شأن أبى الدرداء، حيث قال سليمان لأبى الدرداء بعد أن آخى النبي ﷺ بينهما: "إن لربك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال صلى الله عليه وسلم "صدق سليمان"[٢].

ولقد أمرنا المولى عز وجل بتهذيب الغرائز وكبح جماح الشهوات التي تضر بالإنسان واستخدام العقل بعد أن جعل له مكانه هامة، إذن فمن الواجب على المسلم أن يحسن علاقته مع نفسه وذلك عن طريق حسن الإيمان والعمل الصالح والقول الحق والبعد عن الخبائث وما تكرهه النفس من أفعال إذ يقول عز من قائل: ﴿قد أفلح من زكاها۝ وقد خاب من دساها﴾[٣].

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٥.

(٢) رواه البخاري: راجع في ذلك:

- الأمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره ص٥٥.

(٣) سورة الشمس الآيات ٩، ١٠.

ويقول أيضا: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم۞ ياأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون علي شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين﴾[1].

ويؤكد ذلك أيضا قول النبي ﷺ : فعن أبى ذر جندب بن جناوه، وأبى عبد الرحمن معاذ بن جبل رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "أتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن"[2].

ويحض الإسلام الفرد على العمل وينظر إليه نظرة كريمة، الكل يعمل والرقيب هو الله، وضمير المؤمن هو الذي يدفعه إلى مزيد من العمل ليحصل على المقابل الطيب المناسب وينال رضاء الضمير وراحة النفس من خلال رقابتها ذاتيا، إذ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾[3].

(١) سورة البقرة الآيات ٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) رواه مسلم وقال حديث حسن، راجع في ذلك:

– الأمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: مرجع سبق ذكره، ص٣١.

(٣) سورة التوبة آية ١٠٥.

ومن الواجب على المسلم أن يتوكل على خالقه في عمله، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا"(١).

والإسلام يغرس في نفوس المسلمون القيم فكانوا قدوة، والتواضع فارتفعوا، والثقة فاطمئنوا، والعدل فاستقروا، وعلى المسلم أن ينظر إلى ما جنت يداه وأن يقوى العلاقة بينه وبين نفسه بالخلو ساعة معها ليحاسبها أولا بأول فإذا رأى نقصا أكمله وإذا رأى عيبا قومه.

وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب ﷺ :" حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا، وتهيؤا للعرض الأكبر(٢).

وعن نصيح العنسى عن ركب الصرى قال: قال رسول الله ﷺ: "طوبى لمن تواضع في غير منقصه، وذل في نفسه من غير مسألة، وانفق مالا جمعه في غير معصية، ورحم أهل الذل والمسكنة، وخالط أهل الفقه والحكمة، طوبى لمن طاب كسبه، وصلحت سريرته، وكرمت علانيته،

---

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن، راجع في ذلك:
- الأمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: مرجع سبق ذكره، ص٣٧.
(٢) الامام أبى حامد العزالى: أحياء علوم الدين، (ج٤، مرجع سبق ذكره، ص٤٢٨).

وعزل عن الناس شره، طوبى لمن عمل بعلمه، وانفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله"(١).

ثالثا: علاقة المسلم مع المجتمع الذي يعيش فيه والمجتمعات المحيطة به:

العلاقات العامة قبل الإسلام لم يكن لها تشريع يضمها أو قوانين يحتكم إليها أو قواعد تبين حدودها وأوضاعها وأنواعها حتى نزل الدين الإسلامي على المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم إذ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾(٢).

والمجتمع هو البيئة الخارجية التي يعيش فيها الإنسان والتي يرتبط فيها بعلاقات مع غيره من أهل الذمة، والمجتمع في نظر الإسلام هو ذلك الذي يتساوى فيه أفراد لا فرق بن عربي وعجمي أو بين أسود وأبيض الكل سواسية كأسنان المشط فلا يحق لأحدهم أن يتعالى على أخيه إذ يقول الحق

(١) رواه الطبراني ورواته إلى نصيح ثقات، وقد حسن هذا الحديث أبو عمر النمرى، وغيره، وركب قال البغوى لا أدرى سمع من النبي ﷺ أم لا وقال ابن منده لا نعرف له صحبه، وذكر غيرهما أن له صحبه، ولا أعرف له غير هذا الحديث، راجع في ذلك:
- الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (ج٤، مرجع سبق ذكره، ص١٤، ١٥.

(٢) سورة الأنبياء آية ١٠٧.

في محكم آياته: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾[1].

وعلاقة الفرد مع المجتمع الذي يعيش فيه تقوم أساس معرفة كل فرد بدوره في المجتمع وما عليه من واجبات ومسؤليات قبل أن يطالب بما له من حقوق.

ولقد اعترف الإسلام بالعلاقات العامة لأهميتها في سبيل نشر الدعوة الإسلامية عن طريق الاتصال بالقبائل العربية وإرسال السفراء لهم، فلقد تم إرسال أول سفير في الإسلام وهو مصعب بن عبد عمير لأهل المدينة ليقرئهم القرآن ويعلمهم أمور دينهم وكان ذلك في السنة الثانية عشر من البعثة المحمدية الشريفة، وكذلك الصلح بين المسلمين وأعدائهم إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما حدث في صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة ولقد أرسل صلى الله عليه وسلم دحيه بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم، وخاطب بن أبى بلتعه إلى المقوقس ملك مصر، وعبد الله بن جذافه إلى كسري ملك الفرس، وعمر بن أميه الضمرى إلى النجاشى ملك مصر، وشجاع بن وهب إلى الحارث بن أبي شم الغسانى، وسليط بن عمرو العامرى إلى هوذه بن على الحنفي، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى أخو عبد القيس.

وفيما يلي مثالين من نماذج رسائله صلى الله عليه وسلم إلى ملوك وأمراء العالم:

(١) سورة الفرقان آية ٦٣.

-كتابه إلى كسري ملك فارس:

إلى كسري ملك فارس: "بسم الله الرحمن الرحيم" من محمد رسول الله إلى كسري عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأدعوك بدعاية الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فأسلم تسلم فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك"[1].

- كتابه إلى ملك الحبشة:

"بسم الله الرحمن الرحيم" من محمد رسول الله إلى النجاشي عظيم الحبشة، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أحمد إليه الله الذي لا إله ألا هو، هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، واشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيده، وأني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني فإني رسول الله ﷺ وأني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل، وقد بلغت ونصحت فأقبل نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى[2].

الدروس المستفادة من العلاقات العامة بين الرسول ﷺ وملوك وأمراء العالم والتي حددتها كتاباته المرسلة إليهم:

(١) أبو بكر جابر الجزائرى: هذا الحبيب محمد رسول ﷺ يا محب، مرجع سبق ذكره ص٣٥٢.

(٢) أبو بكر جابر الجزائرى: المرجع السابق ذكره ص٣٥٣.

١- لقد كان كسري ملك فارس مجوسيا غير كتابي ولذا قدم الرسول ﷺ أسم كسري على اسم الله تعالى وقاية كما فعل سيدنا سليمان عليه السلام إذ كتب ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ولذا فإن كتاب الرسول ﷺ إلى كسري قال فيه "إلى كسري ملك فارس بسم الله الرحمن الرحيم" ولذا قدم اسم كسري وقاية لاسم الله تعالى، أما بالنسبة للملوك والرؤساء الآخرين فلقد كانوا أهل كتاب ولذا قدم اسم الله تعالى لأنهم يؤمنون بالله ويعظمونه.

٢- لقد تنوعت عبارات رسائله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والرؤساء طبقا لمقام وحال كل منهم وهذا من الحكمة بمكان امتثالا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾[(١)].

٣- سلك صلى الله عليه وسلم في رسائله مسلك: انزلوا القوم منازلهم فلكل مقام مقال.

٤- لقد استعمل صلى الله عليه وسلم عبارة "يؤتك الله أجرك مرتين" في رسائله إلى أهل الكتاب امتثالا لقول الله تعالى في خطاب أهل الكتاب: ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته﴾[(٢)].

أي يعطيكم نصيبين من الأجر، الأول لإيمانهم برسولهم الأول، والثاني لإيمانهم بمحمد ﷺ.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٢٩.

(٢) سورة الحديد الآية ٢٨.

٥- في الخاتم النبوي الشريف تم وضع اسم الله على الخاتم واسمه في الطرف الأدنى تعظيما للخالق وإعظاما لاسمه والذي لا يقادره قدر[١].

رابعا: علاقة المسلم بغيره من أهل الذمة والمشركين:

يعتقد البعض أن المسلم لا يحب أن يبنى علاقات طيبة مع غيره من أصحاب الملل إذ يقول الحق تبارك وتعالي في كتابه العزيز **﴿إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب﴾**[٢].

فالدين الإسلامي- دين السماحة ودين البشرية كلها ودين الدنيا والآخرة- وضع نظاما قويا للعلاقات الإنسانية يصلح تطبيقه في كل زمان ومكان، فالحديث الذي دار بين السيدة أسماء بنت سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنهما مع رسول الله ﷺ يوضح بجلاء مبدأ الإسلام في هذا الشأن "فعن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت: قدمت على أمي وهي مشركه في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: قدمت على أمي وهي راغبة[٣] أفأصل أمي؟ قال: "نعم" "صلى أمك"[١].

(١) أبو بكر جابر الجزائرى: هذا الحبيب محمد ﷺ يا محب: مرجع سبق ذكره، ص٣٥٥- ٣٥٦.

(٢) سورة آل عمران آية ١٩.

(٣) راغبة: أى طامعة فيما عندى تسألنى شيئا، قيل كانت امها من النسب، وقيل من الرضاعة والصحيح الأول.

فالإسلام مبنى على الإخاء والمحبة والإحسان في المعامله امتثالا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾[٢].

ويقول أيضا: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾[٣].

ودين الإسلام دين إنسانية ينظر إلى البشر جميعا نظرة مساواة فغير المسلم له ما للمسلم من حق في الحياة وحرية في الرأي.

ويتضح ذلك من دعاء سيدنا إبراهيم: ﴿رب اجعل هذا بلدا آمنـا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير﴾[٤].

والأمة الإسلامية مأمورة بالإحسان في كل شئ في معاملة المسلمين لبعضهم البعض وفي معاملة غير المسلمين حتى في معاملتهم للحيوانات في إزهاق الروح، فعن أبى يعلى شداد بن أوس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "إن

(١) الأمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: مرجع سبق ذكره ص١٠٢.

(٢) سورة النحل آية ١٢٥.

(٣) سورة المائدة آية ٢.

(٤) سورة البقرة: آية ١٢٦.

الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"[1].

وحرية العمل والكسب مكفولة في ظل الدولة الإسلامية لغير المسلمين بشرط إلا يكون في العمل خروج على الشريعة الإسلامية كالتعامل بالربا فإنه محرم على غير المسلمين حرمته على المسلمين أما ما عدا ذلك من الأعمال الحرة كالتجارة والصناعة وغيرها فلأهل الذمة أن يتمتعوا بحريتهم في اختيار الأعمال التي تناسبهم في اكتساب أرزاقهم، أما بالنسبة لتولي الوظائف العامة بالدولة الإسلامية فلهم مثل المسلمين عدا ما كان من الوظائف ذات الصبغة الدينية كالخلافة والقضاء بين المسلمين والقيادة في الجيش والولايات على الصدقات.

أما واجبات غير المسلمين تجاه المسلمين وعلاقتهم معهم فهي تقوم على احترام شعور المسلمين إذ يجب على أهل الذمة إلا يجاهروا بشئ يعتقد المسلمون بتحريمه كشرب الخمر والأكل والتدخين أمامهم في نهار رمضان، والاعتداء على أموالهم ودمائهم وأعراضهم، وعدم قتالهم فإن فعلوا ذلك أقيم عليهم الحد ووجب قتالهم وكانوا بذلك أهل حرب لا أهل ذمة وعهد.

خامسا: علاقة المسلم مع أفراد أسرته:

إن تنظيم الفطرة البشرية إنما يتم بصورة قوية وذلك عن طريق الزواج إذ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل**

---

(١) رواه مسلم، راجع في ذلك:

- الأمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: مرجع سبق ذكره، ص١٧٧.

لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون﴾[1]، والأسرة هي ذلك المجتمع الصغير ذو الترابط الوثيق والخلية الحية التي ينشأ فيها الفرد، وهي منبع الحياة الكريمة المليئة بالأخلاق والتقاليد التي يكتسبها الفرد من أسرته ولا شك أن ذلك ينعكس أثره على المجتمع كله، إذ يقول المولى عز وجل: ﴿ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون۞ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[2].

ومفهوم الأسرة في الإسلام هي ذلك المجتمع الصغير الذي يتكون من الزوج والزوجة والأولاد والوالدين والأقارب، ولقد عنى التشريع الإسلامي بالعلاقات الإنسانية بين أفراد ذلك المجتمع الصغير ويتمثل ذلك في العلاقات الأسرية التالية:

١- علاقة المسلم بزوجته:

إن أول واجب على الزوج هو أن يحسن اختيار زوجته لما لذلك من أثر كبير في معيشته وعلاقته بها، ولقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يكون هناك نوع من التكافؤ بين الزوجين ولقد خص الله الزوج بالسلطة والقوامة لأمرين هما:

---

(١) سورة النحل آية ٧٢.

(٢) سورة الروم آية ٢٠، ٢١.

أ- أن الزوج هو المكلف بالعمل والأنفاق على زوجته ولذلك فله الحق في الأشراف العام على شئون أسرته وفي كل ما يتعلق بالحياة بما يحقق العدالة الاجتماعية.

ب- أن الحياة وأمور الدنيا إنما تحتاج إلى تفكير وحسن تصرف في مواجهة الشدائد، والرجل بما يميزه الله سبحانه وتعالى ذو طبيعة اقدر على ذلك من المرأة إذ يقول الله في محكم آياته: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿... ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾[2].

فمن الآيتين الكريمتين يستشف أن لكل من الزوجين حقوقا تجاه الطرف الآخر تكون أساسا للعلاقات الطيبة بينهما، فالزوج راع أسرته وكذلك أيضا الزوجة راعية على بيتها، فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والإمام راع ومسئول عن رعيته، الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة

(١) سورة النساء آية ٣٤.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨.

راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته"[1].

والعلاقة بين الزوج والزوجة تقوم على حسن المعاشرة والتعاون سوياً في الخير ودفع الشر إذ يقول الله تبارك وتعالى: **﴿يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾**[2].

ويقول أيضا: **﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾**[3].

فيجب على الرجل إلا يفشي سر زوجته لأنه الأمين عليها وعلى سرها، وإذا تزوج أكثر من واحدة فيجب عليه العدل بينهن في كل شئ من المأكل والملبس والمسكن.

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط"[4].

---

(١) حديث متفق عليه راجع في ذلك:
- الأمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص١٨١.

(٢) سورة النساء آية ١٩.

(٣) سورة النساء آية ٢.

(٤) رواه الترمذى وتكلم فيه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه أبو داود ولفظة "من كانت له إمرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" والنسائى

وعن عمرو بن الأحوص الجشمي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوادع يقول: "ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"[1].

والإسلام يطالبنا بحسن معاملة النساء لأنهن خلقن من ضلع أعوج وأعوج شئ في الضلع اعلاه إذا ذهبت لتقيمه كسرته.

فعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء"[2].

وعن أبى أمامه ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "ما إستفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن اقسم عليها أبرته، وأن غاب عنها حفظته في نفسها وماله"[1].

ولفظه "من كانت له إمرأتان يميل لأحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقية مائل" ورواه ابن ماجة وابن حيان في صحيحة بنحو رواية النسائى هذه إلا أنهما قالا: جاء يوم القيامة واحد شقية ساقط".

(١) رواه الترمذى، وقال حديث حسن صحيح راجع في كلا الحديثين ٤، ١.

– الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: مرجع سبق ذكره ص٩٧، ٩٢.

(٢) حديث متفق عليه، وفي رواية لمسلم: "إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن إستمعت بها وفيها عوج، وأن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها، راجع في ذلك:

– الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: مرجع سبق ذكره ص٩٠.

ويقول أيضا في واجب الزوجة لزوجها: عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا الرجل إمراته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح"(٢).

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل اسود أو من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان قولها أن تفعل"(٣).

والزوجة مطالبة بحفظ مال زوجها وبحسن التدبير والاعتدال في الإنفاق وعدم الإسراف وعدم التصرف في ماله إلا بأذنه فلقد قال رسول الله ﷺ: "لا يحق لها أن تطعم في بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف

(١) الحافظ والمنذرى: الترغيب والترهيب في الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره ص٦٧.

(٢) حديث متفق عليه، راجع في ذلك:

- الأمام النووى رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره ص٩٣.

(٣) رواه ابن ماجه من روايه على بن زيد بن جدعان، وبقية رواته محتج بهم في الصحيح، راجع في ذلك:

- الحافظ النذرى، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، ص٧٦.

فساده، فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر"[1].

والزوجة مطالبة ألا ترفع صوتها لأن صوتها عوره وألا تخرج إلا بإذن زوجها إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾[2].

ويقول أيضا في محكم آياته: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾[3].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي، والبهيقي من حديث ابن عمر في حديث فيه: "ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر"، راجع في ذلك:

– الإمام أبو حامد الغزالي: احياء علوم الدين، (ج٢، مرجع سبق ذكره ص٦٦).

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٣.

(٣) سورة النور آية ٣١.

وفي حالة حدوث خلاف بين المسلم وزوجته يبين الله لنا ما يجب اتباعه في قوله: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾[1].

ويقول أيضا ﴿... واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا﴾[2].

ويقول أيضا في آيات أخرى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾[3].

٢- علاقة المسلم بأولاده:

الأسرة هي عماد المنشأة الأولى للأولاد وهم زينة الحياة الدنيا إذ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا﴾[4].

لقد وضع الإسلام أساسا للمحافظة على العلاقات الطيبة بين أفراد الأسرة الواحدة، فوضع نظاما للميراث حدد فيه نصيب كل وارث وحدود

---

(١) سورة النساء آية ٣٥.

(٢) سورة النساء آية ٣٤.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٦.

(٤) سورة الكهف آية ٤٦.

الوصية وشروطها، والإسلام يأبى أن يفرق الأب بين أبنائه ويتضح ذلك من موقف حدث في عهد الرسول ﷺ، حيث كان أحد الصحابة يحب ولده النعمان فأراد أن يؤثره وحده بعطية ولكن زوجته أبت إلا أن تشهد على ذلك رسول الله ﷺ، فلما ذكر الأب القصة للنبي قال له: أكلهم أعطيتهم مثلما أعطيت لولدك النعمان فأجاب الرجل: لا، فقال النبي ﷺ لا تشدني على جور، اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم.

فعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما أن أباه أتى رسول الله ﷺ فقال: "إني نحلت إبنى هذا غلاما كان لى" فقال رسول الله ﷺ: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه وفي رواية أخرى فقال: "أفعلت هذا بولدك كلهم" ؟ قال: لا، قال: "اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم" فرجع أبى، فرد تلك الصدقة، وفي رواية ثالثه: قال رسول الله ﷺ "يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ فقال: نعم، قال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال لا، فقال: فلا تشهدنى إذا، فإنى لا أشهد على جور"[١].

ولقد تأتى التفرقة بين الأولاد بالكلمة فيزرع الحقد بين الأخوة، فماذا يكون الحال حينما تكون الفرقة في المال، فمن واجب الأب والأم نحو أبنائهم التوجيه والإرشاد والعطاء والرعاية والحنان وحسن المعاملة إذ يقول النبى ﷺ فيما معناه: من حق الولد على والده أن يحسن اختيار اسمه ويحسن مرضعة ويحسن أدبه ويحسن اختيار والدته (الزوجة الصالحة) وينفق عليه

(١) الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص٣٨٦.

ويعلمه أمور دينه، ولقد اوصانا نبينا الكريم بأن نلاعبهم سبعا ونعلمهم سبعا ونؤاخيهم سبعا، ويؤكد ذلك أقوال رسول الله ﷺ التاليه:

- عن أبى الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا اسماءكم"[1].

- قال أبو داود: وغير رسول الله ﷺ إسم العاص، وعزيز، وعقله، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب وشهاب، فسماه هشاما، وسمى حربا سلما، وسمى المضطجع المنبعث، وأرض تسمى عقره سماهما خضره، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنى الزينة سماهم بنى الرشده، وسمى مغوية بنى رشده"[2].

- وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: "ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن"[3].

---

(١) رواه أبو داود وابن حيان في صحيحة كلاهما عن عبد الله بن أبي زكريا عنه، وعبد الله بن أبي زكريا ثقه عابد، راجع في ذلك:
- الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (ج٣، مرجع سبق ذكره ص٨٥).

(٢) الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (ج٣، مرجع سبق ذكره ص٨٦).

(٣) رواه الترمذى أيضا، وقال حديث غريب، وهذا عندى مرسل، يعنى نحل: أعطى ووهب، راجع في ذلك:
- الحافظ المنذرى: مرجع سبق ذكره مباشرة ص٨٧.

- وروى ابن ماجه عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم"[١].

والأب والأم ملزمان بتعليم أولادهم أمور دينهم فعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وإضربوهم عليها وهم إبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[٢].

والمسلم مطالب بحسن معاملته لابناءه معاملة بها رحمة وشفقه وعطف عليهم ولنا في ذلك أسوة حسنة عن رسول الله ﷺ إذ يقول أنس بن مالك: "ما رأيت أحدا أرحم بالعيال من رسول الله"[٣].

وعن أنس أيضا ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل على إبنه إبراهيم ﷺ وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله!!؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة، ثم اتبعها

(١) الحافظ المنذرى: مرجع سبق ذكره مباشرة أيضا ص٨٧.

(٢) حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن راجع في ذلك:

- الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: مرجع سبق ذكره ص٩٧.

(٣) الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (ج٣، مرجع سبق ذكره ص١٥٦).

بأخرى فقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وأنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون[1].

وعن أبى هريرة ﷺ قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن والحسين بن على وعنده الأقراع بن جابس التميمى، فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا قط، فنظر إليه رسول الله ﷺ: ثم قال من "لا يرحم لا يرحم"[2].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: "جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنكم تقبلون الصبيان وما نقبلهم، فقال رسول الله ﷺ: "أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك"[3].

ومن المفروض على الآباء حسن تربية ابنائهم والإنفاق عليهم بالغذاء والملبس، حتى ينشاؤا نشأة إسلامية قوية، فيجب ألا يضيق الأب بالإنفاق على أبنائه مخافة فقر، فإن الله تكفل بالأرزاق إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿ولا

(١) رواه البخاري وروى بعض مسلم، راجع في ذلك:
– الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: مرجع سبق ذكره ص٢٣٣).

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى.

(٣) رواه البخاري ومسلم راجع في ٢، ٣.
– الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (ج٣، مرجع سبق ذكره ص١٥٦).

تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾[1].

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذى رحمه وقرابته فهو له صدقه"[2].

وعن كعب بن عجره ﷺ قال: مر على النبى ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاط، فقالوا يا رسول الله: لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: "إذا كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان"[3].

٣- علاقة المسلم بوالديه:

تعتبر علاقة المسلم بوالديه من أرقى العلاقات الإنسانية التي تناولتها الشريعة الإسلامية السمحة بالتفصيل، إذ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وقضى **ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو**

---

(١) سورة الإسراء آية ٣١.

(٢) رواه الطبرانى في الأوسط وشواهده كثيرة.

(٣) رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح، راجع في ذلك:

- الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (ج٣، مرجع سبق ذكره ص٨١).

كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما۝ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾[1].

لقد أكد الحق تبارك وتعالى في هاتين الآيتين ضرورة البر بالوالدين والإحسان إليهما، ومهما حاولنا أن نذكر مأثرهم وما لقياه من متاعب في تربية أولادهم فلن نستطيع أن نحصي تلك الافضال، فلقد حدد الله سبحانه وتعالى طريقه في علاقة المسلم بوالديه.

فلقد جاء في تفسير ابن كثير: يقول الله تعالى آمرا بعبادته وحده لا شريك له فإن القضاء هاهنا بمعنى الأمر، قال مجاهد: وقضى يعنى وصى، وكذا قرأ أبى بن كعب وابن مسعود والضحاك بن مزاحم **﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾**، ولهذا قرن بعبادته بر الوالدين فقال: **﴿وبالوالدين إحسانا﴾** أي وأمر بالوالدين إحسانا كقوله في آية أخرى **﴿أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾**، وقوله: **﴿إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف﴾** أي لا تسمعهما قولا سيئا حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ "ولا تنهرهما" أي ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح، كما قال عطاء بن أبى رباح في قوله: "ولا تنهرهما" أي لا تنفض يدك عليهما، ولما نهاه عن القول القبيح والفعل القبيح، أمره بالقول الحسن بتأديب وتوقير وتعظيم، **﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾** أي تواضع لهما بعملك، **﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾**، أي في كبرهما وعند وفاتهما، ثم اورد الإمام

---

(١) سورة الإسراء: الآيات ٢٣، ٢٤.

ابن كثير عديد من الأحاديث التى تنادى ببر الوالدين ونكتفى بذكـــــر واحـــد منها:

عن أنس وغيره أن النبى ﷺ لما صعد المنبر قال: "آمين آمين آميـــــن" قيل يا رسول الله علام أمنت؟ قال: "أتانى جبريل فقال يا محمد رغم أنـــف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليك، قل آمين، فقلت آمين، ثم قال رغم أنـــف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم خرج فلم يغفر له، قل آمين، فقلت آمين، ثم قال رغم أنف رجل أدرك والديه أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة، قل آمين، فقلت آمين"[(١)].

وعن عبد الله بن عمر بن العاص رضى الله عنهما قال: أقبل رجـــل إلى نبي الله ﷺ فقال: "أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر مـــن اللـــه تعالى، فقال: هل لك من والديك أحد حي؟ قال: نعم بل كلاهما، قال: فتبتغى الأجر من الله تعالى؟ قال: نعـــم، قـــال: فـــأرجع إلـــى والديـــك فأحســـن صحبتهما"[(٢)].

وفي رواية لهما: "جاء رجل فإستأذنه في الجهاد، قال: أحي والـــداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد"[(٣)].

---

(١) الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الفرسى الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤، : تفسير القرآن العظيم، "الإسكندرية: مكتبة الحرية، بدون تاريخ، (ج٢، ص٢٥).

(٢) حديث متفق عليه راجع في ذلك كلا الحديثين المرجع التالى:

– الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص١٠٢.

(٣) حديث متفق عليه راجع في ذلك كلا الحديثين المرجع التالي:

<=

وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا...﴾[1].

فالمسلم مطالب ببر وطاعة والديه لكونهما السبب في وجوده، والسنة الشريفة لم تترك تلك العلاقة وإنما راعتها بالتنظيم، فعن أبى بكره نفيع بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا انبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثا) قلنا بلى يا رسول الله؟ قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت"[2].

وأيضا عن أبى بكره نفيع بن الحارث ﷺ أيضا عن النبى ﷺ قال: "كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات"[3].

والأم هي أجدر بالرعاية أولا فهي التي حملت وأرضعت وقاست من أجل حياة أفضل، فعن أبى هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ

- الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص١٠٢.

(١) سورة الأنعام آية ١٥١.

(٢) حديث متفق عليه: راجع في ذلك:

- الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره ص١٠٥.

(٣) رواه الحاكم والأصبهانى كلاهما من طريق بكار بن عبد العزيز وقال الحاكم: صحيح الاسناد، راجع في ذلك: الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: مرجع سبق ذكره، ص٢٢٢.

فقال: يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ "قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من: قال أمك، قال: ثم من قال أبوك"[١].

ويقول الحق سبحانه وتعالى في سورة لقمان: ﴿وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يابني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم۞ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير۞ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾[٢].

ثم تأتي بعد ذلك منزله الأب فهو الذي يعمل ويكدح في سبيل الحصول على المال لينفقه على رعاية وتربية أولاده والإصلاح من شأنهم، والنبي ﷺ يزيد هذا القول تأكيدا حين جاء فتى يشكوا أباه قائلا: لقد أخذ أبى مالى، ولما سأل الرسول اباه، قال سله يا رسول الله هل انفقته على أحدى عماته أو خالته أو على نفسى عند ذلك أخذ النبى ﷺ : "بثياب الفتى وسلمه إلى ابيه قائلا أنت ومالك لابيك"[٣].

---

(١) حديث متفق عليه، راجع في ذلك:

– الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: مرجع سبق ذكره ص١٠٠.

(٢) سورة لقمان الآيات ١٣، ١٥.

(٣) حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم راجع في ذلك:

– الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: مرجع سبق ذكره ص٢١٧.

٤- علاقة المسلم بأقربائه:

على المسلم أن يعمل على تقوية أواصر الصلة بين العائلة الواحده فعليه أن يعامل خالته معاملة أمه ويعامل عمه وعمته معاملة ابيه عملا بقول المولى عز وجل: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾[١].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اليد العليا أفضل من اليد السفلي، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناه فأدناه"[٢].

فصلة الأرحام ومودة الأقارب والسؤال عنهم ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم يعتبر من جميل التشريع الإسلامي، وما دام كل الناس من أب واحد وهو آدم عليه السلام، وأم واحدة وهي حواء فالشعوب كلها أخوه وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾[٣].

(١) سورة النحل آية ٩٠.

(٢) رواه الطبرانى بإسناد حسن، وهو في الصحيحن وغيرهما بنحوه من حديث حكيم بن حزام راجع في ذلك:

- الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: مرجع سبق ذكره، ص٨٠.

(٣) سورة الحجرات آية ١٣.

فصلة الأرحام من مكارم الأخلاق ومن علامات التقوى لأنـــــها تنشــأ مجتمعا قويا وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكـــــم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليـــوم الآخـــر والملائكـــة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابـــن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئـــك الذيـــن صدقـــوا وأولئك هم المتقون﴾[1].

ويقول أيضا سبحانه وتعالى: ﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تتساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[2].

وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: "الرحم معلقه بـــالعرش تقول من وصلنى ومن وصلته ومن قطعنى قطعه الله"[3].

وعن أبى موسى ﷺ أن النبى ﷺ قال: "ثلاثه لا يدخلون الجنة، مدمـــن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق السحر"[4].

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٧.

(٢) سورة النساء آية ١.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه ابن حيان وغيره راجع في كلا الحديثين.

– الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشـــريف، مرجـــع ســـبق ذكـــره، ص٢٢٥.

ولقد ورد في كلام الإمام على كرم الله وجه فيما معناه: أكرم عشيرتك فإنهم جناحك الذي به تطير فإنك بهم تصول وبهم تطول وهم العدة عند الشدة أكرم كريمهم وعد سقيمهم واشركهم في أمورك ويسر عليهم عسرهم.

فمن الواجب علينا مساعدة الأقارب إذا كانوا محتاجين إلى مساعدة مادية كانت أو معنوية، ويجب التصدق عليهم فلم يفرق التشريع بين المحتاج وغيره إنما أمر بالإنفاق مطلقا، ولتشجيع التصدق على الأقارب جعلت الشريعة الإسلامية الصدقة عليهم بأجر صدقتين وصدقة الغريب صدقة واحدة.

فعن ميمونة رضى الله عنها أنها أعتقت وليده لها ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني اعتقت وليدتي، قال: "أوفعلت" قالت: نعم، قال أما أنك لو أعطيها أخوالك كان أعظم لأجرك"[1].

فلا شك أن ترابط ذوى الأرحام تقوية لهم وهناك حكمه تقول الصلة بقاء والقطيعة فناء، ولذلك حث الإسلام على صلة الأرحام وتقوية أواصر المودة بين أفراد الأسرة، فصله الأقارب تعتبر من علامات الأيمان والسبيل إلى الدخول في الجنة والنجاة من النار ويؤكد ذلك ما يلي:

عن أبى أيوب ﷺ : أن إعرابيا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها، ثم قال: يا رسول الله أو يا محمد، أخبرني بما

(١) رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي: راجع في ذلك:
- الحافظ المنذرى، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره ص٢٢٥.

يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار، قال: فكف النبي ﷺ ثم نظر في أصحابه ثم قال: "لقد وفق أو لقد هدى، قال كيف، قلت، قال فأعادها، فقال النبي ﷺ : "تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصل الرحم، دع الناقه".

وفي رواية أخرى وتصل ذا رحمك فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: "إن تمسك بما أمرته به دخل الجنة"[1].

سادسا: العلاقة بين المسلم وجاره:

إن الجار هو أقرب الناس لنا، ذكره الله سبحانه وتعالى في كثير من الآيات وأوصانا به إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا**﴾[2].

وعن شريح الخراعى ﷺ أن النبى ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت"[3].

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ له راجع في ذلك:

- الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: مرجع سبق ذكره ص٢٢٤.

(٢) سورة النساء آية ٣٦.

(٣) رواه مسلم بهذا اللفظ وروى البخاري بعضه راجع في ذلك:

- الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: مرجع سبق ذكره، ص٩٩.

فالواجب علينا أن نحسن إلى جارنا إذا استعان أعناه، وإذا طلب منا قرضا أقرضناه، وإذا احتاج شيئا أعطيناه، وإذا مرض عدناه، وإذا جاءه خير هنأناه، وإذا أصابته مصيبة واسيناه، وأن من يمس جاره بسوء أو يتسبب له في أذى فهو ناقص الإيمان، ويؤكد ذلك قول رسول الله ﷺ في حديثه:

عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه"[1].

فمن الواجب علينا للمحافظة على العلاقات الطيبة مع جيراننا ألا نرفع صوت المذياع أو التليفزيون حتى لا نتسبب في ضوضاء، ولا نقيم الأفراح وجارنا في ضيق وحزن، ولا نعتدى عليه بالشتم أو الايذاء وألا نتدخل في شئونه الخاصة أو نسيئ إلى أفراد اسرته، ولكي تتحسن علاقتنا بجيراننا يجب أن نبتسم في وجوههم، ونلقى السلام عليهم، ونسأل عنهم عن غيابهم، ونرشدهم إذا ضلوا، وننشر محاسنهم ونستر عيوبهم، ومن يموت منهم نتبع جنازته ونمنح أولاده من بعده العطف والرحمة ولا نباهى بما عندنا من ثياب أو نعم لأن ذلك يؤذى شعروهم خصوصا إذا كانوا لا يملكون ما نملك، والعلاقة بين الجار وجاره وثيقة الصلة بالمجتمع وتعتبر جزءا من العلاقات العامة لأن الجيران يؤثرون فينا ويتأثرون بنا.

---

(١) حديث متفق عليه، راجع في ذلك:
- الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: مرجع سبق ذكره، ص٩٨.

وعن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه"[1].

أى أن الجار له منزله الأقارب.

وعلاقة المسلم بجاره تقوم على عدم ايذائه والإحسان إليه واعانته واكرامه واسداء المعروف له واحترامه وتقريره إذ يقول الرسول الكريم ﷺ: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أمن من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم"[2].

فعلينا أن نعايش جيراننا الأفراح والأحزان نفرح لفرحهم ونحزن لحزنهم ولقد حدث موقف رواه سعيد بن العاص حيث كان يساعد جيرانه ويكرمهم ويعاونهم، وذات يوم اراد جاره أن يبيع منزله لحاجته إلى مال فقدر له المشترى ثمنه بمائه ألف درهم، فقال صاحب الدار للمشترى بيتا جاره سعيد بن العاص يباع بهذا الثمن القليل، والله لن ابيع هذه الدار حتى انزل جيره إنسان كريم يحب مساعدة الناس، أن رأنى رحب بى، وأن غبت سأل عنى، وأن سألته أعطاني، ولما بلغ سعيد بن العاص هذه القصة بعث

---

(١) حديث متفق عليه، راجع في ذلك:

- الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: مرجع سبق ذكره ص٩٨.

(٢) رواه الطبرانى والبزار وإسناده حسن، راجع في ذلك:

- الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: مرجع سبق ذكره، ص٢٣٦.

إلى جاره الثمن وإبقاء في الدار ولقد كان ذلك أصدق دليل على حسن معاملة الجيران.

والخلاصة إن التزامنا بمبادئ الشريعة الإسلامية في علاقاتنا العامة والإنسانية لكل من يتعايش، ويتعامل معنا أكبر الأثر في تهذيب سلوكياتنا وبناء شخصياتنا وتفرغنا للعمل والإنتاج.

والله ولي التوفيق

النماذج الاقتصادية المعاصرة

للتمويل التأجيري

من منظور إسلامي

د. عبد الجابر السيد طه(*)

مقدمة:

مع تطور الحياة الاقتصادية والتكنولوجية، وزيادة حجم النشاط الاقتصادي، واتباع سياسة الإصلاح الاقتصادي وحاجة الأفراد الدولية والقطاعات الاقتصادية إلى مصادر تمويل خارجية لمواجهة اختلال الهياكل التمويلية لها وانخفاض السيولة ظهرت حاجة القطاعات الاقتصادية المختلفة إلى تجهيزات ومعدات وأصول ومتطلبات ضرورية لمزاولة نشاطها، وهذه المتطلبات والتجهيزات منها ما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ويحتاج تشغيلها إلى الصيانة والمحافظة عليها لاستمرار أدائها بكفاءة ومن خلال شركات متخصصة في هذا المجال للاضطلاع بمسئوليات الصيانة والإصلاحات الواجبة لضمان استمرارية الانتفاع بها بأقصى كفاية ممكنة ومنها مالا يمكن أن يكون محلا لذلك، ولا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها لذلك لجأت الحكومات والأفراد، والقطاعات الاقتصادية إلى الحصول على التمويل من مصادر خارجية لمواجهة العجز الذي تعاني منه مؤقتا ولا صلاح هذا الحل في هياكلها الأمر الذي يجعلها تسلك الطرق المختلفة وتتبع أساليب ونماذج التمويل الربوية إما بإصدار سندات بفوائد أو الاقتراض من

(*) مدرس المحاسبة بكلية التجارة – جامعة الأزهر.

البنوك الدولية أو المحلية بفائدة مرتفعة وهذه الأساليب لا تقرهـــا الشـــريعة الإسلامية الأمر الذي حدا بالباحث إلى البحث عن بدائـــل شـــرعية أخـــري وإيجاد الحلول الشرعية للنماذج الاقتصادية المعاصرة داخل الاقتصاد العالمي وذلك بتفسيرها تفسيرا يتلاءم مع مقتضيات الشريعة الإسلامية لاعتبـــارات الضرورة والحاجة وتحقيق منفعة أطـــراف التمويـــل أو تعديـــل شـــروطها وإدخالها ضمن عقود جديدة تتفق مع العقود الشـــرعية، ومحاولـــة دراســـة المحظورات الشرعية والبحث عن حلول وإيجاد المخارج الفقهية لبعض هـذه النماذج أو محاولة الوصول إلى نماذج أخري تضمـــن حقـــوق الأطـــراف المختلفة لهذه العقود وتحقيق أهداف الممولين وأهداف طالبي التمويل وبمـــا يتناسب مع القوانين الوضعية في الدول المختلفة أو تعديل هذه القوانين كلمـــا أمكن ذلك في ظل الصحوة الإسلامية العالمية.

ويعتقد الباحث أن موضوع عقود الإجارة التشغيلية والمالية وعمليـــات التأجير المالي (التمويل بالإجارة) يتفوق على غيره من الوســـائل الأخـــرى للتمويل بالعديد من المزايا التي تسهم في تقليل تكـــاليف التمويـــل وحمايـــة أطراف العقد والعمل على استمرار النشاط والإنتاج وحسن استغلال الموارد، وتوسيع نطاق التعامل بها في ممارسة جميع أنـــواع النشـــاط الاقتصـــادي ومجارات التطور التكنولوجي. ورغم أن عقود الإجارة لا تحظى بالأهميـــة الاقتصادية المناسبة من الأساليب الأخرى في مؤسسات التمويل الإســـلامية نتيجة لضعف الوعي بأهمية التمويل بها وبمزاياها العديـــدة لـــدي متخـــذي القرار، بالإضافة إلى غياب التخصص في هذا النوع من أســـاليب التمويـــل الإسلامية إلا أن الأخذ بهذا الأسلوب ودراسة نماذجه وكيفية تطبيقه ومحاولة حل مشاكلها التطبيقية سوف تعمل على إعادة دراسة الأساليب الفنيـــة فـــي

الحصول على الأموال، ومدي شرعية النماذج المختلفة للتمويل ومدي صلاحيتها كأساليب تمويل استثمارية لمواجهة جميع الاحتياجات الاقتصادية لكافة القطاعات واختيار أنسبها أو صياغة نماذج جديدة أو مركبة من نماذج التمويل الإسلامية. وتوفير أداة تمويلية واستثمارية ذات قدرة غير محدودة لتمويل جميع المجالات الاقتصادية دون الحاجة إلى التمويل الربوي ويعتقد الباحث أن مثل هذه الدراسة سوف تساهم في إيجاد الحلول الشرعية للأوضاع القائمة وسوف ينتج عن ذلك سد الحاجات الماسة والضرورية للحكومات والأفراد والشركات والمؤسسات الاقتصادية في ممارسة هذه النماذج التمويلية لسد العجز التمويلي والمساهمة في تصحيح الاختلالات الهيكلية للاقتصاد القومي في الدول المختلفة.

مشكلة البحث وأهميته:

لقد اتجه التمويل في المصارف الإسلامية المحلية والدولية نحو الأنشطة التجارية وقد أحتل نسبة كبيرة من إجمالي التمويل والتي وصلت إلى ٩٠% في بعض المصارف الإسلامية وقد استحوذت المرابحات والمضاربات على النصيب الأكبر من الإستثمارات المتاحة لهذه المؤسسات واتسع نطاقها بعيداً عن تمويل النشاط الإنتاجي وبحثاً عن الاستثمار الآمن قليل المخاطر قصير الأجل سريع الدوران ذو الربحية والسيولة العالية وبعيداً عن الاستثمارات ذات الربحية الاجتماعية والمخاطر المرتفعة وتجنباً للعوائق الإدارية أو الاقتصادية أو القانونية الأمر الذي أثر سلبيا على مدي جدية المؤسسات المالية الإسلامية في دعم جهود التنمية والمساهمة في المشروعات

الاستثمارية[1] وأثرها على الاقتصاد القومي، بل وتفاقمت فيها مشكلة الديون المعدومة بالإضافة إلى الاختلافات الفقهية حول إباحة البعض من صور التمويل وخاصة المرابحات ذات الوعد الملزم[2].

وفي نفس الوقت ظهرت نماذج اقتصادية لعقود الإجارة والتشغيلية والمالية والبيع الإجارى في مؤسسات التمويل الربوية وفي المجتمعات الغربية والتي تطورت فيها العديد من النماذج الاقتصادية لعقود الإجارة في ضوء القوانين الوضعية لهذه الدول والمؤسسات.

ويعتقد الباحث أن محاولة دراسة مثل هذه النماذج المعاصرة لعقود الإجارة وتنقينها من المحظورات والشبه الشرعية سوف يمكن من خلالها الوصول إلى البدائل الشرعية لهذه العقود وأفضل الأساليب لتطبيق عقود الإجارة الشرعية في تمويل الاستثمارات وفي جميع المجالات، ومحاولة حل المشاكل التي تواجه عملية التمويل الاستثماري بمثل هذه النماذج والتي أفرزتها الأنظمة الاقتصادية الوضعية الربوية، وسوف يكون التمويل بهذه النماذج هو البديل الشرعي للتمويل الربوي في جميع مجالات النشاط

---

(١) انظر:

- د. حاتم القرنشاوى – الجانب الاجتماعي لتطبيق المرابحة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي جدة، العدد الخامس، ١٤٠٩/١٩٨٨، الجزء الثاني.
- د.أوصاف أحمد. الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، جدة ١٤٠٩/١٩٨٨م.

(٢) انظر:

- ابن قدامة– المغني– الجزء الرابع، ص٢٠٦.
- الألباني، صحيح سنن الترمذي، الجزء الثالث، ص٩٥٣.

الاقتصادي وبطريقة تحقق أهداف الممولين وتلبي حاجات طالبي التمويـــل، وهكذا يمكن إيجاد المناخ الاستثماري الملائم لمصادر التمويل المختلفة والذي يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى ضمان عدم انحـراف التمويل عن أهدافه المخصصة وفي نفس الوقت تأخذ نماذج التمويل بالإجارة مكانها بين الأساليب الأخرى (بدلا من إهمالـــها وضعــف تجربتــها) فـــي مؤسسات التمويل وتأكيد أهميتها في جميع المجالات الاقتصادية.

هدف البحث:

من خلال طبيعة ومشكلة البحث وأهميته تتضح لنا أهداف البحث والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

١- دراسة النماذج الاقتصادية المعاصرة للتمويل التأجيري وتحديد طبيعتــها في ضوء عقود الإجارة الرئيسية المتعارف عليها (التشغيلية- والماليــة والتأجير المالي[البيع التأجيري أو الإجارة المنتهية بالتمليك]).

٢- مدي شرعية هذه النماذج من خــــلال آراء جمـــهور الفقـــهاء وتحديـــد المحظورات والشبه الشرعية التي تكتنف هذه النماذج، وتحديـــد مـــدي إمكانية إيجاد مخارج لها أو محاولة تعديل بعض الشــروط فـــي هـــذه النماذج من العقود الإجارية وتنقيتها من الشبه الشرعية وتوضيح مـــدي كفاءتها في ظل أساليب التمويل الإسلامية.

٣- اقتراح البدائل الشرعية وأفضل النماذج لتطبيق عقود التمويل التـــأجيري في تمويل الاستثمارات في الأنشطة الاقتصاديـــــة المختلفـــة وتحقيـــق الإصلاحات الاقتصادية وفقا للنظام الاقتصادي الإسلامي.

٤- تشجيع متخذي القرارات الاستثمارية في الأنشطة الاقتصادية المختلفة في المؤسسات المالية في الدول الإسلامية وغيرها بتطبيق النماذج الاقتصادية المعاصرة للتمويل التأجيري وفقا للشريعة الإسلامية وإثبات كفاءتها أمام النماذج الربوية.

٥- المساهمة في نشر الوعي بأحكام التعامل بنماذج التمويل التاجيري الإسلامية وفي توفير الكوادر والخبرات في مجال التمويل والاستثمار بها والحكم على كفاءة أنظمة التمويل التأجيري الإسلامي وبالتالي حقيقة النظام المالي الإسلامي وأنظمة التمويل الإسلامية.

٦- فتح المجال أمام الباحثين والمؤسسات المالية وأجهزة الدولة ومؤسساتها في ممارسة وتجربة النماذج المقترحة لكي تأخذ مكانها وأهميتها بالنسبة لأساليب التمويل الأخرى، ومحاولة التأكد من جدواها الاقتصادية وخلوها من الشبه الشرعية. واكتشاف نماذج جديدة إسلامية للحد من النماذج الربوية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على منهج الدراسة والتحليل المكتبى للنماذج التطبيقية المعاصرة للتمويل التأجيرى والرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي وشروح القوانين الوضعية للدول التي تقدمت وتطورت فيها هذه النماذج، والتغيرات القانونية لها. والدراسات الإحصائية التي تنشرها مؤسسات التمويل الإسلامي، والاطلاع على بعض العقود التي أصدرتها في هذا المجال، بالإضافة إلى الدراسات السابقة في موضوع التمويل بصفة عامة والتمويل

التأجيري الذي لم ينل حظه كثيرا من العرض والتحليل[1] ولذلك قام الباحث بتقسيم البحث إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: طبيعة التمويل التأجيرى وأهميته الاقتصادية:

تناول الباحث في هذا الفصل مفهوم التمويل والتأجير في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء وعلماء الإدارة والتمويل والاقتصاد والمحاسبة، كما تناول المفهوم الشرعي والاقتصادي والقانوني للإجارة والتمويل التأجيرى في معظم الدول التي تقدمت وتطورت بها النماذج الاقتصادية المعاصرة والتقسيمات المختلفة لهذه النماذج عند الفقهاء والاقتصاديين كما تناول هذا الفصل

---

(١) انظر:

- د. محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر وحدة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ١٤١٢/١٤٩٢.
- د. منذر قحف/ مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، حدة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٢/١٤٩١.
- د. عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الأجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي، جده المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ١٤١٣/١٩٩٢.
- د. شوقي دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة مجلة جامعة أم القري، السنة٧ العدد التاسع ١٤١٤.
- د. سامي حمود، صيغ التمويل الإسلامية، مزايا وعقبات الصيغ ودورها في تمويل التنمية، بحث مقدم إلى ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر (القاهرة، محرم/سبتمبر ١٤٠٩/١٩٨٨.

مشروعية التمويل التأجيري وشروط صحته، والأهمية الاقتصادية للتمويل التأجيري بالنسبة لأساليب التمويل الأخرى وبالنسبة لأطراف العقد وأيضاً بالنسبة لتطبيقها في الأنشطة الاقتصادية المختلفة والأجهزة الحكومية والأفراد ومؤسسات التمويل.

الفصل الثاني: نماذج الإجارة التشغيلية المقترحة:

وقد تناول هذا الفصل النماذج الاقتصادية للتمويل التأجيري التشغيلي والتي من أهمها التمويل التأجيري بالوكالة، والتمويل التأجيري بالمضاربة والتمويل التأجيري بالباطن، والتمويل التأجيري بالمشاركة، والتمويل التأجيري عن طريق الاسترجاع بالمشاركة أو المضاربة.

الفصل الثالث: نماذج التمويل التأجيري المقترحة (الإجارة المالية):

ويتناول هذا الفصل النماذج التطبيقية المعاصرة للإجارة المالية سواء كانت مرتبطة بخيارات الشراء الاسمية والحقيقية أو غير مرتبطة، أو كانت نماذج منتهية بالتمليك، كما تناول هذا الفصل هذه النماذج بالدراسة والتحليل واقترح الباحث البدائل الشرعية لبعض هذه النماذج لتتمشى مع قوانين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

وقد اختتم الباحث البحث بخلاصة وتوصيات والله من وراء القصد

الفصل الأول

طبيعة ومفهوم التمويل التأجيري وأهميته الاقتصادية

يتكون مفهوم التمويل التأجيري من مصطلحين "تمويل"، و "تأجير" وسوف نعرض لمفهوم كل منهما في اللغة وفي الاصطلاحات المستخدمة في المجالات المختلفة من المعرفة وفي تطبيقات الدول الغربية للعديد من نماذج الإجارة ليتسنى لنا تحديد النماذج الاقتصادية التطبيقية الحديثة والتي يجري بها التعامل في هذه الدول وخاصة تلك التي تحاول سن القوانين المنظمة لتكييف هذه النماذج من عقد الإجارة وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم التمويل:

يرجع أصل كلمة تمويل في اللغة إلى مصدر الفعل موّل أي أعطي المال ومَوَّلهُ أي قدم له ما يحتاج من المال[١] وما أموله أي ما أكثر ماله[٢] والاسم منه مول حيث انقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار مال، والجمع هو أموال، وفي الحديث نهي عن إضاعة المال، ومُلته بالضم أعطيته المال، وتمول فلان مالا، ومال الرجل بتمويل، وبمال مولا ومؤلا إذا صار ذا

(١) الجزء الثاني/ المعجم الوسيط د. عبد الحليم منصور وآخرون/ الطبعة الثانية/ القاهرة/ دار أحياء التراث العربي ١٩٧٣ ص٨٩٩
يمكن الرجوع إلى محمد بن مكرم بن منظور/ لسان العرب/ دار صادر بيروت (بدون تاريخ) الجزء ١١ ص٦٣٥-٦٣٦.

(٢) محمد مرتضى الزبيدى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولي، بيروت ١٣٠٦هـ الجزء الثامن ص١-٣.

مال، وبذلك يشمل المال كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء وقد جاء في القاموس المحيط ولسان العرب: المال هو ما ملكته من جميع الأشياء. غير أن أهل البادية أكثر ما يطلقونه على الأنعام وأهل الحضر يطلقونه على الذهب والفضة وقد اختلف الفقهاء في تحديد ماهية الأموال شرعاً ويمكن التمييز بين رأيين للفقهاء في هذا الشأن.

الرأى الأول:

للفقهاء الأحناف، حيث يرون أن المال هو ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد، ومن هنا فهو لا يشمل المنافع والأصول المعنوية لأنه لا يمكن حيازتها بصورة مستقلة.

الرأى الثاني:

لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة حيث لم يشترطوا ضرورة حيازة المال بل يكفى عندهم تحقق شرط الانتفاع، ومن ثم فالمنافع والأصول المعنوية تعتبر من الأموال ويميل إلى هذا الرأى معظم الباحثين المعاصرين[1].

---

(١) د. شوقى اسماعيل شحاته، د. أبو بكر الصديق عمر، اقتصاديات النقود في اطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة القاهرة ١٩٨٣ ص١٣؟

د. محمود المرسى لاشين/ المحاسبة الضريبية مع دراسة إسلامية مقارنة بدون ناشر ١٩٨٦ ص٣٤٤.

د. أحمد تمام/ دراسة مقارنة للمحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي رسالة ماجستير تجارة الأزهر ١٩٧٥م ص٤٥.

د. سيد الهوارى/ الاستثمار، القاهرة مكتبة عين شمس ١٩٨٣م ص٣-٨. =

وفي الحديث "ما جاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذه وتموله"[1] أي اجعله لك مال.

وفي الاصطلاح لدي علماء الإدارة والاقتصاد[2] يطلق التمويل على كيفية الحصول على الأموال وحسن استخدامها وكل ما يتعلق بها من أساليب كمية ومحاسبية واقتصادية وحقائق علمية.

وقد يضيق المفهوم ويتسع حسب وجهة نظر الباحثين والمجتمع الذي يطلق فيه والنظم والقوانين التي تحكم المعاملات الاقتصادية والاستثمارية وحسب كيفية التعامل بالأموال للحصول على العوائد المتوقعة.

ولدي علماء المحاسبة يتسع ليشمل دراسات أسفار التمويل وتكاليف رأس المال وتحليل القوائم المالية كأدوات للرقابة المالية وقد يتسع ليشمل وسائل التمويل الذاتي والخارجي والتدفقات النقدية والتخطيط المالي وعمليات التمويل وتخصيص الأموال ودراسة الأسواق المالية.

=د. عبد العزيز هيكل/ موسوعة المصطلحات الاقتصادية الاحصائية بيروت، دار النهضة العربية ١٩٨٠ ص٣١٨.

(١) متفق عليه: انظر:
- صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، الجزء الثامن بيروت، دار الفكر ١٤٠١/١٩٨١، ص١١١.
- صحيح مسلم، شرح يحيي بن شرف النووى، كتاب الزكاة، الجزء السابع/ القاهرة/ المطبعة المصرية ومكتبتها، ص١٣٤.

(٢) مزيد ويستون وبوجين برجام، التمويل الإدارى ترجمة د. عبد الرحمن بيله، عبد الفتاح نعمان.
مراجعة د. أحمد عبد الهادى/ الرياض، دار المريخ ١٩٩٣ ص٢٠.

ثانيا: مفهوم التأجير:

يرجع لفظ التأجير في اللغة كمصدر آجر يأجر أجرا، وآجر يؤجر إذا أثاب وأعطي الأجر. والأجر هو العوض أو الجزاء على العمل أو الانتفاع والأجرة هي الكراء وإعطاء الأجر، وآجرته الدار أي اكريتها وآجر فلانا الدار أي إكراه إياها[1] والتأجير يكون لمدة طويلة أما الكراء فهو الإيجار العادى قصير الأمد[2] وفي اللغة تطلق الإجارة على اسم لعقد يرد على المنافع[3].

وفي الاصطلاح اختلفت المفاهيم الشرعية عن المفاهيم الاقتصادية للإجارة وذلك على النحو التالي:

أ- المفهوم الشرعي للإجارة:

اختلف الفقهاء حول المفهوم اللفظي للإجارة من خلال إضافة ألفاظ تمثل قيودا معينة لتحديد المفهوم ومنع مالا يمثل الإجارة الشرعية من الدخول في مفهومها.

---

(١) يمكن الرجوع إلى

- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب/ الجزء الرابع/ مرجع سابق١٠.
- د. عبد الحليم منتصر وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول مرجع سابق ص٦.

(٢) أحمد الشهاوى، القاموس الاقتصادي/ القاهرة: المكتب المصري الحديث ١٩٧١ ص٢٥٣ ص١٦١.

(٣) سعود الربيعة، التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتورة (غير منشورة) جامعة أم القري/ كلية الشريعة ١٤١٧هـ ص٣٦٣.

فهي لدي المالكية[1] "تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم"

ولدي الأحناف[2] "تمليك نفع مقصود من العين بعوض" أما عند الشافعية[3] فهي "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعا، ولدى الحنابلة[4] فهي "عقد منفعة مباحة معلومة في مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة بالذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم.

ومن المفاهيم السابقة يتضح للباحث أن علماء المذاهب الأربعة اتفقوا على أنها عقد على منفعة معلومة ولكنهم قيدوا المفهوم بقيود مثل كون المنفعة معلومة مباحة أو مقصودة أو قابلة للبذل والإباحة، وهذه القيود تمثل تحديدا وتوضيحا.

وهنا يلاحظ الباحث أن الإجارة بمفهومها الاقتصادي هي بمثابة إجارة المنافع الأصول والتي تشمل الإجارة بالصيانة[5] أو الإجارة بضمان المنفعة

---

(١) صالح عبد السميع الآبي، جواهر الأكليل/ الجزء الثاني/ دار أحياء الكتب العربية، مكتبة عيسي البابي الحلبي، القاهرة بدون تاريخ ص٢٨٤.

(٢) ابن عابدين رد المحتار، الجزء السادس ص٤٠.

(٣) شهاب الدين قليوبي، حاشيتا القليوبي وعميرة، على شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووى الجزء الثالث، القاهرة، مكتبة عيسى البابى الحلبى ص٦٧.

(٤) ابن النجار، محمد بن احمد الحنبلى، منتهى الإرادات في جمع المقنع، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ص٤٧٦.

(٥) يمكن الرجوع إلى:
- الكسانى، بدائع الصنائع، الجزء الرابع ص١٦٥.
- محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ليبيا مكتبة النجاح ص٤٤٤ (بدون تاريخ).

كاملة[1] وهذين النوعين يمثلان عقود الإجارة التشغيلية والتي شملتها أدلة الإباحية والجواز ويقابلها في الشرع إجارة الأعيان للانتفاع بها أو إجارة المنافع الموصوفة بالذمة، حيث يوجب الشرع على المؤجر صيانة الأصول وإصلاحها، وضمان تمكين المستأجر من الانتفاع بالخدمة أو المنافع المتعاقد عليها في ذمة المؤجر.

ويعتقد الباحث أن المفهوم الاقتصادي ميز بين نوعين من الإجارة

الإجارة التشغيلية:

وهي عبارة عن الإجارة التي تقل مدتها عن عمر الأصل الإنتاجي ولا يتضمن عقدها خيار الشراء لصالح المستأجر ويضمن المؤجر منفعة الأصول المؤجرة وسلامتها من العيوب، وتقع عليها تبعة إهلاكها ومسئولية صيانتها أو تقديم الخدمة كاملة[2].

الإجارة المالية:

عبارة عن عقد الإجارة الذي يهدف إلى تمويل استخدام الأصول خلال الجزء الأساسي من عمرها الافتراضي، وتمويل كل مخاطر الملكية وعوائدها من المؤجر إلى المستأجر سواء تحولت الملكية في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر أم لا[3] وليس للمستأجر حق الفسخ[4].

---

(١) ابن قدامة المغنى الجزء السادس ص٩٥.

(2) Tom Clark Leasing Finance (London) 1985 P- 13-H

(٣) سعود محمد عبد الله الربيعة/ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي.

(٤) المرجع السابق.

إلا أن الإجارة المالية تكتنفها بعض الشبه الشرعية سوف نتعرض لـها فيما بعد.

لمفهوم الإجارة وفي نفس الوقت تخصيصا لمفهومها بكـون المنفعة مباحة وشمولها لجميع أنواع المنافع.

أ- المفهوم الاقتصادي للإجارة:

يطلق مفهوم الإجارة على أي عقد بيـن مـالك الأصـول (المؤجـر Lesson) والمستأجر Lessee والذي يقضى بمنح المستأجر حق اسـتعمال الأصل أو العين لمدة معينة مقابل مبلغ محدد من المال يدفع دوريا أو حسـب الاتفاق ويلاحظ الباحث أن المفهوم الاقتصادي للإجارة يقتصر على إجـارة منفعة الأعيان بعكس المفهوم الشرعي الذي يشتمل على جميع أنواع المنـافع المباحة شرعا سواء كانت المنافع لأعيان معينة أو منافع لأعيان أو لأعمـال موصوفة للإجارة.

جـ- المفهوم القانوني للإجارة:

لو نظرنا إلى النماذج الاقتصادية المعاصرة للإجارة نجد أن الممارسـة أفرزت العديد من نماذج عقود الإجارة المختلفة باختلاف المتطلبات القانونيـة والمحاسبية والاقتصادية في معظم الدول الغربية[1] بـل وظـهرت مشـكلة التكييف القانوني لها.

(1)Tom Clark, Learing Finance, (London) Euromony Publications, 1985 P.13.

ففي بلجيكا يخضع التأجير كأداة تمويلية للأحكام التشريعية وقانون السوابق القضائية، وقانون تنظيم صفقات الأقساط الاستهلاكية والائتمان الاستهلاكي لشراء الأصول والذي يعرف البيع بالتقسيط على أنه "أي اتفاق ينتج عنه طبيعيا اكتساب ممتلكات شخصية حقيقية بدفعات لا تقل عن أربعة أقساط وإن كان هناك إقرار صريح باستخدام اتفاقيات التأجير كوسيلة للتمويل للحصول على المعدات إلا أنه لا توجد في القانون المدني البلجيكى أية تفرقة بين الأشكال المختلفة لاتفاقات التأجير، فيما عدا تعريف عام للصفقات العادية للتأجير وتعريف صفقات التمويل التأجيري وبذلك تحملت المحاكم مهمة التفرقة والتي تنحصر فيما هو متعارف عليه بين الصور التالية:[١]

١-الإجارة التشغيلية **Renting**:

وهي كل إجارة قصيرة الأجل لا يتضمن عقدها خيار الشراء وتفرض على المؤجر كل الالتزامات المتعلقة بضمان المنفعة وسلامة العيوب الخفية للأصول خلال مدة الإيجار وتحمل خسارة تلف الأصول.

=ويمكن الرجوع إلى:

- المرسوم الملكى رقم ٥٥ الصادر في ١٩٦٧/١١/١٠ بشأن تنظيم الوضع القانوني للشركات المتخصصة بأنشطة التمويل التاجيري.
- قانون ٥٧/٧/٩ بشأن تنظيم صفقات الأقساط الأستهلاكية.

(1)Howord Rosen, Leasing in The European Community. London: Euromoney Publication, 1991 P.1.

٢-التمويل الإيجاري Leasing Agreament:

وهي اتفاقيات ذات أطراف ثلاثة (ممول، مؤجر، مستأجر) لأجل ثابت غير قابل للإنهاء ويتضمن خيار الشراء أو إعادة التأجير بسعر محدد سلفا يغطي تكاليف الأجل والتمويل والمصاريف الإدارية وهامش الربح سواء كانت مغطاة بالكامل أم لا.

٣-الإجارة المالية:

وتتمثل في اتفاقات التمويل التأجيرى التي لا تتضمن خيار الشراء في نهاية المدة Financial Leases.

٤-اتفاقيات الشراء التأجيري:

وهي اتفاقية بموجبها يصير المستأجر تلقائيا مالكا للعين المؤجرة ولو بمبلغ رمزي Hire- Purchase Agreement وبالتالي فهي مغطاة بالكامل.

٥-عقود البيع والاسترجاع بالتأجير Sale&Lease-Back:

وهي اتفاقية يتم فيها بيع العين ثم استرجاعها بالتأجير وفقا للصور السابقة.

وفي الدنمارك(*) يتم التفرقة بين الإجارة المالية والإجارة التشغيلية وفقا لنصوص عقد الإيجار في الوقت الذي تقرر فيه المحاكم العليا عدة حالات للتفرقة بين عقد التأجير وعقد الشراء الإيجاري أو عقد البيع الشرطي وذلك

(*) لا توجد في السوابق القضائية ولا القوانين تعريف ثابت لأنواع عقود التأجير وكل عقد ينص على الشروط الملائمة لخاصية الإجارة.

إذا نص في العقد إلزام المستأجر حق الخيار في شراء الأصل أو حق الخيار في شراء الأصل بسعر أقل بكثير من سعر السوق[1].

ففي الإجارة المالية تكون الصفة المميزة لها هي وضع شركة التأجير هي الممول بين البائع والمستخدم للمنتج وهذا يترتب عليه أن قسط الإيجار ينهض بأعباء الاستهلاك الكامل لتكاليف العين المؤجرة ويحسب على أساس العمر الفعال المتوقع للأصل وأن عقد الإيجار غير قابل للإنهاء خلال فترة التأجير.

أما الصفة المميزة للإجارة التشغيلية فإن المؤجر يتعهد بوضع الأصل في متناول يد المستأجر وصيانتها وبالتالي فإن الأقساط المتعاقد عليها يتم حسابها على أساس أن مدة الإجارة قصيرة ويمكن إنهاءها في أي وقت كما أن هذه الأقساط لا تعكس تكلفة الاستهلاك للأصول خلال الفترة.

وهنا فإن التفرقة الرئيسية هي بين عقود التأجير الحقيقية وبين عقود الشراء التأجيرى أو البيع الشرطي وتنصب أساسا على كون المستأجر سوف يكون هو المالك المالي للعين وبالتالي يكون له الحق في تحديد مخصص الاستهلاك وخصمه من الأقساط أم لا.

فإذا كان هناك شرط يتيح للمالك الاحتفاظ بحق الملكية فهذا يفسر على أنه بيع بالتقسيط وبدفعات مقدمة فإذا لم تكن هناك مثل هذه الشروط فإن المؤجر سوف يفقد حقه في الملكية ولا يمتلك إلا بالمطالبة ببقية الأقساط وبالتالي فإن عقود التأجير يتم تفسيرها حسب شرطين أساسيين في العقد.

(1)Rosen, Leasing Law, P.18.

١-إلزام المستأجر حق الخيار في الشراء في نهاية مدة العقد.
٢-إعفاء المستأجر حق الخيار في شراء الأصل في نهاية مدة العقد بسعر نهائي أدنى من سعر السوق.

وفي ألمانيا لا يوجد تعريف قانوني للإيجار ولا توجد تفرقة بين الصور المختلفة للتأجير وإنما يعكس التطبيق العملي التأجير المالي بغرض تمويل المشاريع والاستثمارات ومدته طويلة ولا يمكن إنهاءها ويحق للمستأجر تجديد العقد أو شراء العين المؤجرة ويشتمل على نوعين من العقود عقود التأجير المغطاة بالكامل والعقود غير المغطاة Full-Non Full- Pay- out Leasing Contract وسواء كان المؤجر هو صانع الأصل أو كان شركة تأجير فهو من الإجارات المالية كما يعكس التأجير التشغيلي Operataing ويعالج على أنها عقود إجارة عادية من قبل سلطات الضرائب.

وفي أيرلندة يتم تصنيف الإجارة إلى نوعين:

١- الإجارة المالية:

وهي العقد الذي تتحول فيه تبعة الهلاك ومنافع الملكية إلى المستأجر أي أن مجموع أقساط الإجارة يساوي فعليا القيمة السوقية العادلة (٩٠% فأكثر) ومعني هذا أن المؤجر وهو شركة تأجير توفر رأس المال لشراء المعدات المطلوبة للتأجير ثم تقوم بتأجيرها، وبذلك تكون تخلصت من مسئولياتها تجاه الأصل وأن الأقساط ما هي إلا سندات قبض أو دعم مستحقة ولها الحق في استعادة ملكية الأصول والمطالبة بحيازة مخصصات الاستهلاك.

٢- الإجارة التشغيلية:

أما الإجارات الأخرى فتعامل على أنها إجارات تشغيلية قصيرة الأجل غير مغطاة وبالتالي تكون القيمة المتبقية للأصول لها أهمية رئيسية عند المؤجر لأن الأقساط لا تغطي التكلفة ويكون له الحق في استعادة ملكية الأصول المؤجرة أي أن المؤجر له الحق في المطالبة بحيازة مخصص استهلاك العين المؤجرة (كمخصصات رأس المال) وبالتالي فإنه يتحمل مصاريف العناية بالصيانة على نفقة المستأجر ونظرا لأن أقساط الإجارة التشغيلية أرخص فإن الشركة المؤجرة لا تسعي للحصول على التكلفة الرأسمالية للعين المؤجرة بالكامل من أقساط الإجارة، وإنما تعتمد بصفة رئيسية على القيمة البيعية اللاحقة للأصول المؤجرة بعد انتهاء الأقساط في نهاية المدة، وبالتالي يكون مجموع القيمة البيعية والأقساط المحصلة قريبة من التكلفة الرأسمالية للأصول وبالتالي فإن مخاطر عدم استخدام أو تشغيل أو تأجير الأصول وكذلك مخاطر التقادم ومخاطر فقدان المعدات لقيمتها سوف يتحملها المؤجر.

٣-البيع التأجيري (الشراء بالتقسيط)() Hire Purchase:

يعامل هذا النوع على أنه عقد إجارة مع خيار الشراء وهو عبارة عن عقد لإيداع البضائع بمقتضاه يجوز للمودع لديه أن يشتري البضائع أو تنتقل إلى المستأجر ملكية البضائع وهذا يعني أن المالك يستطيع استعادة البضائع المؤجرة أو الأقساط المستحقة، وعليه فإن المستأجر لابد وأن يعرف القيمة النقدية للأصول، وشروط الشراء بالتقسيط وقيمة الأقساط وتاريخ كل قسط، وتفاصيل البضائع محل العقد وشروط التعامل بموجب العقد في حق

المستأجر لإنهاء العقد أو الشروط التي تقيد المالك في استعادة تملك البضائع المؤجرة[١].

وفي إيطاليا: لا توجد تشريعات تنظم صفقات التأجير وإنما يتم تصنيفها عن طريق الممارسة العملية كما يفسرها شراح القانون تحت مسمي الإجارة التشغيلية كتأجير عادي للممتلكات الشخصية حيث يضمن المؤجر منفعة الأصول والمعدات المستأجرة ويتحمل نفقات صيانتها على نفقة المستأجر خلال مدة العقد وهي سنة قابلة للتجديد وله أن يستعيد ملكية الأصول أما صفقات التأجير المالي (الإجارة المالية) فقد أشير إليها عرضا عند عمل الترتيبات اللازمة لمشروع مرسوم بتنظيم التصنيع في جنوب إيطاليا وذلك على أنها صفقات لتأجير الممتلكات الثابتة أو غير الثابتة سواء مشتراة أو مصنعه بأمر من المؤجر حسب اختيار ومواصفات المستأجر الذي يتحمل كل المخاطر المتعلقة بها مباشرة على أن يكون له حق الخيار في أن يصبح مالكا للأصول المؤجرة في نهاية الإجارة عندما يدفع السعر المتفق عليها عند التعاقد.

وفي أسبانيا: تضمن القانون الأسباني الأنواع التالية:

---

(١) المستمدة من مراسيم البيع التأجيري الصادرة في ٤٦/ ١٩٧٤ ومرسوم بيع البضائع وتوريد الخدمات الصادر في ١٩٨٠م

انظر:

Rose, Leasing Law, P.84-85-100.

أ) **الإجارة المالية:**

"عمليات التأجير هي تلك العقود التي يكون هدفها الوحيد التنازل عن حق استخدام البضائع أو الأصول التي تم شراؤها بسبب مسمي حسب المواصفات المستخدم المقبل في مقابل تعويض مالي عبارة عن الأقساط الدورية عقد الإجارة للأصول التي سوف يستخدم لأغراض زراعية أو صناعية، أو تجارية، أو حرفية أو صيد أسماك أو خدمية، أو استخدام شخص سوف يتضمن دائما خيار الشراء في نهاية المدة لصالح المستخدم".

ويعتقد الباحث أن العملية التأجيرية طبقا للتعريف السابق تتضمن ما يلي:

١-الشراء يتم بواسطة شركة التأجير لأصول معينة أو شراء الأصول لهذا الغرض بعينه.

٢-يتم اختيار الأصول موضوع التأجير المستخدم أو المستأجر لها.

٣-المستأجر يجب أن يكون متخصصا في التأجير.

٤-الأصول تستخدم للأغراض المذكورة.

٥-خيار الشراء لصالح المستأجر.

ويقود هذا التعريف إلى التفرقة بين التأجير بمعني الحكر وبين الكراء[١] وهو إيجار الأصول المستعملة، والشراء النقدي، والبيع بالتقسيط، والبيع التأجيري وهو الإجارة التي تتحول إلى بيع عند دفع آخر قسط من

---

(١) أحمد الشهاوي، القاموس الاقتصادي، القاهرة المكتب المصري الحديث ١٩٧١ ص٢٥٣،ص١٦٩.

التأجيري وهو الإجارة التي تتحول إلى بيع عند دفع آخر قسط من أقساط الإجارة.

أ) التأجير التشغيلي:

وهو عقد إيجار يقدم الخدمة الكاملة على الأصل المؤجر وهو بمثابة تنازل عن الخدمة وحق استخدام الأصل خلال مدة قصيرة وبواسطة شركة تأجير، على أن تعاد الأصول إلى شركة التأجير والتي عادة ما تتبعها أي أن الأقساط أقل، وعلى المؤجر أن يحدد القيمة المتبقية إذا مارس المستأجر حق الشراء.

في أمريكا: يتم التفرقة بين الإجارة الرأسمالية والإجارة الحقيقية.

الإجارة الرأسمالية: The Copital Lease.

هي الإجارة التي يتم بين المؤجر والمستأجر بحيث تنتقل ملكية الأصول المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة ومدة الإجارة غير القابلة للإلقاء لا تقل عن ٧٥% من العمر الإنتاجي للأصل وأنه القيمة الحالية للدفعات لا تقل عن ٩٠% من القيمة السوقية العادلة.

الإجارة الحقيقية **The True Lease:**

هي الإجارة التي تتضمن خيار الشراء للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بالقيمة السوقية العادلة أو تحديد الإجارة لمدة إضافية ببدل يعكس القيمة السوقية المعادلة على أن يحسب القسط على أساس القيمة السوقية العادلة قبل ابتداء الإجارة.

وهذا يعني أن القيمة المتبقية والمستقبلية للأصل وتقديرها مقدما تعني أن المؤجر يتحمل أحد مخاطر الملكية إلا إذا كان هناك طرف ثالث يضمن هذه القيمة المستقبلية المقدرة ولتكن شركة تأمين وبالتالي يكون المؤجر قادرا على تجنب المخاطر وتصبح مخاطر مالية ينظر إليها مع الأصل نظرة شاملة.

المفهوم المحاسبي للإجارة:

لقد أصدرت لجنة المعايير المحاسبية الدولية معيارا محاسبيا للتأجير() عرفت فيه الإجارة التشغيلية Operating Lease بأنها كل إجارة أخري سوى الإجارة المالية Finance.

كما عرفت الإجارة المالية بأنها "عقد الإجارة الذي تتحول فيه كل مخاطر وعوائد ملكية الأصل من المؤجر إلي المستأجر، سواء تحولت ملكية الأصل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة أم لا" أي أن تلف الأصل أو صيانته تنتقل من المؤجر إلى المستأجر وكأنه المالك الفعلي ويعتقد الباحث أن عقد الإجارة المالية ينشئ العلاقة الاجارية بين المؤجر والمستأجر.

كما ينظمها عقد الإجارة المالية وكأنها علاقة مقرض بمقترض في عقد القرض من ناحية انتقال ملكية المال المقترض بالقبض ودفع المقترض أقساطا دورية مقابل انتفاعه بالمال، إلا أن هذه العلاقة تختلف في إمكانية رجوع الأصل المؤجر إلى المالك في نهاية المدة طالما لم يمارس المستأجر حقه في خيار الشراء بعكس الحال في عقد القرض كما أن حاصل جمع الأقساط يساوي تكلفة الأصل والفوائد والنفقات غير المباشرة وهامش ربح المؤجر/ ويختلف العائد بالنسبة للمؤجر حسب حق خيار الشراء للمستأجر

فإذا كان خيار الشراء مضمونا فإن الصفقة تتحول إلى صفقة بيع إيجاري أو عقد شراء بالتقسيط وبالتالي يحاول المؤجر أن يحصل على أقصى قدر من القيمة المتبقية ضمن أقساط الإيجار، كما أن المستأجر يحاول أن يحصل على أقصى منفعة للقيمة المتبقية للأصل المؤجر باستخدام خيار الشراء أو الحصول على نسبة مشاركة في البيع في نهاية مدة الإيجار.

ويعتقد الباحث أنه يمكن اشتقاق صور عديدة تكون فيها الأقساط متدرجة للانخفاض أو الارتفاع في ضوء خيارات حقيقية أو اسمية لخيار الشراء وآثر ذلك على الفوائد المتدفقة للمؤجر وتبعا لقدرات المستأجر ويعتقد الباحث أن التمويل بأسلوب الإجارة يؤدي إلى قلب يد المستأجر من يد أمانة إلى يد ضمان من غير تعد أو تفريط(*).

التصنيف الشرعي والاقتصادي للتمويل التأجيري:

يمكن النظر إلى تصنيف التمويل التأجيري من الجانب الشرعي ومن الجانب الاقتصادي على التالي:

أولا: الجانب الشرعي:

لقد حسم الفقهاء الإجارة من حيث تحديد العين أو الأصول محل المنفعة أو عدم تحديدها إلى نوعين[1].

(*) سوف يتم التعرض لمثل هذه النسبة فيما بعد.

(١) يمكن الرجوع إلى:

- الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الرابع.

النوع الأول: تأجير منافع أعيان معينة:

وهذا النوع من التأجير يمكن تقسيمه إلى:

أ) تأجير العمل:

ويسري ذلك على عمل المؤجر إذا كان محل التأجير هو العمل الأمر الذي يتطلب أن يقوم المؤجر بتسليم نفسه للمستأجر ليعمل عنده مدة من الزمن.

ب) تأجير أصول أو أعيان:

ويسري ذلك على الأصول أو الأعيان التي يمكن تحديدها وتعينها أما بالرؤية أو بالإشارة أو بالمواصفات عند من يجيزها من الحنيفية والمالكية وبعض الشافعية الأمر الذي يتطلب ضرورة أن يقوم المؤجر بتسليم الأصول أو العين المحددة للمستأجرة حتى يتمكن من استيفاء المنفعة ويتعهد المؤجر بصيانة الأصل ضد التلف المعتاد والذي لا يكون سببه سوء استعمال المستأجر للأصل المؤجر، وإصلاح التلف الذي يصيب العين أو الأصول المؤجرة بغير تعد من المستأجر، وإلا يثبت للمستأجر حق فسخ العقد

= -عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقنع الجزء الثاني، المطبعة السلفية ومكتبها ص٢٠٠.

- ابن قدامة الشرح الكبير بهامش المغني الجزء السادس ص٣٠ وما بعدها.
- ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد الجزء الثاني، دار الكتب العربية ص١٧١.
- محمد الطرابلسى الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ليبيا مكتبة النجاح مجموعة ٥ ص٤٤٤.

النوع الثاني: تأجير منافع الأصول أو الأعيان الموصوفة بالذمة:

وهذا النوع من التأجير يمكن تقسيمه إلى:

أ- تأجير منفعة العمل الموصوف بالذمة:

وهو أن يقوم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع من شخص بعمل موصوف بالذمة سواء قام المؤجر بأداء هذا العمل نفسه أو بواسطة غيره، لأنه هو المسئول والضامن لما في ذمته من عمل لصالح المستأجر.

ب- تأجير منفعة الأصول أو الأعيان المحددة الموصوفة بالذمة:

وهو أن يقوم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع من أصل أو عين محدد الأمر الذي تعهد فيه المؤجر بتقديم وضمان المنفعة كاملة من الأصل أو العين وتشغيله وصيانته وقد يتعدى الأمر إلى استبداله بأصل أو عين أكثر تقنية ومنفعة متى دعت الضرورة ذلك لتحقيق المنافع الموصوفة في ذمة المؤجر.

ثانيا: الجانب الاقتصادي:

لقد ظهر في الفترة الأخيرة أشكال وصور عديدة لعقود الإجارة تتوافق مع الأغراض القانونية والمحاسبية والإدارية والاقتصادية للصفقات الايجارية وتدور كلها في ذلك التنظيم التجاري الذي يقضي بأن يعطي المالك للعين (المؤجر) للمستأجر حق الانتفاع بها مقابل دفع الأخير دفعات مالية محددة للمؤجر خلال فترة زمنية متفق عليها[*] إلا أن التطبيقات المعاصرة لعقود الإجارة أحدثت خلطا واضحا بين النماذج المختلفة لعقود الإجارة لدرجة أن

[*] سوف يتم التعرض لنماذج التأجير التمويلي المعاصرة بالتفصيل فيما بعد.

الخط الفاصل بين نوعين رئيسين من تنظيمات الإجارة التشغيلية والإجارة المالية قد لا يكون واضحا في بعض الأحيان، رغم أن الحقوق القانونية للمؤجر والمستأجر والحسابات ومعاملات الضرائب تعتمد على موقع الصفقات التأجيرية لهذا الخط الفاصل[1] إلا أنه في الواقع العملي توجد صفات مميزة لكل من الإجارة التشغيلية والإجارة المالية حسب القوانين وتفسيرها في كل دولة وحسب بنود العقد في كل منهما[2] وسوابق المحاكم، كما أن التأجير المالي يعتبر أهم أشكال التأجير التمويلي وأوسعها انتشارا، كما أن بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية تطلق على الشراء التأجيري اسم الإجارة الرأسمالية تمييزا لها عن أي تأجير لا ينتقل فيها من الملكية إلى المستأجر والتي تعرف باسم الإجارة الحقيقية.

ويعتقد الباحث أن النماذج التطبيقية الرئيسية المعاصرة حتى وإن تعددت صورها تنحصر في ثلاث تطبيقات رئيسية

أ- الإجارة التشغيلية Operating Lease:

وهي تشمل إجارة المنافع الموصوفة بالذمة، وإجارة الأعيان قصيرة الأجل، ولا يتضمن عقدها خيار الشراء ولا يمكن للمؤجر أن يتنصل من ضمان التمتع بالمنافع أو ضمان العيوب أو تحمل خسارة التلف.

---

(1)Clark, Tom., Leasing Financ., London Euromony Pubulations Leted, 1985, P.13.

(2)Reson, Howord, Leasing Low in the European Community, London: Euromony Publication 1991. P.18.

ب- الإجارة المالية: Financial Lease:

وهي عبارة عن إجارة الأعيان طويلة الأجل سواء تضمنت حق الخيار للمستأجر في شراء العين أم لا.

جـ- الشراء التأجيري:

وهو عبارة عن إجارة الأعيان المنتهية بتمليك الأصول أو الأعيان المؤجرة للمستأجر تلقائيا أو عن طريق دفع ثمن رمزي.

ويعتقد الباحث أن الإجارة التشغيلية لا تخرج عن مضمون الإجارة الجائزة شرعا طالما أن مدة الإجارة تقل عن مدة العمر الانتفاعي للأصول أو الأعيان المؤجرة وطالما أن عقدها لا يتضمن خيار الشراء لصالح المستأجر، وطالما أن المؤجر يضمن منفعة العين والأصول المؤجرة وسلامتها من العيوب وتقع عليه مسئولية صيانتها أو تقديم الخدمة كاملة وهذا النوع من الإجارات يقابل إجارة الأعيان للانتفاع بها حيث يوجب الشرع على المؤجر إصلاح التلف الذي يصيب العين أو الأصول بغير تعدي من المستأجر، كما يقابل إجارة المنافع الموصوفة بالذمة طالما أن العقد يوجب على المؤجر تقديم كل ما من شأنه ضمان تمكين المستأجر من الانتفاع بالخدمات أو المنافع المتعاقد على صفاتها بما في ذلك استبدال الأصل بآخر يحقق نفس المنافع الموصوفة في الذمة.

وبالنسبة للإجارة المالية فإنه ليس هناك ما يقابلة في الشرع من حيث انتقال مخاطر الملكية للأصول من تلف أو عطل أو صيانة إلى عاتق المستأجر كما لو كان هو المالك الفعلي حتى ولو لم تتحقق عملية الشراء في نهاية مدة العقد ومن ناحية أخرى فإن معظم القوانين والنظم الغربية تتفق

على أن من أهم مكونات عقد الإجارة المالية هو إعطاء المستأجر حق الخيار في شراء الأصول المؤجرة في نهاية مدة الإجارة. وهذا يؤدي إلى أن يصبح العقد اتفاقية تأجير فإذا كان بثمن أقل من سعر السوق فسوف يتحول العقد إلى عقد بيع إيجاري (شراء بالتقسيط) وفي التطبيق العملي ظهرت نماذج عديدة لعقد الإجارة المالية سوف نوضحها فيما بعد. بل إن هناك احتمالات عديدة لظهور العديد من النماذج يستطيع فيها المؤجر تشكيل أقساط الإيجار بالصورة التي توافق أي طرف.

ويعتقد الباحث أن النماذج العديدة لعقود الإجارة المالية يكتنف التعامل بها شبهات شرعية ويترتب عليها محظورات شرعية من أهمها:

١- بيع المؤجر مالا يملك في حالة إبرام عقد الإيجار للأصول أو بيع منافعها قبل دخولهما في ملكه.

٢- اجتماع عقدين في عقد أو بيعتين في بيعة وهذا من بيوع العينة المنهي عنه شرعا وهي بيع المنافع وبيع أصلها بسعر محدد سلفا وبالتالي يتضمن عقد الإجارة المالية عقدين أحدهما عقد إجارة والثاني عقد بيع معلق على شرط وهو انقضاء الإجارة وسداد جميع أقساطها.

٣- تعليق عقد البيع على سداد جميع الأقساط في مواعيدها عندما يتضمن العقد حق اختيار شراء الأصول المؤجرة بعد سداد آخر قسط في موعده.

٤- قلب يد المستأجر من يد أمانة إلى يد ضمان من غير تعدي أو تفريط في حالة ما إذا تضمن العقد شروط لضمان المستأجر لهلاك العين وصيانتها أو يتحمل جميع تبعات الملكية لما فيهما من غرر وجهالة للأجرة واحتواء العقد على بعض الشروط التي تفسد عقد الإجارة باتفاق المذاهب الأربعة.

أما بالنسبة لعقود البيع الإيجاري فهي بمثابة عقود إجارة منتهية بالتمليك ويظهر فيها المشتري كمستأجر للأصل (المبيع) طوال مدة تقسيط الثمن وكأن هذه الأقساط بمثابة الأجرة التي يدفعها المستأجر على أن يتملك الأصل المؤجر بمجرد الوفاء بأخر قسط وفي حالة تخلف المشتري عن دفع أي قسط يرد الأصل ويحتفظ المؤجر بالأقساط المدفوعة على أنها أجرة و تعويضا عن فسخ العقد.

ولقد مرت عقود البيع التأجيرى بمراحل البيع بالتقسيط ثم أضيفت إليه بعض الشروط لضمان احتفاظ البائع بحق الملكية للوفاء بالثمن بالكامل، ولكن إضافة مثل هذه الشروط لم تحمي البائع من مخاطر عدم سداد الثمن بالكامل وتصرف المشتري في المبيع لشخص حسن النية الأمر الذي يؤدي إلى سقوط حق البائع في استرداده رغم الاحتفاظ بالملكية أو في حالة إفلاس المشتري فلم يجد البائع في هذه الشروط الحماية الكافية له الأمر الذي دعا البائع إلى التفكير في البيع الإيجارى واعتبار المشتري مستأجرا للأصل حتى تمام سداد الأقساط واعتبار الأقساط بمثابة الأجرة والاتفاق على أن المشتري يصبح مالكا للعين أو الأصل المؤجر بمجرد وفائه آخر قسط. وذلك تحقيقا لفوائد عديدة للبائع فهو كمؤجر يحتفظ بحق الملكية وله الحق في استرداد الأصل وله أن يدخل في تفليسة المشتري بصفته مؤجر وليس بائعا وفي نفس الوقت يضمن عدم تصرف المشتري (المستأجر) في الأصل المؤجر الذي

تسري عليه عقوبة خيانة الأمانة[1].

ويعتقد الباحث أن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك ما هي في الواقع إلا عقود صورية؟.

تشير عقد البيع بالتقسيط وأن الأقساط المسماة أجرة ما هي إلا أقساط الثمن الحقيقي وبالتالي تسري عليه أحكام البيع بالتقسيط الأمر الذي يؤدي إلى أنه صورة من صور الإجارة المالية باختلاف بسيط انتقال الملكية بعد سداد آخر قسط من أقساط الإجارة في عقد البيع الإيجاري، أما في الإجارة المالية فلا تنتقل فيه الملكية إلا إذا أعلن المستأجر رغبته في شراء الأصل بالسعر المتفق عليه سابقا وبالتالي فإن طبيعة العقدين واحدة.

ويعتقد الباحث أن التعامل بعقد الإجارة (البيع الإيجاري) المنتهية بالتمليك تسري عليه المحظورات والشبه الشرعية التي سبق ذكرها والتي لا يمكن تجاوزها إلا في حالة إيجاد البديل الشرعي وهو عقد البيع بالتقسيط نفسه الذي يحقق نفس المزايا التي يحققها البيع بالتقسيط مع إضافة بعض الشروط التي تحفظ حقوق الممول تجاه تأخر المشتري عن السداد أو تعرضه للإفلاس ومنعه من التصرف في الأصول تصرفا ناقلا للملكية ويتمثل هذا الشرط في رهن الأصول المباعة لصالح الممول وهذا الشرط يمكن الراهن

(١) يرجع في ذلك:

- د/ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، بيروت دار احياء التراث العربي القاهرة ١٩٧٣ ص١٧٨.

- عبد المنعم البدراوى عقد البيع في القانون المدني القاهرة: دار الكتاب العربي ١٩٦٠ ص٩٢.

صل المرهون بإذن المرتهن (الممول) من غير بطلان حكم
لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي
عليه غرامة)[2] وهناك بديل آخر هو البيع بالتقسيط لنسبة
٩٠% منه مشاعا ويحتفظ بحصة ١٠% في الملكية مشاعا
ري من التصرف في الأصل بالبيع للجزء المشاع ويستطيع
له حق الشفعة بنصيبه وتعطيل عملية البيع وحلول البائع محل
النية في الحصة الشائعة واستردادها كما يكون له الحق في
شراء الجزء الباقي من الأصل بثمن نقدي وله حق في
صته إذا كان الأصل معدا للتجارة أو يتقاضى أجرة عنها[3]

الصنائع الجزء السادس ص١٣٦.

والدارقطني، مسند الأمام الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت ١٨٠م،

فرج عقد البيع والمعاوضة القاهرة مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٧٩

مشروعية التمويل التأجيرى وشروط صحته

أولا: مشروعيتها:

لقد ثبت جواز عقود الإجارة شرعا بالكتاب والسنة والإجماع

أ- الكتاب وقد وردت آيات كثيرة في مواضع عديدة منها.

١-جواز طلب الرضاعة للأولاد من المرضعات بالأجرة[١].

٢-في قصة سيدنا موسى مع الخضر عليهما السلام ولومه على ترك الأجرة[٢].

٣-في قصة سيدنا شعيب وطلبه من سيدنا موسى عليهما السلام أن يؤجر له نفسه ثماني سنوات مقابل أن ينكحه إحدى بناته[٣].

بل وفي آيات أخري[٤] بجواز الإجارة رغم ما فيه من جهالة وغرر مثل قوله تعالي ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾، حيث جاز الاسترضاع بالأجرة[٥] رغم ما فيه من جهالة تتمثل في قلة اللبن وكثرته، وقلة شرب الصبي اللبن وكثرته. وقد صحت الإجارة فيه فكانت في غيره أولى[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) سورة الكهف، الآية ٧٧.

(٣) سورة القصص الآية (٢٦-٢٧)، وتفسير النسفى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٥/١٩٩٥م الجزء الثانى ص٢٦٢.

(٤) سورة الطلاق الآية ٦.

(٥) انظر:

-الكاسانى، بدائع الصنائع، الجزء الرابع، ص١٧٣.

-ابن قدامة، المغنى، الجزء السادس ص٢.

(٦) الماوردى الحاوى، الجزء التاسع، ص ٢٠٢.

٢-وفي السنة:

فقد ثبت جواز التعامل بعقد الإجارة من خلال السنن القولية والفعلية والتقريرية[١] حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث والناس يؤجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم ذلك.

٣-وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم في كل زمان ومكان على جواز الإجارة إلا ابن الأصم الذي لم يجزها لما فيها من غرر[٢]، وقد أجمعت الأمة على جواز عقد الإجارة حتى قبل وجود ابن الأصم وهو من المتأخرين عن أهل الإجماع[٣].

ثانيا: شروط صحتها:

يشترط لصحة عقد الإجارة أن تتوفر في الأصل أو العين المعقود عليه الشروط التالية[٤]:

(١) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، الجزء الثالث من ص٤٨-٥٣.
(٢)انظر:
-ابن قدامة، المغنى، الجزء السادس، ص٢،٣.
-الإمام الشافعى، الأم، الجزء الرابع، ص٢٥.
-الشربينى، مغنى المحتاج، الجزء الثانى، ص٣٣٢.
(٣) الكاسانى، بدائع الصنائع، الجزء الرابع، ص١٧٤.
(٤) انظر:
-الكاسانى، بدائع الصنائع الجزء الرابع ص١٩٠-١٩٤.
-أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الأمام مالك، الجزء الثانى، دار الفكر ص٢٤٥.
-الشربينى، مغنى المحتاج الجزء الثانى، ص ٣٤٥.

١-أن تكون المنفعة من الأصل مباحة فلا تصح الإجارة على الزنا أو الغناء والنياحة ولا إيجار الدار لتجعل كنيسة أو لبيع الخمر أو القمار.

٢-أن تكون المنفعة للعين أو الأصل من المنافع المتقومة، أي لها قيمة فإذا لم يكن لها قيمة لحرمتها أو قلتها أو خستها فيكون ذلك من باب السفه والتبذير.

٣-أن تكون المنفعة للعين أو الأصل مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها، وإلا فلا يصح كالبيع.

٤-أن تكون المنفعة من الأصل أو العين معلومة للمستأجر علما يمنع المنازعة وذلك إما بتحديد مدة الإيجار أو بيان العمل لأن المنفعة لا تكون معلومة إلا بالمدة أو بيان نوع العمل وإلا فإن الأمر يؤدي إلى جهالة قد تفضي إلى المنازعة.

٥-أن تكون المنفعة من العين أو الأصل محل العقد مقدورا على تسليمها للمستأجر وإلا فإن استيفاء المنفعة يكون من الصعب تحقيقها مثل الجمل الشارد والعبد الآبق أو المغصوب ومثل الأخرس لتعليم النطق والأعمى للحراسة.

٦-أن يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة من الأصل أو العين مع بقاء العين أو الأصل فلا تصح إجارة مطعوما أو مشروبا أو مشموما وذلك لصعوبة الانتفاع بتلك المنافع وبقاء العين أو الأصل على حاله.

٧-أن تكون الأجرة معلومة كالعوض في عقد المعاوضة والثمن في عقد البيع.

أهمية النماذج الاقتصادية للتمويل التأجيري

يمكن النظر إلى أهمية النماذج الاقتصادية للتمويل التأجيرى من عدة زوايا.

١-من ناحية أهمية هذا النوع من التمويل بالنسبة للأنواع الأخري.

٢-من ناحية المزايا الاقتصادية لهذا النوع من التمويل بالنسبة لكل من المؤجر (الممول) والمستأجر (طالب التمويل).

٣-من ناحية مدي الاستفادة من هذا النوع من التمويل في المجالات الاقتصادية المختلفة.

وسوف يتناول الباحث ذلك على النحو التالي:

أولا: أهمية التمويل التأجيرى بالنسبة للأنواع الأخري للتمويل في المؤسسات المالية الإسلامية:

يحتل التمويل بأسلوب المرابحة في المؤسسات الإسلامية المرتبة الأولي بنسبة ٤٢,٥ من الحجم الكلي للتمويل يليه التمويل بالمشاركات بنسبة ١٢,٨% ثم يلي ذلك أسلوب الإجارة بحوالي ٨,٩% بحسب المجموعات الجغرافية للمؤسسات المالية الإسلامية على مستوي العالم[١] مما يدل على أن أسلوب المرابحة يستحوذ على النصيب الأكبر من الأموال المتاحة للتمويل في أغلب المؤسسات الإسلامية في العالم ويرجع ذلك بالطبع إلى الأسباب الرئيسية التالية:

(١) يراجع جدول رقم ١

١-معظم أموال المرابحات تستغرق في تمويل عمليات استهلاكية (عالية ونصف كمالية) وقصيرة الأجل وليست إنتاجية[1] وبالتالي انخفاض درجة المخاطرة نظر للضمانات الكافية الأمر الذي يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق عائد وربحية عالية جدا دون الاهتمام المناسب للربحية الاجتماعية المتوخاة فيه بل وتمويل السلع المستوردة وتسرب المدخرات للخارج وبالتالي زيادة عجز ميزان المدفوعات.

٢-أنه استثمار قصير الأجل ذو تدفق نقدي ثابت ومستمر ومعلوم مقدما وبالتالي فهو ذو سيولة عالية نظرا للضمانات الكافية بالإضافة إلى تمويله للنشاط التجاري والاستهلاكي والخدمي والتي قد لا يحتاج إلى دراسات اقتصادية معقدة بقدر ما تحتاج إلى دراسات عن ملاءة العميل المالية.

---

(١) يمكن الرجوع بالتفصيل إلى:

-د. الصديق محمد العزيز، المرابحة للأمر بالشراء مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة العدد الخامس ١٤٠٩/١٩٨٨ الجزء الثاني ص٩٩٣ وما بعدها.

-د. حاتم القرنشاوى، الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الخامس ١٤٠٩/١٩٩٨ الجزء الثاني ص١٤٢١.

-د. ربيع الروبي، بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموى للمصارف الإسلامية معهد البحوث العلمية وأحياء التراث- جامعة أم القرى ١٤١١/١٩٩١م.

-د. محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العلمية تعقد المرابحة في النظام المصرف الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الخامس ١٤٠٩/١٩٨٨ الجزء الثاني ص١٢٩١.

-د. على السالوس المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العمال مجلة مجمع الفقه الإسلامي حدة العدد الخامس ١٤٠٩/١٩٨٨ جـ٢ ص١٠٦١ وما بعدها

٣-أن أسلوب المرابحات يتعدد دائما عن العوائق الإدارية والاقتصادية والقانونية التي قد توجد في حالة الاستثمارات بالأساليب الأخرى خوفا من تحمل المسئوليات للعمل الاستثماري في السوق وبالتالي إهمال الاستثمار في المشروعات التنموية الكبيرة في المجتمعات التي تعاني من قصور في الهياكل الإنتاجية وفي إيجاد فرص عمل منتجه لمواطنيها الأمر الذي أدي إلى تقليص الدور التنموي للمؤسسات الإسلامية وسيادة معايير الربحية لتقويم الاستثمار دون النظر إلى غيرها من المعايير.

٤-إن تدني نسبة التمويل بأسلوب الإجارة يرجع بالدرجة الأولي إلى غياب الوعي بأهمية التمويل بها ومزاياه بالإضافة إلى غياب التخصص في هذا المجال والجدول التالي يوضح المراتب النسبية لأساليب التمويل في المؤسسات المالية.

جدول (١) يوضح المعدل لنسب أساليب التمويل للمؤسسات المالية حسب المجموعات الجغرافية في العالم

م	المجموعة الجغرافية	عدد الدول	عدد المؤسسات	أساليب التمويل					
				مرابحة	مشاركة	إجارة	مضاربة	أخري	مجموع
١	دول مجلس التعاون الخليجي	٥	١٧	٤٥,٦	٩,٨	١٥,٦	٩,٢	١٩,٨	١٠٠
٢	دول الشرق الأوسط	٥	١٦	٧٥,٧	٢٢,٤	٥,٩	٦	٨	١٠٠٠
٣	دول أوربا وأمريكا	٤	٤	٥٢,٦	٢,٨	٤.٤	٠,٥	٣٩,٧	١٠٠٠
٤	دول جنوب شرق أسيا	٣	٢٦	٢٦,٣	٨,٧	٦.٦	٢١,٦	٣٨,٨	
٥	دول جنوب أسيا	٣	٤٥	٣٨,٢	٣,٧	١٤,٣	٢.٩	٤٠,٩	
٦	دول أفريقيا	٥	٢٥	٥٢,٣	٢٦,٥	١,٦	٢,٩	١٦,٧	١٠٠
.	المجموع	١٥	١٣٣	٤٢,٥	١٢,٨	٨,٩	٨,٤	٢٧,٤	

المصدر:

Directory Of Islamic Barks and Finaotiol Institution 1994. PXII-XVII.

يرجع التركيز على أسلوب المرابحات بدلا من غيرها إلى أن أساليب الإجارة (وغيرها) يحتاج إلى معلومات مالية عن المشروعات الاستثمارية وأجهزة فنية لمراقبة ومتابعة مثل هذه المشروعات بالإضافة إلى درجة المخاطرة في الاستثمار وعدم وجود الكفاءات الفنية والإدارية المتخصصة في دراسات وتقييم الفرص الاستثمارية التي تتطلبها الوسائل الأخري.

وجود القيود الضريبية والنقدية، ومخاطر تقلب أسعار الصرف، وعدم الاستقرار السياسي، وسرعة تغيير القوانين جعل المؤسسات المالية تعمل بعيدا عن مثل هذه القيود.

٦-عدم وجود الأدوات المالية الكفيلة بتسهيل مساهمات المؤسسات الإسلامية عند الحاجة بصورة سريعة وآمنة دون خسائر، بالإضافة إلى عدم وجود حوافز تشجع على التمويل بالأساليب الأخرى ومن ضمنها الإجارة.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للتمويل بنماذج الإجارة:

يمكن النظر إلى الأهمية الاقتصادية للتمويل بنماذج الإجارة بالنسبة لأطرافها من زاويتين رئيسيتين:

أ- وجهة نظر المستأجر.

ب- وجهة نظر المؤجر (الممول).

أ-وجهة نظر المستأجر:

تتمثل الأهمية الاقتصادية للتمويل بنماذج الإجارة من وجهة نظر المستأجر فيما يلي:

١-تعتبر نماذج التمويل بالإجارة بمثابة تمويل عيني (أصول) وليس تمويلا نقديا وبالتالي فإن النماذج المختلفة للإجارة تمثل تخصيصا لهدف التمويل وللأغراض الإنتاجية الأمر الذي يؤدي إلى المحافظة على عدم انحراف التمويل لأهداف أخري وهذا يؤدي بدوره إلى العمل على ضمان الانتظام في الإنتاج واستمراره وحسن استغلال الأصل موضوع الإجارة بالطريقة التي تحقق أقصى عائد ممكن.

٢-تعتبر نماذج الإجارة التأجير وسيلة تمويل من خارج ميزانية المستأجر، لأنه لا يلتزم إلا بقيمة الإيجار وهو مصروف إيرادي في حين يتحمل

المؤجر التكاليف الرأسمالية للأصل موضوع الإجارة الأمر الذي يؤدي إلى أن المخاطر كلها على المؤجر. وفي نفس الوقت فإن تكلفة التمويل (قسط الإيجار) محددة مقدما للمستأجر وهو طالب التمويل الأمر الذي يعطيه فرصة أفضل لتخطيط التكاليف وبرمجتها بطريقة تحقق أقصى عائد ممكن وبالتالي يزيد العائد الدفتري طالما أن الأصول لا تظهر بالميزانية بعكس الحال في أساليب التمويل الأخري.

٣-تعتبر نماذج الإجارة مصدرا من المصادر التمويلية ذات التكلفة المنخفضة التي تتناسب مع حاجة وظروف نشاط والقدرة المالية والمدة المناسبة لحجم النشاط بالنسبة للمستأجر وخاصة إذا ما تم مقارنتها بتكاليف اقتناء الأصول من حيث تكلفة الصيانة وتبعة هلاك الأصول والتأمين عليها وتكلفة الضرائب أو تكلفة الزكاة على الأصول المستعملة بالإضافة إلى المخاطرة التي يتم تحويلها إلى المؤجر بالنسبة لهذه الأصول.

٤-تعتبر نماذج الإجارة التأجير وسيلة من وسائل المحافظة على السيولة النقدية أو رأس المال لاستخدامها في ممارسة النشاط الجاري بدلا من إغراقها أو تجميدها في أصول ثابتة عكس الحال في الأساليب الأخرى بالإضافة إلى هذه النماذج تسمح للمستأجر بمسايرة التطور التكنولوجي عن طريق تحديث المعدات والأصول المستأجرة باستبدالها أو استئجار أصول أخري ذات تكنولوجيا أحدث عن طريق إضافة شروط معينة في العقد، دون تحمل خسائر بعكس الحال في الأساليب الأخرى.

٥-أن استخدام نماذج الإجارة تعمل على الاحتياط ضد مخاطر التضخم لأن قسط الإيجار الذي يدفعه المستأجر يكاد يكون ثابتا ولمدة طويلة ويرتبط

بمنافع أصول معينة ومحددة الأمر الذي يمنع تسلل آثار التضخم إلى المستأجر طالب التمويل.

٦-إن النماذج الاقتصادية للإجارة تصلح لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة زراعية أو صناعية أو تجارية أو خدمية بالإضافة إلى إمكانية استخدامها في تمويل العجز المالي للحكومة وتحقيق الإصلاح الاقتصادي ومعالجة اختلال الهياكل الإنتاجية والتمويلية في القطاعات الاقتصادية، كما يمكن تطبيق هذه النماذج في معالجة العجز الذي يطرأ على الموازنات العامة في الدول المختلفة وكذلك العجز المالي لدى الأفراد وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٧-يمكن إيجاد مخارج شرعية لبعض المحظورات المرتبطة ببعض نماذج الإجارة المعاصرة وخاصة الإجارة المالية أو إيجاد نموذج كبديل شرعي يحقق أهداف الأطراف المختلفة في ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وبالتالي تتسع مجالات تطبيق هذه النماذج.

ب-من وجهة نظر الممول:

يمكن النظر إلى الأهمية الاقتصادية لنماذج التمويل التأجيرى من وجهة نظر الممول فيما يلي:

١-تعتبر نماذج التمويل بالإجارة صالحة للعمليات التمويلية قصيرة وطويلة الأجل، وهذا يعطي فرصة للممول بتوسيع نشاطه ونطاق التعامل بهذه النماذج ليغطي جميع أنواع العمليات الإنتاجية وفي أي وقت حتى في الأوقات الطارئة وبالتالي تنويع الأغراض والمجالات والمخاطر، الأمر

الذي يجعلها صالحة للمساهمة في تمويل معظم الأنشطة الاقتصادية في المجتمع بعكس الحال في الأساليب الأخرى.

٢-تعتبر نماذج التمويل بالإجارة ذات تدفق نقدي ثابت ومحدد وهذا يعطي للممول فرصة لتخطيط عملياته التمويلية وحساباته حسب قدراته المالية بل وتخطيط نشاطه المستقبلي بطريقة تحقق أقصى عائد ممكن وتنويع المخاطر المرتبطة به وتدينه درجاتها إلى أقل حد ممكن في ضوء مدى انتظام واستمرار التدفقات النقدية ونجاح عمليات التمويل.

٣-تعتبر نماذج التمويل بالإجارة أقل مخاطرة من الأساليب الأخرى لأن الممول المؤجر له حق الاحتفاظ بملكية الأصل المؤجر، وله الحق في استرداد الأصل المؤجر إذا أخل المستأجر بشروط العقد أو عدم الوفاء بالتزاماته.

٤-من خلال هذه النماذج فإن الممول (المؤجر) يضمن عدم نفاذ أي تصرف للمستأجر أو المشترى (إذا كان للمستأجر خيار الشراء) في الأصل وعدم نفاذ كافة أوجه التصرف في الملكية حتى يتم سداد آخر قسط من أقساط الإيجار أو الثمن.

٥-يمكن للممول (المؤجر) الاحتفاظ بجميع المبالغ المدفوعة له كتعويض عن انتفاع المستأجر أو المشتري بالأصول كما يحق له استرداد الأصول في حالة عدم وفائه بالتزاماته.

٦-يمكن للممول بصفته مؤجرا أن يضمن عدم دخول الأصول المؤجرة في تفليسة المشترى أو المؤجر وبالتالي استرداد الأصول وضمان عدم الحجز عليها بصفته مؤجرا وليس بصفته بائعا.

الفصل الثاني
نماذج الإجارة التشغيلية

تمهيد:

تحتاج المشروعات الاقتصادية إلى التجهيزات والمعدات اللازمة لمزاولة نشاطها، والتي يمكن الحصول عليها من خلال عقد الإجارة، وقد تحتاج هذه الأجهزة والمعدات من المؤجر القيام بأعمال الصيانة الدورية لها والتي قد لا يستطيع المؤجر الاضطلاع بهذه المسئولية كاملة الأمر الذي يتطلب وجود طرف ثالث متخصص للاضطلاع بهذه المسئولية لتمكين المستأجر من الانتفاع بالأجهزة والمعدات المؤجرة، وهذا الطرف الثالث يقوم بعمله كوكيل عن المؤجر أو كمضارب بمال المؤجر مقابل أتعاب أو أجرة محددة أو نسبة محددة من الربح الذي يجنيه المؤجر. وبذلك نكون أمام ثلاثة

نماذج للتأجير التمويلي

النموذج الأول: التمويل التأجيري بالوكالة

وهذا النموذج عبارة عن أن يقوم الطرف الأول (الممول) بتوكيل الطرف الثاني (الوكيل المتخصص)[*] أو طالب التمويل أو البائع بالتفاوض مع الطرف الثالث (المستأجر طالب التمويل) حول مواصفات الأصول والمدة

(*) يأخذ التأجير بالوكالة شكل التأجير بتوكيل شركة متخصصة أو شكل التأجير لنيل طالب التمويل أو التأجر بتوكيل البائع.

والشروط وقيمة القسط وشراء الأصول المطلوب تأجيرها من مصدرها[**] نيابة عن الممول مقابل أجرة محددة لقيامه بإبرام عقد الإجارة التشغيلية وتسليم الأصول والأجهزة والمعدات المؤجرة ليتمكن من الانتفاع بها وتوليه مسئولية الصيانة على حساب الممول ومسئولية تحصيل أقساط الإجارة من طالب التمويل لحساب الممول.

وفي هذا الصدد عندما تنتهي مدة الإجارة يقوم الوكيل نيابة عن الممول ببيع هذه الأصول والمعدات لحساب الممول أو تشغيلها في عقود إجارة جديدة لحسابه كما أن طالب التمويل المستأجر) يستأجر من الوكيل (الطرف الثاني) ما يحتاج إليه من أصول بالإيجار المناسب والمدة المناسبة حسب حاجته وقدرته المالية وبعد انتهاء مدة الإجارة يكون له الخيار في التفاوض مع الوكيل على شراء الأصول أو إعادة التأجير أو تجديد عقد الإجارة لأصول جديدة أو الاستغناء عن التأجير وتسليم الأصول له وللوكيل شراء الأصول من الممول لحسابه وبيعها نيابة عنه.

ويعتقد الباحث أن العلاقة بين الممول والوكيل علاقة إجارة عمل لأنه يتقاضى أجرا محددا نظير قيامه بأعمال الشراء والتأجير والصيانة والبيع عن الممول.

كما أنه يمثل علاقة وكالة وخاصة قيام الممول بتوكيل طرف ثاني نظير أجرة محددة للقيام نيابة عنه بالتفاوض مع البائع حول شروط الشراء

(**) عادة ما يقوم الشراء على شرط الخيار لمدة زمنية معينة يمكن خلالها عرض الأصول على طالب التمويل الذي قد يقبلها أو يرفضها.

ومع طالب التمويل حول مواصفات الأصول المطلوب تأجيرها وعددها وحجمها ومدة الإجارة وقيمة أقساطها، ثم القيام بشراء الأصول من مصدرها على شرط الخيار فإذا أقرها أبرم الوكيل عقد الإجارة وإن اعترض عليها رد الوكيل الأصول إلى مصدرها.

وهنا فإن الوكيل يقوم بهذه الأعمال نيابة عن الممول والوكالة عقد مشروع يقره الإسلام باعتبار أنها إقامة شخص جائز التصرف لأخر مثله مقامه في تصرف مملوك له قابل للنيابة، كما أن أخذ الأجرة على الوكالة جائز شرعا "ويجوز التوكيل بجعل وبغير جعل وقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم أنيسا في إقامة الحد وعروة في شراء شاه..."[1]، وقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي أن أخذ الأجرة على سبيل الوكالة لا غبار عليه من الناحية الشرعية.

وبموجب هذا العقد تكون فيه ملكية المعدات من البائع إلى الممول مباشرة إلى أن يتم إيجارها للوكيل أو طالب التمويل بواسطة الوكيل أو تنتقل فيه الملكية إلى الوكيل بموافقة الممول.

كما أن قبول الوكالة تتطلب من الوكيل بذل العناية والاهتمام اللازمين في متابعة تنفيذ بنود العقود نيابة عن الممول، والتأكد من جميع المواصفات ويتعهد باستثمار وإيجار المعدات، وقد يقوم الوكيل بتقديم الضمانات الكافية للممول والتي تكفل أداء الوكيل لالتزاماته.

---

(١) المغني الجزء الخامس، ص٩٤.

كما أن الوكيل قد يكون شركة متخصصة تعتبر طرف ثالث أو أن الوكيل هو طالب التمويل نفسه أو قد يكون الوكيل هو البائع للأصول.

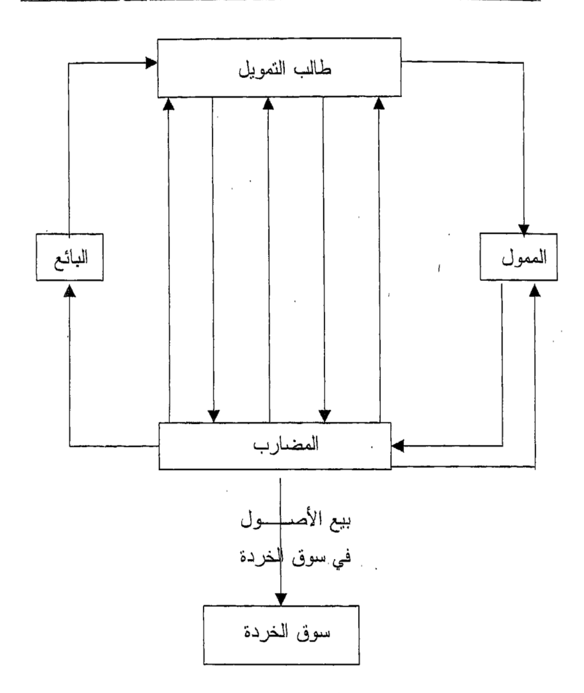
النموذج الثاني: التمويل التأجيرى بالمضاربة:

وهذا النموذج عبارة عن عقد اتفاقية بين ثلاثة أطراف الأول الممول (المؤجر) يعقد اتفاق بينه وبين الطرف الثاني (المضارب) والذي يعمل للحصول على طالب الخدمة أو التمويل من خلال دراسة السوق وطلب الأموال.

وبمقتضى هذا العقد يقوم الممول (المؤجر) بالاتفاق مع الطرف الثاني (المضارب) للقيام بشراء المعدات وتأجيرها ومتابعة صيانتها وتحصيل الأقساط طوال مدة عقد التأجير مقابل نسبة معينة من الأرباح.

وبمقتضى هذا العقد يقوم الطرف الثاني (المضارب) بالأعباء السابقة بالإضافة إلى تنصيص المضاربة في نهاية مدة التأجير، وبيع الأصول والأجهزة المستعملة وتسليم الممول رأسماله والباقي من الأرباح بعد خصم تكاليف الصيانة وخصم نصيب المضاربة من الأرباح. وللمضيارب الحق في تجديد العقد أو بيع الأصول لطالب التمويل بالأجل أو نقدا أو إنهاء عقد الإيجار أو شرائها لصالحه.

وبالنسبة لطالب التمويل (المستأجر) يستأجر الأصول والأجهزة والمعدات التي يحتاجها بأجر وزمن مناسب متفق عليه وبعد انتهاء مدة وعقد التأجير بالمضاربة يكون له الخيار في التفاوض مع المضارب على شراء الأصول أو إعادة التأجير أو إنهاء عقد المضاربة.



نموذج التأجير التمويلي بالمضاربة

ويعتقد الباحث أن العلاقة بين الممول والمضارب هي علاقة مشاركة يتأثر نصيب المضارب فيها طرديا بمقدار ما تحققه المضاربة من أرباح أو خسائر الأمر الذي يجعل المضارب حريصا كل الحرص على كل ما يؤدي إلى نجاح المضاربة وتحقيق الأرباح لتعود عليه بالكسب حسب نصيبه.

أما في حالة تحقيق المضاربة لخسائر فسوف يفقد المضارب أجر الجهد الذي بذله الأمر الذي يحفزه على عدم التهاون أو التفريط في اتخاذ كافة الأسباب المؤدية إلى تحقيق أكبر عائد ممكن.

وهذا العقد يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية بأن المضاربة "هي عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب"[١] ومع ما ذهب إليه الشافعية بأنها "دفع رب المال ماله إلى شخص ليتجر فيه والربح مشترك بينهما"[٢].

ومع ما ذهب إليه الحنابلة[٣] بأنها عبارة عن "أن يدفع الرجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.

وهذا العقد جائز شرعا بجواز شركات المضاربة بالسنة والإجماع والقياس وبالتعامل بها بين الرعيل الأول دون نكير، وبالاستصحاب.

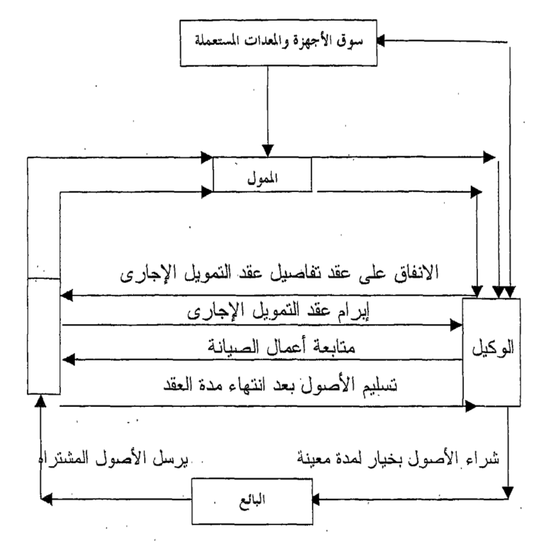
ويعتقد الباحث أن أطراف هذه العلاقة تتحقق مصالحهما كما يلي:

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار الجزء الخامس ص٦٤٥.

(٢) المحلى، حاشيتا قليوبي وعميرة الجزء الثالث ص٥١.

(٣) ابن قدامة، المغني الجزء الخامس ص١٣٤.



نموذج عقد التأجير التمويلى بالوكالة

١-الممول:

يقوم بإبرام هذا العقد مع المضارب في ظل ظروف أمنه محددة ومستقره وفي ضوء التخطيط لحجم أرباحه وعملياته مقدما وباعتماده على القيمة الحالية للمعدات، وقيمة أقساط الإجارة وتقدير القيمة السوقية المتوقعة للأصول والمعدات في نهاية مدة استخدامها بالإضافة إلى تخطيط تكاليف الصيانة المتوقعة وطبقا لما ينص عليه عقد الإجارة الملزم للطرفين وخاصة وإن هذا العقد لا يحل لأي طرف فسخه قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا بموافقة الطرف الآخر أو من ينوب عنه.

٢-المضارب:

يقوم هذا الطرف بتنصيص المضاربة في نهاية مدة العقد وذلك ببيع الأصول المستعملة وإعطاء الممول رأس ماله وأرباحه بعد خصم تكاليف الصيانة ونصيبه من الأرباح لأنه يعتبر شريكا في الربح باعتبار أنها انعقدت بمال من جانب رب المال (المؤجر) وعمل من جانب المضارب فلما حصل الربح كان له نصيبه المعلوم فكان شريكا بذلك.

كما أن نوع العقد قد يخلو من تقييد العمل بزمان أو مكان أو نوع معين وفي هذا يقول الحنفية[١] أن المضارب له الإيداع والرهن والارتهان والإجارة والاستئجار وقد منع المالكية الإيداع والبيع بالدين وأجازو السفر

(١) يراجع في ذلك:

-حاشية بن عابدين، الجزء الثامن ص٢٩١-٢٩٣.

-حاشية الدسوقى على الشرح الكبير الجزء الثالث ص٥٢٤.

والاستئجار وقد منع المالكية الإيداع والبيع بالدين وأجازو السفر كما أن المالكية[1] والحنابلة[2] قد توسعوا في عمل المضاربة بحيث يشمل كل وسيلة أخري لاستثمار المال وإنمائه سواء كان في مجال الصناعة أو الزراعة حتى لا يغل يد المضارب عن منافع ومصالح لا وجود لمبرر لحرمانه هو ورب المال منها خاصة إذا كان مأذونا له في العمل من رب المال.

النموذج الثالث: التمويل التأجيرى بالباطن:

يتضمن هذا العقد ثلاثة أطراف الأول الممول الذي يقوم بتأجير المعدات والأصول المطلوب تأجيرها في سوق التمويل التأجيرى إلى طرف ثاني (متخصص في عمليات التأجير) ثم يقوم الطرف الثاني بإعادة تأجيرها لطالب التمويل كطرف ثالث.

وفي نهاية مدة عقد التأجير يقوم الطرف الثاني باسترجاع الأصول والمعدات من الطرف الثالث (طالب التمويل) إذا لم يرغب في تجديد العقد لفترة أخري أو لم يرغب في شراء هذه الأصول والمعدات. كما يقوم الطرف الثاني بالتفاوض مع الممول بتجديد عقد الإجارة لإعادة تأجيرها لآخرين أو شراء الأصول والمعدات أو بيعها نيابة عنه في سوق الأدوات المستعملة.

وبالنسبة للطرف الثالث طالب التمويل فيقوم بالاستئجار بالباطن من الطرف الثاني لما يحتاج إليه من أصول وأجهزة ومعدات بالأجرة والمدة

(١) الشيخ محمد عليش، منح الجليل- على مختصر خليل الجزء الثالث ص٦٦٢-١٦٣.

(٢) ابن قدامة، المغنى، الجزء الخامس ص٩-١٠.

التي تتناسب مع حجم نشاطه ومقدرته المالية وفي نفس الوقت يكون له الحق في نهاية مدة العقد.

إما أن يتفاوض مع الممول على شراء الأصول وإعادة تمويلـــه بعقــد جديد وأصول جديدة أو أن يتفاوض مع الطرف الثاني حول إعادة تجديد العقد بسعر أقل أو الاستغناء عن إعادة التأجير.

ويعتقد الباحث أن هذا العقد يجمع بين نوعين من العلاقات.

١-علاقة الممول مع الطرف الثاني هي علاقة المؤجر بالمستأجر فهي تمثـل علاقة إجارة أصول واعيان وهذا يعني أن الطرف الثاني مستأجرا مـن الممول بعقد مستقل ومؤجرا لطالب التمويل بصفته أصيلا وليس وكيلا.

٢-علاقة الطرف الثاني بطالب التمويل: وهذه العلاقة يكون الطرف الثـــاني مؤجرا وبالتالي يلتزم بصفته أصيلا ومسئولا عن تمكين طالب التمويل من الانتفاع بالأصول المؤجرة وإلا سوف يتم فسخ العقد مـــع طـــالب التمويل ويخسر عقد الإجارة معه.

فهو عقد مستقل لا تتأثر مصلحة الممول بفسخ العقد أو استمراره مـــع طالب التمويل والطرف الثاني الأمر الذي يحفز الطرف الثاني على العمـــل بكل ما من شأنه أن يحافظ على استمرار عقد الإجارة بينـــه وبيـــن طـــالب التمويل حتى يتمكن من ضمان استمرار تحصيل التدفقات النقدية من طـــالب التمويل وعن طريقها يمكن سداد أقساط الإجارة للممـــول عنـــد الاســـتحقاق وتحقيق أرباح نظير قيامه بالتأجير من الباطن.

النموذج الرابع: التمويل التأجيرى بالمشاركة:

يقضى هذا النموذج بأن يقوم الممول كطرف أول بمشاركة شخص آخر أو طالب التمويل في شراء الأصول أو إنتاجها (المطلوبة في السوق) ثم تأجيرها لشخص ثالث مقابل أجرة محددة نقدا أو بالأجل دفعة واحدة أو على أقساط ولمدة محددة.

وفي نهاية مدة الإيجار يكون للشريك أو طالب التمويل الحق في إعادة التأجير أو الشراء بسعر السوق أو إنهاء عقد الإيجار أو بيعها للغير.

ويعتقد الباحث أننا أمام نوعين من العلاقة.

العلاقة الأولى:

علاقة الممول بالشريك وهي علاقة مشاركة يتم الاتفاق فيها على كل بنود عقد الشركة من حيث رأس المال وحصة كل منها ونسبة توزيع الأرباح والخسائر وهدف الشركة ومدتها ونشاطها ممارسة النشاط وكل منهم له نصيب من الغنم والغرم كما أن هناك علاقة أخري حيث يعتبر الشريك أصيلا عن نفسه كشريك ووكيلا عن الممول بمقتضى عقد المشاركة وله حق تحديد أصل المشاركة أو تصنيفها وأقسام الربح وقد توجد علاقة ثالثة بينهما في حالة ما إذا كان الشريك هو طالب التمويل وفي هذه الحالة توجد علاقة ايجارية إضافية أو وعد بالتأجير لا يمكنه التراجع فيه وبالتالي يتوفر للممول الضمان اللازم وجدية الطرف المشارك وبذل أقصى جهد لمتابعة أعمال الصيانة والإصلاح للأصول.

العلاقة الثانية: علاقة الشريك بالمستأجر:

وهي علاقة إيجارية بينهما حيث يطلب المستأجر من الشريك استئجار هذه الأصول (الذي قام الشريك والممول بشرائها أو إنتاجها) بشروط محددة في عقد الإجارة (الكراء) ولمدة محددة وبعد إنتهاء هذه المدة يكون للمستأجر الخيار في تجديد عقد الإيجار حسب ظروف العرض والطلب أو شراء الأصول بالأجل أو إنهاء عقد الإيجار كما أن للشريك إعادة تأجير الأصول للغير.

النموذج الخامس: نموذج الاسترجاع بالمشاركة أو المضاربة في التأجير:

ويقضى هذا النموذج أن يقوم الشخص الطبيعي أو الاعتباري ببيع جزء مشاع من أصوله للممولين ثم يقوم باسترجاع حصة الممولين من الأصول بالاستئجار Sale and Lease Back.

ويعتقد الباحث أن مشروعية هذا العقد مشروطة بأن الجزء المباع يكون مشاعا وإلا سوف يكون هناك محظور شرعي من حيث تضمين الصفقة صفقتين وهو أمر منهي عنه بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في بيعة واحدة وبالتالي فإن شيوع الملكية يجعل كل طرف لا يستطيع أن يستبين بحصته على حدة إلا بالمشاركة.

وفي هذا المجال يقوم الطرف الأول الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو من ينوب عنه بتقسيم الأصول المملوكة إلى حصص وبيع جزء مشاع منها يكفى للتمويل المطلوب من هذه الحصص لطرف ثاني (ممول) ويحتفظ بملكية الجزء الباقي المشاع من الأصول. وبعد إتمام عملية البيع والتحصيل

يقوم الطرف الأول باستئجار حصة الممولين (الطرف الثاني) من الأصول المباعة بشروط معينة تتحدد فيها مدة الإيجار والقسط وتبعات الصيانة والتكاليف المتعلقة بالأصول المملوكة بالمشاركة ونصيب كل منهما في هذه التكاليف.

وقد يقوم مقام الطرف الأول طرف ثالث ويعتبر وكيلا أو نائبا عن الطرف الأول في عملية البيع والإيجار والتحاسب مع الطرف الثاني نيابة عن الطرف الأول كما قد يتوسط بينهما ويحصل أقساط الإجارة المستحقة لصالح الطرف الثاني...

وفي نهاية مدة الإجارة يكون أمام أطرافها إما تجديد عقد الإيجار لمدة أخري التفاوض حول بيع أو شراء حصة كل منهما للآخر أو في سوق الأصول المستعملة وتقسيم حصيلة البيع بينهما حسب حصة كل منهما في المشاركة.

ويرى الباحث أن مثل هذا النموذج يمثل البديل الشرعي لطرق التمويل القائمة على أساس عقود القروض بفائدة ربوية في تمويل القطاعات الاقتصادية كما أن هذا النموذج يمكن تشكيله في صورة المشاركة بالمضاربة والضمان والتي يمكن استخدامها بين عدة أطراف الطرف الأول المضارب والأطراف الأخرى الشركاء ويتحقق ذلك بقيام طالب التمويل بتقويم أصوله وممتلكاته الثابتة والمتداولة بالقيمة السوقية بواسطة خبراء أمناء وتحديد نسبة التمويل المطلوب إلى رأس المال بعد التقويم وبناء على ذلك يتم إبرام عقد المشاركة مع الشركاء الذي وقع الاختيار عليهم باعتبارهم أرباب أموال في هذا الجزء من الأموال المقدمة منهم ونصيبهم من رأس المال على أن يقوم الطرف الأول بدور المضارب والشريك في آن واحد على أن يتم تقسيم

الأرباح بين المضارب نظير عمله حسب العقد والجزء الباقي يتم تقسيمه بحسب نسبة حصة كل منهما في رأس مال المشاركة، وفي حالة ما إذا رغب المضارب في استرجاع وشراء حصة الشريك فلا مانع من التفاوض معه حول الثمن الذي يرغب فيه لبيع حصته بالنقد أو بالأجل حسبما يتم الاتفاق عليه.

ويعتقد الباحث أننا أمام العلاقات التالية في عقد الاسترجاع بالمشاركة في التأجير العلاقة الأول: علاقة مشاركة بين الطرف الأول (طالب التمويل) ومالك الأصول حيث يبيع الطرف الأول حصته من أصوله أو مصنعه على سبيل الشيوع وبالتالي يكون شريكا أصيلا عن حصته ووكيلا عن حصة الشركاء الآخرين وهم المموِلون لأنه لا يستطيع رعاية حصته من الأصول إلا برعاية مصالح الشركاء الآخرين وذلك لشيوع هذه الحصص.

العلاقة الثانية علاقة إجارة حيث يقوم الطرف الأول باستئجار حصة مشاعة للمولين (الشركاء) في الأصول المباعة لهم، وقد ينوب عن الطرف الأول شخص ثالث مصرف مثلا كوكيل أو نائب عنه وله أن يتصرف في تحصيل الأقساط والتحاسب مع الطرف الثاني وتصفية وبيع الأصول في السوق وتقسيم الأرباح والخسائر بينهما إذا لم يتم عقد الإجارة أو لم يتم التعاون حول شراء وبيع الحصص.

الفصل الثالث

الإجارة المالية

نماذج التأجير التمويلي (الإجارة المالية)

تمهيد:

أخذت الإجارة المالية العديد من الصور في القوانين والنظم الغربية منها ما يعطى المستأجر حق الخيار في شراء الأصل في نهاية مدة العقد الأمر الذي يعطيه صورة اتفاقية التمويل الايجاري[1]، ومنها ما يعطي المستأجر حق شراء الأصل أو العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة بثمن أقل من سعر السوق الأمر الذي يحول عقد الإجارة المالية إلى عقد بيع ايجاري (عقد شراء بالتقسيط) ومنها ما يعطى المستأجر حق شراء الأصل أو العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة كأحد مكونات عقد الإجارة المالية (الإجارة المنتهية بالتمليك)، ولذلك فإن معظم النماذج بمثابة العقود الذي تهدف إلى تمويل الأصول خلال عمرها الإنتاجي، وتحويل مخاطر وعوائد ملكية الأصول من المؤجر إلى المستأجر سواء تحولت الملكية إليه أم لا في نهاية مدة الإيجار.

وفي هذا الإطار أخذت الإجارة المالية العديد من الصور والنماذج ومن أهمها:

---

(1) Resen; Howord, Leasing Lawin The European Community London: Euromany Puluications, 1991. P.5-19.

أولا: نماذج ذات خيار الشراء بسعر رمزى للأصول بأقساط عادية أو متدرجة)

نموذج ١-عقد إجارة بدون خيار الشراء أو تجديد الإجارة.

وبمقتضى هذا العقد فإن الأصول المؤجرة سوف يستردها المؤجر في نهاية مدة العقد ويتصرف فيها كيفما شاء، وهذا النوع من العقود سوف لا يفيد المؤجر كثيرا وخاصة في حالة ما إذا كان عقد الإجارة لمدة كبيرة تفوق العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول، لأن القيمة المتبقية للأصول سوف تكون زهيدة الأمر الذي يجعل المالك أن يشكل شروط العقد في ضوء التكلفة الرأسمالية للأصل+ الفوائد والنفقات العامة+ الربح= القيمة الإجمالية للأقساط

التكلفة الرأسمالية ١٠٠,٠٠٠جنيه-قسط الإيجار الشهري ٣٦٤٠,٣٥

عدد الأقساط الدورية ٣٦قسط

جملة الأقساط= ٣٦×٣٦٤٠,٣٥= ١٣١٠٥٢,٦٠جنيه

وهي تساوى استرداد التكلفة+ الفوائد والنفقات العامة+ هامش الربح

١٠٠,٠٠٠+ ٣١٠٥٢,٦٠

وعادة ما تكون المدة أكبر من أو تساوى العمر الإنتاجي الافتراضي للأصل أي أن القيمة المتبقية للأصل ليس لها قيمة تذكر

قيمة العائد الذي يحصل عليه المؤجر= ٣١٠٥٢,٦٠جنيه

النموذج الثاني عقد إجارة بخيار الشراء بسعر رمزى:

وبمقتضى هذا العقد يحق للمستأجر أن يشترى الأصول المؤجرة في نهاية مدة العقد بسعر رمزى ويعتبر هذا السعر عديم الأثر على عائد المالك

أصلي، وأن الملكية لا تنتقل إلى المستأجر إلا إذا استخدم خيـــار الشـــراء
تمثل عائد المالك (المؤجر) في قيمة الفوائد والنفقات العامة وهامش الربـــح
ضافا إليه السعر الرمزى، ويتم تشكيل شروط العقد بطريقة تغطى التكلفـــة
أصلية وهامش الربح الإجمالي فقط.

لفة الأصل المؤجر ١٠٠,٠٠٠جنيه) الإيجار الدوري ٣٦٤٠,٣٥
د أقساط الإيجار ٣٦ سعر خيار الشراء ٥٠٠ جنيه
ئد المؤجر الإجمالي=
قيمة الإجمالية للأقساط+ سعر خيار الشراء)-تكلفة الأصول المؤجرة
٣٦×٣٦٤٠.٣٥+٥٠٠)-(١٠٠,٠٠٠) = ٣١٥٥٢,٦٠جنيه

نموذج ٣-عقود إجارة بخيار الشراء بسعر رمزى ودفعات مقدمـــة أو
بة مئوية مقدمة وبمقتضى هذا العقد يتم تشكيل شروط العقد بحيث يدفـــع
ستأجر عددا من الأقساط مقدما تعتبر استردادا وتخفيضا للتكلفة الأصليـــة
صول المؤجرة، وفي نفس الوقت تعتبر مساهمة العقد في خلق نوع مـــن
يولة قد تكون ماسة لشركات التأجير كما يتم تشكيل شروط العقد بشـــكل
قق عائد يساوى على الأقل عوائد النماذج السابقة مع تخفيض عدد الأقساط
ندية بقيمة الدفعات المقدمة.

تكلفة الأصول ٥٠٠,٠٠٠جنيه قيمة القسط ١٧٤٠٣,٥جنيـــه الدفعـــات
قدمة ثلاث أقساط ٥٢٢١٠,٥جم عدد الأقساط الدورية ٣٣
ر خيار الشراء الرمزى ٥٠٠جنيه
افى التكاليف الرأسمالية ٥٠٠,٠٠٠-٥٢٢١٠,٥ = ٤٤٧٧٨٩,٥جم
لة الأقساط=١٧٤٠٣,٥× ٣٣ = ٥٧٤٣١٥,٥
ائد الإجمالي = ١٢٦٥٢٦,٠

وقد تأخذ الدفعات المقدمة شكل نسبة مئوية من تكلفة الأصول المؤجرة في بداية الإجارة وذلك بغرض خفض عرض الائتمان من جانب المؤجر وتخفيض الإنفاق (قيمة القسط) الدوري بالنسبة للمستأجر.

ثانيا: نماذج ذات خيار شراء حقيقي للأصول: ومن أهمها

النموذج الأول: عقود إجارة ذات خيار شراء حقيقي

ويمقتضى هذه العقود أن يتحدد شرط يعطى المستأجر حق خيار الشراء بسعر شراء أعلى من السعر الرمزى، ولذلك يحاول المالك (المؤجر) تحديد مدة الإيجار للأصول بحيث تكون القيمة المتبقية لها أعلى من سعر خيار الشراء ليحفز المستأجر على الشراء على أن يتضمن العقد شرطا ملزما للمستأجر بالشراء أو ضمان القيمة المتبقية للأصل أو يتضمن قسط إيجار بالونيا[1] Ballon Rental مرتفع جدا تمثل القيمة المتبقية.

تكلفة الأصول ٥٠٠,٠٠٠جنيه	قسط الإيجار ١٧١٥٢,٥جم
عدد الأقساط الدورية ٣٦قسط	سعر خيار الشراء ٥٠٠٠جم
الإيجار البالوني ٥٠٠٠ريال	
سعر خيار الشراء الحقيقي (١٠%)	٥٠٠٠٠ جنيه
إجمالي الأقساط= ١٧١٥٢,٥ × ٣٦=	٦١٧٤٩٠ جنيه
	٦٦٧٤٩٠جنيه
إجمالي تكلفة الأصول=	٥٠٠,٠٠٠جنيه
العائد	١٦٧,٤٩٠جنيه

(1)Clark Leasing Finance P.15-17.

النموذج الثاني: عقود إجارة بخيار شراء حقيقي ودفعات مقدمة

وبمقتضى هذه العقود يتم الجمع بين دفعات مقدمة وبين سعر خيار شراء حقيقي في نهاية مدة العقد والأقساط وعلى ذلك يحصل المستأجر على كامل المنفعة المتبقية للأصل

إجمالي الأقساط=

قيمة الدفعة المقدمة النقدية (٣)× ١٦٤٠٩,٥=	٤٩٢٢٨,٥
جملة الأقساط الدورية (٣٣)× ١٦٤٠٩,٥=	٥٤١٥١٣,٥
	٥٩٠٧٣٢,٠
إجمالي التكلفة	٥٠٠٠٠٠,٠
العائد	٩٠,٧٣٢
+القسط البالوني (سعر خيار الشراء)	٥٠,٠٠٠
إجمالي العائد	١٤٠٧٣٢

النموذج الثالث: عقود إيجار بضمان وديعة وخيار شراء حقيقي

وتقتضي هذه العقود قيام المستأجر بدفع ضمان أو تأمين يعادل قيمة خيار شراء الأصل عند ممارسة خيار الشراء واستغلال هذا التأمين في ممارسة هذا الحق وفي نفس الوقت فهي تستخدم في تخفيض واسترداد لجزء من اعتمادات تكاليف الأصل، وتخفيض حجم المديونية بالنسبة للمستأجر وبمثابة الدفعة المقدمة تستخدم في ممارسة حق الخيار.

التكلفة الأساسية للأصول المؤجرة ٢٠٠,٠٠٠جم

قيمة الضمان ١٠% ٢٠,٠٠٠جم

عدد الأقساط الدورية ٣٦ قسط

قيمة القسط ٦٥٥٦,٤جم

سعر خيار الشراء (١٠%) ٢٠,٠٠٠

معدل الفائدة ١٨,٥٤%

إجمالي الأقساط= ٣٦×٦٥٥٦,٤=٢٣٦٠٣,٠٤

النموذج الرابع: عقود إجارة ذات أقساط متدرجة وسعر خيار شراء

وبموجب هذه العقود يتم حساب الأقساط تبعا للتدفقات النقدية المتوقعة للمستأجر الأمر الذي يجعله يطلب حساب الأقساط بطريقة متدرجة في الانخفاض أو الارتفاع سواء في العائد أو في القسط... وهكذا.

ثالثا: عقود لا تتضمن خيارات شراء

النموذج الأول: عقود إجارة ومشاركة في القيمة الباقية

في مثل هذا النموذج يحاول المستأجر إضافة شرط في عقد الإجارة يحق له فيها بيع الأصول في نهاية المدة مقابل عمولة أو خصم على أقساط الإجارة ومع صافي القيمة للمؤجر أو مشاركة المؤجر في القيمة الباقية، وتبعا لذلك فإن قسط الإجارة يتم حسابه على افتراض أن الأصول المؤجرة عديمة القيمة في نهاية مدة الإجارة وبالتالي فإن ما يحصل عليه المؤجر إنما هو مكافأة له أو نصيب كشريك في الجزء المتبقي بنسبة ضئيلة ويعتقد الباحث أن هذا النموذج لا يتضمن خيار الشراء وإنما يستطيع المستأجر أن

يقوم بدور الوكيل للمالك أو شريكا في بيع الأصول المؤجرة في نهاية المدة مقابل خصم أو نسبة مئوية مشروطة في العقد من صافى عائد البيع.

وتبعا لذلك.

تكلفة الأصول	٥٠٠,٠٠٠جم
قسط الإيجار الدوري	١٨٢٠١,٩جم
عدد الأقساط	٣٦
معدل العائد	١٨,٥%

إجمالي الأقساط

١٨٢٠١,٩×٣٦	=	٦٥٥٢٦٨,٤
التكلفة الأصلية للأصول	=	٥٠٠,٠٠٠
إجمالي العائد	=	١٥٥,٢٦٨,٤

أي أن الأقساط المحسوبة قد تم حسابها كدفعة تحت عائد بمعدل ١٨,٥% وما يعادل ١٥٥٢٦٨,٤جم.

أما القيمة المتبقية (صافى) فهي تعادل ٢٥٠٠٠جم بنسبة مشاركة ٢% للمؤجر أي أن نصيب المؤجر يعادل ٥٠٠جم.

وفي هذا النموذج لا يمارس المستأجر خيار الشراء وإنما يجوز له تجديد عقد الإيجار بمعدل رمزي أو خيار طلب بيع الأصول في نهاية الإجارة الأساسية مقابل خصم لأقساط الإجارة أو عمولة كنسبة من صافى القيمة المتبقية.

النموذج الثاني:

عقود ونماذج أخرى يتم تشكيلها من جانب المؤجر بصورة توافق معظم الظروف المالية للمستأجر.

رابعا: عقود إجارة منتهية بالتمليك:

لقد أخذت هذه العقود صور ونماذج تطورت في مراحلها المختلفة إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه في الوقت الحالي في الدول المختلفة ومن أهم هذه النماذج التي ظهرت خلال تطور هذه العقود ما يلي:

النموذج الأول: نماذج البيع بالتقسيط:

وهو عبارة عن عقد بيع مؤجل الثمن ويدفع على أقساط في فترات معينة، ينطوي على مخاطر للبائع يتجرد فيها من ملكية الأصل المباع مقابل الأقساط المؤجلة ، وقد لا يتمكن البائع من استرداد الأصل في حالة عدم وفاء المشترى بدفع الأقساط أو بعضها وخاصة إذا تصرف المشترى في الأصل بالبيع أو الرهن لشخص حسن النية أو أشهر إفلاسه.

النموذج الثاني: البيع بالتقسيط مع حفظ حق الملكية:

حاول الممولون الذين يمارسون نشاط البيع بالتقسيط بإضافة بعض الشروط في العقد بتعليق انتقال الملكية للأصل المباع على شرط وفاء الأقساط بالكامل وبمقتضى هذا الشرط يتمكن البائع من استرداد الأصل المباع إلا أن مثل هذا الشرط لم يحقق للبائع أهدافه، وخاصة إذا تصرف المشترى بالبيع لشخص حسن النية أو أفلس المشترى الأمر الذي بمقتضاه

يسقط حق البائع في استرداد الأصل المباع، رغم أنه مازال مالكا بمقتضى شرط حق الاحتفاظ بالملكية.

النموذج الثالث: البيع التأجيرى (الإجارة المنتهية بالتمليك):

وهذا النموذج ما هو إلا عقد بمقتضاه يتم الاتفاق على أن يكون المشترى مستأجرا حتى تمام الوفاء بالثمن كاملا، وعلى أن تعتبر الأقساط ما هي إلا بمثابة أجرة تدفع في مواعيدها وفي نفس الوقت يتم الاتفاق على أنه بمجرد الوفاء بآخر قسط تنتقل الملكية إلى المستأجر (المشترى).

وفي هذا النموذج تتضح الفائدة للبائع الذي يحتفظ بملكية الأصل بصفته مؤجرا وله حق استرداده في حالة عدم الوفاء بالأقساط من جانب المشترى (المستأجر) أو في حالة إفلاس المشترى، كما يضمن عدم تصرف المشترى بالبيع أو الرهن لأنه في هذه الحالة يتعرض لعقوبة خيانة الأمانة والإخلال بعقد الإجارة بالإضافة إلى خسارة الأقساط المدفوعة إذا عجز عن دفع الأقساط الباقية.

وفي الواقع فإن التكييف القانوني الوضعي لمثل هذه العقود على أنها لا تخرج عن كونها بيع بالتقسيط وأن شروط العقد الذي تعطيه صورة عقد إجارة ما هو إلا ستار للعقد الحقيقي وهو البيع بالتقسيط على أنه يجوز للقاضي أن يقدر قيمة التعويض الناتج عن فسخ عقد البيع والجزء الذي يستحق للبائع حجزه من الأقساط المحصلة حتى ولو سمى العقد عقد بيع إيجاري وبالتالي يكون التحايل على تسمية العقد باسم عقد إجارة منتهية بالتمليك قد انتفى الغرض منه قانونا ويعتقد الباحث أن مثل هذه النماذج من

العقود تكتنفها نفس المحظورات والشبه الشرعية السابقة وهى شبهة بيعتان في بيعة، وشبهة بيع مالا يملك (في حالة إذا لم يتملك البائع الأصول قبل دخولها أو منفعتا في ملكه) بالإضافة إلى شبهة تعليق عقد البيع على سداد جميع الأقساط الايجارية وهو شرط مستقبل وشبهة قلب يد المستأجر من يد أمانة إلى يد ضمان من غير تعدى أو تفريط وتحمل جميع تبعات الملكية من هلاك وصيانة وضرائب للمستأجر.

وفي هذا المجال يمكن اقتراح نموذج يفي بأغراض البائع ويحفظ حقوق الممولين وذلك بإضافة بعض الشروط التي تحقق هذه الأهداف على عقد البيع بالتقسيط وهو شرط رهن الأصول المباعة أو للجزء الأكبر منها مشاعا لصالح البائع وهذا الشرط يعطى للراهن حق استغلال هذه الأصول المرهونة بإذن المرتهن (البائع الممول) بعد قبضها، وفي نفس الوقت يمنع المشترى من التصرف في الأصول إلا بأذن المرتهن، كما يجبر على بيع الأصول إذا لم يقم بالوفاء بالأقساط في مواعيدها وفي حالة إفلاس المشترى (الراهن) فإن المرتهن (البائع) يقدم على غيره من الدائنين لأن حقه في التفليسة يعتبر دينا ممتازا عن غيره من الديون.

الخلاصة والتوصيات

يرتبط التطور التكنولوجي والاقتصادي واتباع سياسة الإصلاح الاقتصادي بحاجة القطاعات الاقتصادية والدولة والأفراد إلى مصادر وتمويل مختلفة وبديلة لمصادر التمويل الربوية وذلك لمعالجة الاختلال في الهياكل الاقتصادية والتمويلية بالإضافة إلى محاولة إيجاد البدائل الشرعية للنماذج الاقتصادية المعاصرة والربوية للتمويل التأجيري وحل مشاكلها التطبيقية وصياغة نماذج التمويل الاستثمارية في ضوء الشريعة الإسلامية والملائمة للأوضاع القائمة وسد العجز التمويلى والمساهمة في تصحيح الاختلالات الهيكلية للاقتصاد القومي في الدول المختلفة الأمر الذي يؤدى إلى إيجاد المناخ الاستثماري داخل البيئة الاستثمارية في ضوء الشريعة الإسلامية ويحقق الإصلاح الاقتصادي الإسلامي. وتفعيل دور المؤسسات المالية الإسلامية المحلية والدولية في تمويل الخطط الاستثمارية والتنموية وتأكيد أهمية وكفاءة نماذج التمويل التأجيرى (عقود الإجارة) في جميع المجالات الاقتصادية وبطريقة تحقق أهداف الممولين وتلبى حاجات التمويل وهذا ما دفع الباحث إلى دراسة النماذج المعاصرة للتمويل التأجيرى والذي تم عرضه في ثلاثة فصول تناول الفصل الأول طبيعة ومفهوم التمويل التأجيرى وأهميته الاقتصادية وعلاقته بالمفهوم المحاسبي الشرعي والقانوني لعقود الإجارة التشغيلية والمالية في الدول الغربية والإسلامية والأهمية الاقتصادية لنماذج الإجارة والتمويل التأجيرى وتناول الفصل الثاني بالدراسة والتحليل أهم نماذج الإجارة التشغيلية مثل نموذج التمويل التأجيري بالوكالة، ونموذج التمويل التأجيري بالمضاربة، ونماذج التمويل التأجيري بالباطن ونموذج

التمويل التأجيرى بالمشاركة ونموذج الاسترجاع بالمشاركة أو المضاربة في التأجير.

وفي الفصل الثالث تناول البحث بالدراسة والتحليل أهم نماذج التأجير التمويلي (عقود الإجارة المالية) مثل نموذج عقد الإجارة بدون خيار الشراء سواء كانت مرتبطة بسعر رمزى أو بدفعات مقدمة بالإضافة إلى النماذج ذات خيار الشراء الحقيقي للأصول سواء كانت مرتبطة بدفعات مقدمة أو ذات أقساط متدرجة وكذلك عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في صورة نماذج البيع بالتقسيط أو البيع مع حفظ حق الملكية أو البيع التأجيري.

وقد انتهى الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

١-أن عقود الإجارة التشغيلية والمالية (نماذج التمويل التأجيرى) تتفق على غيرها من النموذج التمويلية الأخرى بالعديد من المزايا التي تسهم في تقليل تكاليف التمويل باعتبارها تمويلا عينيا ومن خارج ميزانية المستأجر وتعمل على المحافظة على السيولة والاحتياط للمخاطر وحماية أطرف العقد واستمرار النشاط والإنتاج وحسن استغلال الموارد الأمر الذى يتطلب إعادة دراسة النماذج الفنية السائدة في الحصول على الأموال وصياغة النماذج التمويلية المستحدثة والمركبة بما تتفق مع العقود الشرعية وإيجاد الحلول الفقهية لبعض هذه النماذج ومحاولة حل مشاكلها التطبيقية وتوفير آلية تمويلية واستثمارية لتمويل جميع الأنشطة الاقتصادية دون اللجوء إلى الأساليب الربوية.

٢-ضرورة دراسة النماذج الاقتصادية المعاصرة للتمويل التأجيرى وتحديد طبيعتها ومدى شرعيتها وتحديد المحظورات الشرعية التي تكتنف هذه

النماذج أو تعديل بعض شروطها وتنقيتها من الشبه الشرعية واقـــتراح البدائل وأفضل النماذج لتمويل الأنشطة المختلفة وفقا للنظام الاقتصـــادي الإسلامي.

٣-تشجيع متخذي القرارات الاستثمارية والمؤسسات الماليـــة فـــي الـــدول الإسلامية وغيرها بتطبيق النماذج الاقتصادية المعـــاصرة والمقترحـــة للتمويل التأجيرى وفقا للشريعة الإسلامية الأمر الذي يتطلب ضـــرورة نشر الوعي بأحكام التعامل بهذه النماذج الإسلامية والعمل على توفـــير الكوادر والخبرات في هذا المجال ومسايرة التطور التكنولوجي وتحقيـــق الإصلاح الاقتصادي في الدول المختلفة.

٤-أن النماذج الاقتصادية الإسلامية تتمثل في صـــور ونمـــاذج الإجـــارة التشغيلية (إجارة الأعيان) طالما أن مدة الإجارة تقل عـــن مـــدة العمـــر الانتفاعي للأصل وأن عقدها لا يتضمن خيار الشراء لصالح المســـتأجر وأن المؤجر يضمن منفعة العين والأصول المؤجـــرة وســـلامتها مـــن العيوب وإصلاح التلف بدون تعد من المستأجر كما يتضمن نماذج إجارة المنافع الموصوفة بالذمة طالما كان هناك ضمان لتمكين المستأجر مـــن الانتفاع بالخدمات أو المنافع المتعاقد عليها.

٥-أن جميع نماذج الإجارة المالية ليس لها ما يقابلها في الشريعة الإسلامية، في الوقت الذي تقوم فيه معظم القوانيـــن والنظـــم الوضعيـــة بإعطـــاء المستأجر حق الخيار في شراء الأصول (شـــراء بالتقســـيط أو اتفاقيـــة تأجير) الأمر الذي يؤدى إلى وجود شبهات شرعية تتمثـــل فـــي بيـــع المؤجر مالا يملكه، واجتماع عقدين في عقد واحد، أو تعليق البيع علـــى شرط سداد جميع الأقساط بالإضافة إلى قلب يد المستأجر من يد أمانـــة

إلى يد ضمان من غير تعدى أو تفريط في حالة تضمين العقد شــــروطا لضمان المستأجر هلاك الأصل وصيانته وتبعات الملكيــــة بســـبب مــا تتضمنه العقود من غرر وجهالة للأجرة وبسبب احتواء العقد على بعض الشروط التي تفسد عقد الإجارة باتفاق المذاهب الأربعة.

٦-يقترح الباحث نموذجا بديلا لنماذج الإجارة المالية المحظـــورة شــرعا وذلك بتعديل بعض شروط عقد البيع بالتقسيط ومن أهمها شرط رهــــن الأصول المباعة (والجزء الأكبر منها على الشـــيوع) لصـــالح البـــائع وبالتالي يتمكن الراهن بأذن المرتهن من استغلال هذه الأصـــول بعــد قبضها الأمر الذي يقضى بمنع المشترى من التصرف في الأصـــول إلا بعد الرجوع إلى المرتهن وفي نفس الوقت يتم إجباره على بيع الأصــول إذا لم يقم بالوفاء بسداد الأقساط في مواعيدها وبالتالي إذا أفلس المشترى (الراهن) فإن البائع (المرتهن) يعتبر دينه ممتازا عن غيره فيقدم علــــى غيره من الدائنين.

مراجع البحث

أولا: المراجع العربية:

- الإمام الشافعي، الأم، الجزء الرابع.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، دار الكتب العربية.
- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، الجزء الثامن دار الكتب العربية.
- ابن عابدين، رد المحتار، الجزء السادس دار الكتب العربية.
- ابن قدامة، المغنى، الجزء الثالث والرابع والخامس.
- ابن قدامة، الشرح الكبير بهامش المغنى، الجزء السادس دار الكتب العربية.
- الألبانى، صحيح متن الترمذى، الجزء الثالث.
- الكاسانى، بدائع الصنائع، الجزء الرابع.
- الماوردى، الحاوى الجزء التاسع.
- أحمد الدرديرى، الشرح الصغير/ أوضح المسالك في مذهب الإمام مالك الجزء الثاني، دار الفكر بيروت.
- أحمد الشهاوى، القاموس الاقتصادي، المكتب المصرى الحديث القاهرة ١٩٧١م.
- د. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمعاوضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة ١٩٧٩م.
- د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥م.
- د. سيد الهوارى، الاستثمار والتمويل مكتبة عين شمس القاهرة ١٩٨٣م.

- د. صالح عبد السميع الآبى، جواهر الأكليل، الجزء الثاني، دار أحياء الكتب العربية مكتبة عيسى البابى الحلبى.
- صحيح البخارى، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليه، الجزء الثامن دار الفكر بيروت ١٤٠١/١٩٨١م.
- صحيح مسلم، شرح يحيى بن شرف النووى، كتاب الزكاة، الجزء السابع، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة (بدون تاريخ).
- د. عبد الحليم منتصر وآخرون، المعجم الوسيط في شرح القانون المدنى، دار أحياء التراث العربى القاهرة ١٩٧٣م.
- د. عبد الرازق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، دار احياء التراث العربى، القاهرة ١٩٧٣م.
- عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية بيروت ١٩٨٠.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقنع، الجزء الثانى، المطبعة السلفية ومكتبتها، بيروت (بدون تاريخ).
- عبد المنعم البدراوى، عقد البيع في القانون المدني دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٦٠م.
- فريد ويستون، وبوجين برجهام، التمويل الإدارى، ترجمة عبد الرحمن بيله وآخرون، دار المريخ، الرياض ١٩٩٣م.
- محمد بن عبد الرحمن الطرابلس، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، مكتبة النجاح، ليبيا (بدون تاريخ).
- محمد بن مكرم بن منظور/ لسان العرب، الجزء الحادي عشر، دار صادر، بيروت (بدون تاريخ).

- محمد عليش، فتح الجليل على مختصر الخليل، الجزء الثالث، دار النهضة بيروت.
- محمد مرتضى الزبيدى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة المطبعة الخيرية، الجزء الثامن، بيروت ١٣٠٦هـ.

أ-الدوريات والبحوث:

- د. الصديق محمد الضرير، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة الفقه الإسلامي جدة، العدد الخامس الجزء الثاني ١٤٠٩/١٩٨٨م.
- د.أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامى، جدة العدد الخامس ١٤٠٩/١٩٨٨م.
- د. حاتم القرنشاوى، الجوانب الاجتماعية لتطبيق عقد المرابحة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، جدة العدد الخامس ١٤٠٣/١٩٨٨م.
- د. ربيع الروبى، بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء، الدور التنموى للمصارف الإسلامية مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى مكة ١٤١١/١٩٩١م.
- د. سامى حموده صيغ التمويل الإسلامية، مزايا وعقبات الصيغ ودورها في تمويل التنمية ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر القاهرة/ محرم/ سبتمبر ١٤٠٩/١٩٨٨م.
- د. شوقى دنيا، كفاءة نظام التمويل، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى.

- د. على الخفيف، أحكام شهادات الاستثمار من الوجهة الفقهية، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية القاهرة.
- د. على السالوس، المرابحة للآمر بالشراء مجلة الفقه الإسلامي، العدد الخامس جدة ١٤٠٩/١٩٨٨م.
- د. عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة ١٤١٢/١٩٩١م.
- د. منذر أبو قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة ١٤١٢/١٩٩١م.
- د. محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ١٤٠٩/١٩٨٨م.
- د. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع المسلم في ضوء التطبيق المعاصر المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث البنك الإسلامي للتنمية ١٤١٢/١٩٩١م.

المراجع الأجنبية:

- Rosen Haward, Leasing Lowin, The European Community, London, Euromony Publications, 1991.
- Tom Clark, Leasing Fimance (London) 1985.

ثالثا: الرسائل العلمية:

- سعود الربيعة، التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة أم القرى، كلية الشريعة- مكة المكرمة ١٤١٧هـ.
- عبد الجابر السيد طه التحليل الكمي للأرباح الإجمالية كأساس لدراسة جدوى المشروعات الإسلامية رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة- جامعة الأزهر، ١٩٩٠م.

التخطيط الاقتصادي من منظور قرآني في عهد النبي يوسف عليه السلام(١٦٠٠-١٥٠٠ق.م)(*)

دكتور/ معين محمد رجب(**)

أولاً: مشكلة البحث:

تتكرر معاناة الإنسان الاقتصادية من حين لآخر، وتتعرض كثير من الدول لمحن وكوارث مختلفة، ويحفل التاريخ الاقتصادي بالعديد من المشاكل الاقتصادية والتى تتفاوت شدتها وحدتها من عصر لآخر، ومع أن هناك الكثير من أحداث التاريخ وتجارب الأمم السابقة وقصص القران الكريم التى تذخر بالوقائع والأحداث المهمة مثل ما تعرضت له مصر في زمن يوسف عليه السلام، إلا أن استفادة الإنسان من هذه الدروس محدودة للغاية، نتيجة لإهماله وتجاهله هذا الجانب المهم من الأحداث والتجارب التى حدثت في الميدان الاقتصادي.

ثانياً: أهمية البحث:

إن دراسة أحداث ووقائع التاريخ الاقتصادي تكشف الكثير من الجوانب المهمة ذات المغزى الكبير، وأن التعرض لها يتيح المجال للوقوف على

(*) يعرب الباحث عن عظيم شكره وفائق امتنانه للأخوة الأفاضل الذين أثروا هذا البحث بملاحظاتهم القيمة وآرائهم البناءة .

(**) أستاذ الاقتصاد المشارك كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الأزهر بغزة.

تجارب خصبة، ذات معاني ودلائل بالغة الأهمية، في مجال اتباع المنهج العلمي السليم في التصدي لها، من حيث تحديد طبيعة المشكلة وتشخيصها ودراسة أبعادها المختلفة، واختيار المنهج الملائم للتعامل معها وعلاجها.

ثالثا: أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

١ - التعرف على بعض أحداث ووقائع التاريخ الاقتصادي التي انفرد القرآن الكريم بالحديث عنها.

٢- تفهم المشكلات الاقتصادية الحادة التي تعرضت لها الأمم السابقة، ودراسة منهاج الإسلام في علاجها.

٣-الخروج بعدد من الاستنتاجات والدلائل المتعلقة بمنهج التخطيط الاقتصادي في الإسلام وعوامل نجاحه.

٤ -دراسة إمكانية الاستفادة من أحداث التاريخ الاقتصادي التي حفلت بها قصة يوسف عليه السلام في التطبيقات العملية.

رابعا: فرضيات البحث:

١-إن التخطيط الاقتصادي والعمل المصاحب له الذي أعده يوسف عليه السلام لمواجهة محنة السنوات العجاف يدخل في إطار الإمكانات البشرية التي منحها الخالق للإنسان، وذلك رغم ضخامة هذه المحنة بشكل لم تعهده المجتمعات الإنسانية. ولا يعتبر هذا العمل ضمن المعجزات التي يستحيل على البشر القيام بها في أي عصر من العصور.

٢-إن الإمكانات التي منحها الخالق للإنسان غير محدودة، وأنه يستدل عليها بشكل أفضل عند الشدائد والمحن.

٣-رغم أهمية التعاون بين البلدان والشعوب، إلا أن الاعتماد الذاتي أو الداخلي على الإمكانات المحلية في ظل إدارة رشيدة، يظل العامل الأساسي والفعال لمواجهة التقلبات الاقتصادية الحادة.

خامساً: المنهج العلمي المستخدم:

لقد تطلب إعداد هذا البحث الاستعانة بأساليب بحثية متنوعة في طليعتها المنهج التاريخي القائم على دراسة أحداث ووقائع التاريخ الاقتصادي، لتحصيل مزيد من المعرفة حول الجوانب الاقتصادية لحياة الشعوب فيظل التقلبات الاقتصادية العامة من أجل الاستفادة منها في دراسة المشكلات الحاضرة، أخذا في الحسبان استخدام المنهج التحليلي لتلك الوقائع التي تركزت حول تجربة اقتصادية مهمة في عهد يوسف عليه السلام لتناولها القرآن الكريم بصورة محددة وصريحة ساعدت على استنباط واستقراء الكثير من النظم المتبعة في إدارة وتنظيم الحياة الاقتصادية.

سادساً: أقسام البحث:

استدعت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين أساسيين، يتناول الأول منها: التفكير للعمل المستقبلي كمنهاج حياة، ثم العمل التحضيري وإعداد البرامج التنموية للخطط الاقتصادية، أما الثاني فجرى تخصيصه للعمل التنفيذي من خلال تقسيمه إلى أربعة مباحث هي الاقتصاد في مرحلة الرخاء، ثم المنهج الاقتصادي في الشدائد، وعودة الرخاء بعد السنوات العجاف، وأخيرا ارتباط النشاط الاقتصادي بالإيمان العقائدي، ثم خلاصة واستنتاجات.

الفصل الأول

التفكير للمستقبل والتحضير له

المبحث الأول

التفكير للعمل المستقبلي

أولاً: العمل من أجل المستقبل:

تحض الشرائع السماوية على الاهتمام الكامل بكل من العمل الدنيوي والعمل الأخروي، على حد سواء، أي بما يتوافق مع تلبية احتياجات الحاضر، ومتطلبات المستقبل. وفى هذا الإطار يعد الإنسان عدته من أجل مواجهة هذه الاحتياجات، وفى الحديث النبوي الشريف: "اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا"(١*)، وبمعنى آخر فإن كلاً من أمور الدنيا وأمور الآخرة ذات شأن عظيم للإنسان وعليه أن يحقق التوازن بينها بشكل دقيق.

ثانياً: تجارب الأمم السابقة:

وتدل تجارب الأمم حاضرها وماضيها على أن عجلة النمو الاقتصادي لا تسير بوتيرة واحدة، بل أن المجتمعات كافة تواجه حالات متباينة من الرخاء والشدة، واليسر والعسر، يقول تعالى : ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾(٢) مما يقتضي الاستعداد لمواجهة مثل

(*) سيتم في نهاية البحث الاشارة إلى المصادر والمراجع والهوامش.

هذه الاحتمالات المتباينة بالقدر الذي يتناسب معها ، والأخذ بالأسباب للتغلب عليها.

كذلك فإن تصرفات المسلم ينبغي أن تكون محكومة بالإيمان بالله، وبالقدر خيره وشره، مع القناعة التامة بأن الرزق من عند الله، وأنه محدد سلفا، وأن كل ما يأتي من عند الله هو خير دائماً، مصداقاً للحديث النبوي الشريف: (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له)(٣).

إلا أن صبر المؤمن لا يتوقف عند الرضا والاستكانة أو الوقوف مكتوف اليدين، إذ أن الصبر مقرون بالعمل الصالح.

ثالثاً : قصص القرآن الكريم:

ومن التجارب التاريخية المهمة في مواجهة الظروف الاقتصادية بالغة الشدة ما يحدثنا به القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام، حيث التقلبات الاقتصادية سنة الكون وناموس الطبيعة. ووفقا لرؤيا ملك مصر في المنام، وتفسير يوسف عليه السلام لهذه الرؤيا، فإنه يستدل على أن هناك أحداثاً جساماً يتوقع أن تتعرض لها البلاد، ولا يقتصر أثرها على فرد أو فئة معينة وإنما تمتد آثارها إلى المواطنين كافة، ولهذا فعلى كافة السكان أن يتحملوا مسئولياتهم في مواجهة هذه الأحداث، وبالتالي فإن هناك مهاماً تلقى على مختلف أفراد المجتمع من منطلق الحديث النبوي الشريف: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"(٤).

ولقد امتاز القرآن الكريم بالحديث عن كثير من وقائع الأمم السابقة وأحداثها، سواء في مجال الدعوة أو العقيدة، وما تعرض له الأنبياء خلال دعوتهم إلى توحيد الله، يقول تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾(٥).

ولقصص القرآن الكريم أهداف سامية، ومقاصد عالية، وخصائص فريدة وحكم متعددة، تشهد بأن هذا القرآن من عند الله . كما تمتاز هذه القصص بسمو الغاية، وشريف المقصد، وصدق الكلمة والموضوع، وتحوي الحقيقة، بحيث لا تشوبها شائبة من الوهم أو الخيال، أو مخالفة الواقع"(٦). قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾(٧).

رابعاً: الفترة التي عاشها يوسف عليه السلام في مصر:

تتفق كثير من الروايات على أن يوسف عليه السلام قد عاش في عهد الملك "الريان بن الوليد" من العمالقة، ويرجح أن يكون ضمن الأسرتين الخامسة عشر والسادسة عشر لدولة الرعاة العربية بمصر أو الهكسوس، وكانت مصر في ذلك الوقت دولة متحضرة.(٨)

وتتضح معالم الحضارة المصرية من صور عديدة مثل المآدب والجلوس فيها والاتكاء على الوسائد والحشايا، وإعطاء كل امرأة سكينا حادة تدل على دقة الصنع(٩).

هذا بجانب تميز مصر على غيرها من البلاد المجاورة من خلال قول يوسف اجعلني على خزائن الأرض بدلا من خزائن مصر.

خامسا : رؤيا ملك مصر وتفسير يوسف عليه السلام لها:

كانت رؤية ملك مصر في منامه رؤيا غريبة ومخيفة، فقد رأى في المنام أن هناك سبع بقرات عجاف ضعاف يخرجن من قاع نهر النيل وأن هذه البقرات العجاف تتجه نحو البقرات السبع السمان فتلتهما عن آخرها. وبنفس القياس فإنه قد رأى سبع سنبلات يابسات يقضين على السنبلات الخضر اليانعات ، لهذا فإنه قام من منامه مفزوعا مهموما طالبا تفسيرا لهذه الرؤيا.

لقول تعالى : **﴿وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات يأيها الملأ أفتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون۞ قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين﴾**[١٠].

توضح هذه الآيات اهتمام الحكام بتفسير الأحلام، وأن هذه الظاهرة كانت منتشرة انتشارا واسعا، وهناك اهتمام شديد لدى الناس بها حكاما ومحكومين، كما توضح ردود الفعل التي تتركها هذه الأحلام لدى الحكام سلبا أو إيجابا، وكذلك الحرص على الوصول إلى تفسير مقنع لهذه الأحلام دون إهمال، لأي جانب من جوانبها، ودون مبالغة فيها.

يقول تعالى: **﴿يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلي أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون۞ قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون۞ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون۞ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون﴾**[١١].

سادساً: الرجوع إلى العلماء وأهل الاختصاص:

لقد اهتم ملك مصر بالحلم الذي شاهده في المنام، وعرض هذه الرؤيا على كبار مستشاريه وعلى المقربين منه، إلا أنهم عجزوا عن تفسير هذه الرؤيا: لأنها أمر فوق قدراتهم وعلمهم، وأرادوا أن يصرفوا الملك عنها مع اعترافهم بالقصور، يقول تعالى: ﴿قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلامِ بِعَالِمِينَ﴾[12]

وهنا يظل الملك في حيرة تامة من أمره، إلى أن يصل إلى اسماعه اقتراح جديد من أحد العاملين بالقصر، الذي يشير عليه بالرجوع إلى أحد الخبراء في هذا الشأن وهو يقصد بذلك يوسف عليه السلام، الذي سبق أن قام بتفسير رؤى تحققت بالفعل من قبل ، وهنا لا يتردد الملك في استشارة أهل العلم وان كان يقبع في السجن. يقول تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[13] وهى قاعدة مهمة جدا من قواعد الحكم يلزم الأخذ بها تحقيقا للصالح العام.

سابعاً: تفويض السلطات ومنح الصلاحيات:

حين اقتنع الملك اقتناعا تاماً بقدرات يوسف عليه السلام فوض السلطات التي يستحقها وأعطاه صلاحيات بلا حدود يقول تعالى: ﴿قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[14] إنك الآن يا يوسف ذو مكانة رفيعة في مملكتنا كلها وموضع ثقتنا جميعا.

ومؤتمن على كل شيء، ولا بد لمن يلى الأمور الشاقة والحالات العسيرة أن يكون بيده زمام المال ، وعنده مفاتح الخزائن، لأن المال عصب

الأمة وقوامها، وبالفعل أصبح يوسف عليه السلام مطلق اليد في شئون مصر وأموالها وخزائنها(١٥)

وهناك الكثير من الدلائل التي يمكن استخلاصها من هذه الآيات، منها: أن بلاد مصر وما حولها وهي مسرح الأحداث كانت مقبلة على ظروف بالغة التباين والتعاقب من حيث الرخاء والكساد. حث ستشهد المنطقة رخاء ورواجا لسبع سنوات متصلة بلا توقف، يعقبها سبع سنوات أخرى من القحط الشديد وبشكل متواصل، وكلتا الفترتين فيهما البلاء العظيم. ويعقب الفترتين السابقتين عام من الرخاء الوفير والخير العميم ، حيث يغاث الناس وتكثر المياه ويزداد الإنتاج ويتحقق عنه خير كثير يفيض عن حاجة السكان فيعصرون هذا الفائض من الحبوب والمحاصيل الزيتية والفواكه ونحوها.

ويطلق على هذه الحالة في المفاهيم الاقتصادية الحديثة الدورات الاقتصادية" التي تعني حدوث تقلبات شديدة وحادة في النمو تتراوح بين الرواج تارة، والكساد تارة أخرى، مع عودة الرخاء بعد ذلك وهكذا، مما يسبب آثارا اقتصادية سلبية ما لم تعد العدة لذلك(١٦).

وبناء على هذا التفسير تم تشخيص الحالة بالدقة المتناهية، وجرى تقديم الحلول المناسبة تماما لها، بالقدر الذي يحقق اجتياز هذه الأزمة على خير وجه، وذلك من خلال برنامج محكم صارم يلزم تنفيذه بأقصى درجات الالتزام.

ولما كان الأمر يتعلق برسل وأنبياء يعلمهم الله ويعلمون الغيب منه، حول ما يمكن أن يحدث في المستقبل، وكيفية مواجهة هذه الأحداث، أما في أحوالنا الراهنة فليس هناك مجال لظهور أنبياء جدد أو وسيلة للاطلاع بها

على الغيب، وبالتالي فهناك من يقول بأن هذه القصة من باب العلم بالشيء، ودراسة الأحداث دراسة تاريخية أو للثقافة العامة، وليس هناك منا يمكن تطبيقه منها، أو الاستفادة بدروسها في الوقت الحاضر.

ولعله من المناسب القول: إن مجالات الاستفادة من هذه القصة كثيرة ومتنوعة، وإن الدروس التي يمكن استخلاصها والعبر التي يمكن الاتعاظ بها لا نهاية لها. إذ يكفي التطلع إلى المستقبل والإعداد له في حدود قدرات المجتمع والتقيد بتنفيذ مما هو مخطط له لتدارك محن الزمن، والارتقاء بمعيشة السكان.

ثامناً: منهج التخطيط العلمي:

تأخذ كثير من الدول في التاريخ المعاصر بمنهج التخطيط العلمي القائم على تحديد أهداف مستقبلية، وإعداد برامج زمنية ضمن خطة طويلة الأجل، يجري تقسيمها إلى فترات أدنى، مع تحريكها عاما بعد آخر، أو فترة بعد أخرى حتى يستمر العمل التخطيطي والإعداد الكاف لمتطلبات المستقبل.

تاسعاً: مفهوم التخطيط الاقتصادي:

يمكن تعريف التخطيط الاقتصادي بأنه: "إعداد برنامج اقتصادي واجتماعي متناسق وتنفيذه، معتمدا على شيء من المركزية في الإعداد واللامركزية في التنفيذ، متضمنا تنبؤات للأهداف المرتبطة خلال فترة معينة، هادفا إلى تحقيق تنمية اقتصادية سريعة ومنظمة لجميع فروع النشاط الاقتصادي وجميع مناطق الدولة"[١٧]. ويستدل من المفهوم السابق أن للتخطيط

الاقتصادي منهجا علميا تأخذ به كثير من الدول على اختلاف أنظمتها الاقتصادية، إلا أنه يعتبر آمرا أو ملزما في الدول الاشتراكية، وتأشيريا في الدول الرأسمالية. حيث يتعلق الأمر بالبرامج التنموية لفترات مستقبلية وتكون خطواتها الأولى الإعداد لهذا البرنامج قبل موعد حدوثه، بحيث يكون هذا الإعداد محكما، ودقيقا، وواقعيا، ومرنا، ومتناسقا، وبقدر ما تتوفر فيه هذه الخصائص أو المواصفات بقدر ما يأتي التنفيذ قريبا من الأهداف المخططة.

هذا، وتبرز أهمية التنسيق في تحدد الأهداف من جهة وتعارضها من جهة أخرى وشمول التنسيق لمختلف قطاعات المجتمع وفئاته، الأمر الذي يتطلب وجود قدر كاف من التنسيق بين مختلف أجزاء الخطة والمشاركين في الإعداد لها والمشاركين في تنفيذها، بحيث يتم ذلك من خلال إشراف الدولة على هذا العمل المتكامل.

وتندرج تحت التخطيط الاقتصادي نوعيات منه تختلف أساسا بدرجة اختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها، فهناك التخطيط الاقتصادي الشامل، والتخطيط الجزئي، وهناك القومي والتخطيط الإقليمي[١٨].

ويراعى أن العمل التخطيطي عمل مسلم لا يتوقف عند مرحلة معينة، وأنه يتكون من سلسلة متتابعة الحلقات تتواصل مع استمرارية الزمن، وهي بطبيعة الحال مقسمة إلى حلقات، فإذا ما تم تنفيذ جزء منها فانه يفسح المجال للتفكير في مرحله زمنية لاحقة وهكذا، وبمعنى آخر فإن العمل التخطيطي يتصف بالديمومة والشمول باعتباره منهاج حياة يتيح المجال لأخذ الحيطة لأحداث المستقبل على اختلاف أشكالها.

وسوف نعرض له من خلال المراحل الأربع الآتية: التحضير للخطة

والإعداد للعمل المستقبلي. فترة الرخاء ومدتها سبع سنوات. وفــترة الشــدة ومدتها سبع سنوات كاملة ثم الرخاء مجددا ومدتها عام واحد.

المبحث الثاني
العمل التحضيري

تعتبر المرحلة التحضيرية من أهم مراحل العمل التخطيطي، وهي من الوجهة الزمنية تسبق تنفيذ الخطة مباشرة، ذلك أن الإعداد الجيد والتحضير الكافي يساعد على استمرار نجاح الخطة بغض النظر عن الفترة الزمنية التي تستغرقها والجهود الموجهة نحوها.

أولاً: المهام الواجب القيام بها خلال فترة التحضير:

١- استكمال الجهاز المؤسس القادر على العمل التخطيطي: حيث يتم التخطيط من قمة التنظيم الهرمي فهابطا إلى القاعدة، كما قد يتم بشكل عكسي(١٩).

٢- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب. وتبرز لنا في قصة يوسف عليه السلام انه أعلن عن رغبته في القيام بقيادة هذا العمل بنفسه من منطلق علمه التام بقدرته على إنجاز هذا العمل دون غيره، واستعداده لأداء هذا الدور وتحمل تبعاته رغم المسؤوليات الواقعة على عاتق من يتصدى لهذا الأمر.

٣- دراسة الأوضاع الاقتصادية التي تحققت خلال الفترة الماضية والتي قد تتراوح مدتها بين (٥-١٠ سنوات) فيما يطلق عليه الماضي القريب، وذلك من جوانبها المختلفة بإيجابياتها وسلبياتها لاستخلاص العبر الكافية منها، حيث يمكن تعرف منجزات تلك الفترة، ومكامن القوة

والضعف فيها.

٤- دراسة الوضع الاقتصادي الراهن: وهو يشمل فترة المرحلة التحضيرية وذلك بشكل دقيق ومفصل، من منطلق أن الماضي أساس الحاضر، والحاضر أساس المستقبل. مع استخلاص كافة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التي تعبر عن هذا الواقع الراهن، بما في ذلك حساب كافة الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع وحصرها وفرص استغلالها، هذا إضافة إلى الأخذ في الحسبان الأوضاع الاجتماعية و العسكرية والأمنية والسياسية، والعلاقات الاقتصادية الدولية والمتغيرات العالمية.

٥- الاطلاع عن كثب وبصورة ميدانية على أحوال وحياة الناس وهو ما قام به يوسف عليه السلام بعد أن تولى إدارة شئون مصر الاقتصادية، حيث خرج وارتحل في كل أرض مصر لتفقد الأحوال وتهيئة الأعمال الحزمة لمقاومة الجوع في البلاد[٢٠].

٦- دراسة تطلعات المجتمع لفترة زمنية بعيدة، يجري خلالها الوقوف على آمال هذا المجتمع وأهدافه المستقبلية، وخاصة تلك التي تتصف بالواقعية، مع ترتيبها وفقا لأولوياتها ودراسة إمكانيات تطبيقها. وفي هذه الحالة يفضل تحديد مدى بين الحدود الدنيا، والحدود القصوى لما يمكن تنفيذه، مع ربط هذه الأهداف بفترات زمنية معينة، تنقسم كل منها إلى فترات أقصر، ليتسنى إعداد برامج زمنية موازية لها، مع القدرة على متابعة منجزات هذا العمل في حينه.

٧- مشاركة مختلف الأطراف في الأعداد والتحضير لتبصيرهم بطبيعة المرحلة المقبلة وبمتطلباتها؛ ليتسنى طرح مختلف الأفكار والمقترحات،

والتنبيه إلى الأولويات ومختلف الاحتياجات اللازمة للتنفيذ.

ثانياً: أهمية التحضير للخطة:

ويلاحظ أن التحضير للخطة في عهد يوسف عليه السلام جاء منطقيا من حيث البعد الزمني، فالرؤيا التي شاهدها عزيز مصر تنبئ عن أحداث ستحدث في المستقبل، وأن تفسير يوسف عليه السلام جاء متقابلا مع هذه الرؤيا من حيث الزمن، إذ أن البلاد مقبلة على سبع سنوات رخاء، ثم سبع سنوات عجاف، يلي ذلك سنة إضافية يعود فيها الرخاء من جديد، أي أن هذه الأحداث ستتم في المستقبل القريب، وأن الفترة التي بدأت بالرؤيا ثم تفسير هذه الرؤيا إلى حين بدء سنوات الرخاء تمثل فترة انتقالية أو فترة تحضيرية، أي فترة الاستعداد للتعامل مع الأحداث المقبلة، والتي نتصور أن تكون مدلها في حدود سنة واحدة على وجه التقريب.

وبالرجوع إلى المفهوم السابق للتخطيط نلاحظ أنه لد بدأ بكلمة "إعداد" وهى تعنى تحضير للبرنامج المطلوب تنفيذه(٢١). ونتصور أن المطلوب عمله خلال المرحلة التحضيرية إضافة إلى ما سبق هو العمل الإعلامي، الذي يتم فيه شرح ووصف للمرحلة التي ستعيشها البلاد والواجب الملقى على عاتق كل فرد في هذه المرحلة لكي يكون على علم بها ، وبما يدور من حوله، ولكي يعلم الدور المنوط به والاستعداد له والمشاركة الإيجابية فيه.

ثالثاً: الاجتهاد في نفي التهم:

يعتبر من الضرورة قيام الإنسان بإزالة الشكوك من حوله؛ وذلك إذا

كانت هناك تهمة موجهة إليه. ولقد حرص يوسف عليه السلام على إبراز هذه الحقيقة والدفاع عن نفسه قبل خروجه من السجن، وقام الملك بتلبية هذه الرغبة وتحقق من براءة يوسف ونفى التهمة عنه لهذا فإن العلماء يرون أن الاجتهاد فى نفى التهم أمر واجب ، حتى لا يستغل هذا الأمر أو يساء فهمه من قبل الناس[٢٢]. ولهذا نجد يوسف قد كبر عليه أن يخرج من السجن وعليه سمة المجرمين بل أراد أن يخرج وهو ثابت البراءة مرفوع الرأس أبيض الصحيفة[٢٣].

رابعا: موقف الإسلام من طلب التولية، وتزكية النفس:

قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿**قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم**﴾[٢٤]. ويقول تعالى: ﴿**فلا تزكوا أنفسكم...**﴾[٢٥].

ويقول عليه الصلاة والسلام: "إنا والله لا نولي أحدا هذا العمل سأله"[٢٦]. من ذلك يتبين أن هذين الأمرين محظوران في الإسلام والواقع أنه لو لم يتقدم يوسف لها فلن يتقدم إليها أحد نظرا لأنها مهمة شاقة للغاية، وتتطلب مواصفات ومؤهلات غير متوفرة لأحد في ذلك الوقت.

والمسألة هنا مسألة جدب فلا تحتمل التجربة، ويوسف كفء لهذه المهمة يملك موهبة الحفظ والعلم فينتدب نفسه لهذا العمل[٢٧].

ولم يكن يوسف يطلب لشخصه وهو يرى إقبال الملك عليه، إنما كان حريصا في اختيار اللحظة المناسبة لينهض بالواجب المرهق الثقيل في أشد أوقات الأزمة، وليكون مسئولا عن إطعام شعب كامل وشعوب كذلك تجاوره طوال سبع سنوات لا زرع فيها ولا ضرع فليس هذا غنما يطلبه يوسف

لنفسه إن التكفل بإطعام شعب جائع سبع سنوات تبعة يهرب منها الرجال[٢٨].

أما تقديم الحفظ على العلم فقد جاء لان الحفظ هو المقصد والمطلب حيث يشمل الحساب ومعرفة الألسن والتصرف في الصادر والوارد، أما الجمع بين العلم والحفظ فيفيد الخبرة والمقدرة والعلم ، وهذا بيان للمؤهلات.[٢٩]

كما أن يوسف عليه السلام كان مدركا لحقيقة الأمر وخطورته، وأنه ليس هناك مجال للتردد أو إضاعة للوقت في مجال منح غير القادرين فرصا لاختبار قدراتهم الأمر الذي يتطلب حسما قاطعا وتدخلا سريعا.

يتبين كذلك أن طلب يوسف عليه السلام للولاية كان فيه مرضاة لله[٣٠] ولأنه متحصن بالعلم والحفظ والأمانة، فيصبح الأمر بالنسبة له تكليف مطلوب القيام به.

ويفهم مما تقدم أنه قد جرى الإعداد والتحضير لخطة كاملة متكاملة مدتها ١٥ سنة، وأنه تم حشد متطلباتها، وتحديد الأدوار المنوطة بكل طرف منها، بحيث يتحمل كل طرف مسؤولية القيام بالعمل المنوط به على خير وجه، كذلك فإن المجتمع قد تكافل وتعاهد على العمل كفريق واحد تحت لقيادة موحدة، كما أن ساعة الصفر لتنفيذ أهداف الخطط ومراحلها المتتابعة قد تحددت مع بداية السنة الزراعية الجديدة.

الفصل الثاني

العمل التنفيذي

المبحث الأول

المنهج الاقتصادي في مرحلة الرخاء

مقدمة:

يأتي الحديث عن المنهج الاقتصادي في مرحلة الرخاء الأولى في إطار الأسس التي انتهجها سيدنا يوسف عليه السلام، وهو يعد العدة لمواجهة سنوات القحط والجفاف، التي ستعقب الرخاء والرواج. يقول تعالى: ﴿**قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون۝ ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون**﴾[٣١].

في هذه السنوات لقد جاد النيل بالمياه وارتوت الأرض وامتد الخير، وجرى بناء الأهرامات وإعداد المخازن وملئها بالغلات الوفيرة.[٣٢]

أولا- الخصائص التي تميزت بها مرحلة الرخاء:

١ -أن النشاط الزراعي هو المجال الرئيسي للإنتاج، وهو النشاط القائد الذي تتوقف على نجاحه نتائج أعمال الأنشطة الأخرى، ولا غرو في ذلك فهو مصدر المنتجات التي تشبع الحاجات الغذائية الضرورية.

٢- جرى حشد أقصى الموارد الاقتصادية المتاحة، سواء أكانت مادية أم بشريه، حتى يمكن توجيهها نحو خدمة الأرض ورعايتها، ليتسنى الحصول على أكبر قدر من الناتج الزراعي، وذلك خلال مرحلة

الرخاء.

٣- بروز عنصر العمل في النشاط الزراعي بحيث يقع على عاتقه عبئا كبيرا ودورا متميزا بشكل متواصل طيلة هذه المرحلة، يقول تعالى: ﴿تزرعون سبع سنين دأبا﴾[٣٣]، ويتطلب ذلك حصر الطاقات البشرية الزراعية والعمل على استغلالها الاستغلال المناسب.

ومعنى الدأب هنا هو بذل أقصى الجهد بطريقة جادة مستمرة، تحقق الاستغلال الكامل للطاقة الإنتاجية البشرية في عمل مثمر بلا كلل وبدون انقطاع باستثناء الأوقات الضرورية للراحة أو الأوقات التي تفرضها طبيعة العمل. أي أن أداء العامل سيكون عاليا ويترتب عليه زيادة كبيرة ومتتابعة في الإنتاج.

إلا أن هناك عوامل تؤثر في زيادة الإنتاج وتجعله قابلا لأن يتحقق بصورة أفضل في الحالات الآتية:

- إذا كان العامل أو المزارع متمتعا بصحة جيدة وقوى عقلية وجسدية ملائمة.
- إذا كان المزارع ملما تماما بأمور عمله، ولديه خبرات ودراية واسعة بها.
- إذا جرى توظيف المزارعين توظيفا كاملا.
- إذا كان العامل يعمل في المجال الأكثر ملائمة لقدراته وتخصصه.
- إذا كانت هناك إدارة حازمة وعمل تعاوني.

ومن الطبيعي أن يؤخذ الناس بالحزم والضبط لتهيئتهم لاستقبال السنين المجدبة[٣٤].

٤- أن كمية المياه اللازمة للري ستكون وفيرة جدا سواء من خلال سقوط

الأمطار الغزيرة، أو من خلال فيضان مياه الأنهار والوديان، أو غير ذلك من المصادر، آخذين في الحسبان اعتماد مصر على مياه نهر النيل بشكل رئيس. وتتيح وفرة المياه استغلال الأرض أفضل استغلال ممكن فتنمو المحاصيل والنباتات، وترعى الحيوانات وتتكاثر الطيور، وتزداد الثروتان النباتية والحيوانية.

٥- البدء ببناء السدود والقناطر لحجز المياه وتجميعها، والتحكم في صرفها، وإقامة مجمعات المياه النقية والخزانات الجوفية والعلوية، ليتسنى تخزين أكبر قدر ممكن من المياه، ومن ثم تلبية متطلبات مرحلة الرخاء، بتوفير كل من مياه الشرب ومياه الري للحاضر، وكذلك احتياجات الإنسان المستقبلية خلال فترة الجدب والقحط.

٦- بناء المخازن والصوامع لحفظ الغلال ومختلف أنواع المنتجات المترتبة على مرحلة الرخاء. بحيث يتوافر لهذه المخازن مواصفات كافية من حيث السعة لكميات هائلة من المخزون، تكفي استهلاك المجتمع لسبع سنوات كاملة خلال فترة الجدب، مع القدرة على تلبية احتياجات المناطق المجاورة التي ستضطرها ظروف القحط المنتشرة في المناطق المجاورة للجوء إلى مصر للحصول على القوت الضروري سواء بالمقايضة بما يمتلكون من ثروات أو بالعملات النقدية. مع وضع نظام دقيق لتخزين مختلف الأصناف بحيث يتم تخزين كل صنف أو محصول بالطريقة التي تتناسب مع خصائصه. بجانب توفر كافة الاشتراطات لهذه المخازن من حيث السعة والتهوية والحرارة وسميت بالأهرام نظرا لاتخاذها الشكل الهرمي بسبب ارتفاعها من جهة

وضخامة حجمها من جهة أخرى.

كما يجب أن يتم بناء هذه المخازن خلال السنة الأولى لمرحلة الرخاء قبل موسم الحصاد، حيث يتم الاستفادة بها بالبدء بتخزين حصيلة العام. ويمكن التدرج في بناء المخازن عاما بعد آخر بما يتناسب مع الأعوام السبعة للرخاء.

٧- مسك سجلات ودفاتر لقيد الكميات التي يجري تخزينها، سواء من المياه أو الحبوب حسب الأصناف المختلفة، مع إعداد نظام ملائم للصرف من المخازن.

٨- إعداد كوادر بشرية ماهرة مدربة تستطيع القيام بمختلف أعمال المخازن من حيث تحديد أصناف المخزون وكمياته وتواريخ إدخالها، وتحديد الأشخاص المسئولين عن هذه العهد حتى يمكن المحاسبة على كل تقصير.

ثانيا – كيفية الاستفادة من الناتج الوفير:

إن الاستفادة من الناتج الوفير يجب أن تصل إلى مستوى عال من الاستخدام، آخذين في الحسبان أن سنوات الرخاء وإن طالت فسوف يعقبها لا محالة سنوات طويلة من الجفاف التي ستلتهم أكبر قدر من الفائض. كذلك فإنه إذا عم الرخاء في منطقة معينة وعاش أهلها في وفرة من العيش، فقد يكون هناك أناس محرومون من هذه النعم.

ولهذا فقد جاء تعبير يوسف عن الحفظ والعلم كأمر له أهميته القصوى. فهو حفيظ للأموال ممن لا يستحقها، وهو حفيظ لها في الخزائن المناسبة لها،

وهو خبير بالأوقات التي تدعو الحاجة لاستخدامها، كما أنه خبير بالجهات التي تصلح لمن يصرف المال إليها، عليم بمصالح الناس وبمواقفهم عليم بوجوه التصرف دخلا وإنفاقا(٣٥).

وبالتالي فإن الاستفادة من مرحلة الرخاء تتم بمراعاة الآتي:

١- تقسيم المحصول الذي سيتم إنتاجه إلى ثلاثة أقسام أساسية وهي:

أ-القسم المخصص للاستهلاك:

وسيكون خلال هذه المرحلة ضئيلة للغاية يقول تعالى: ﴿**إلا قليلا مما تأكلون**﴾(٣٦)، لكي يتم الوفاء بمخصصات القسمين الآخرين. ويتفق ذلك مع حاجة الجسم الضرورية مصداقا للحديث النبوي الشريف: "بحسب ابن ادم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه"(٣٧). وتتجلى حكمة الخالق عز وجل العليم الخبير في جعل حاجة الجسم من الطعام محدودة جدا بالكيفية الموضحة في الحديث الشريف دون إضرار بجسم الإنسان. وقد يكون لهذا التقنين منافع صحية عديدة. ويشمل هذا القسم أيضا ما يتم تصنيعه من الطعام، وما يتم إطعامه للحيوان للإبقاء على مستوى الثروة الحيوانية.

ب- القسم المخصص للادخار:

وهو ذلك الجزء الذي سيؤجل استهلاكه لسنوات القحط والجفاف وهذا الجزء سيكون كبير جدا، إذ لا يقل عن الجزء المخصص للاستهلاك في وقت الرخاء.

ج - الجزء المخصص للاستثمار:

وذلك من خلال زراعته في مرحلة الرخاء التالية لسنوات الجفاف، والذي سيجري الاحتفاظ به لمدة تزيد عن سبع سنوات كاملة. وهذا الجزء سيكون قليلا مقارنة بما سبقت الإشارة إليه من المخصصات السابقة لأنه سيقتصر على متطلبات البذور والتقاوي لعام واحد فقط، غير أن هذا الجزء المخصص للبذور يجب أن يكون من أجود الأصناف وأكثرها صلاحية للزراعة حتى يمكن أن يساهم في تحقيق إنتاج وفير.

٢- يراعى عند القيام بالتصنيف السابق بين الاستهلاك والادخار مراعاة خصائص كل منهما بما يتناسب مع استخدامه، مما يتطلب ترتيب هذه الأصناف حسب درجات الجودة فلتم إعطاء الأولوية في الاستهلاك للأصناف الأقل جودة أو الأقل مرتبة، باعتبار أن الأصناف الأعلى جودة أكثر قدرة على التخزين من غيرها.

٣- إقامة الجديد من مشاريع التصنيع على الأصناف القابلة للتلف والتي يتعذر إبقاؤها على حالتها الأصلية فترة طويلة من الزمن، ذلك أن التصنيع يتم بصور مختلفة مثل العصير، أو التجفيف أو التمليح أو التسكير، ويتحقق عن هذا التصنيع إمكانية الاستفادة من المحصول بأكمله ، مع إضافة أصناف جديدة يتحقق عنها منافع متعددة.

٤- يمكن إجراء مبادلات سلعية مع بلدان أخرى من خلال التجارة الخارجية يتم بموجبها مبادلة بعض الأصناف الفائضة التي يتعذر تخزينها خلال فترة الرواج، سواء أكانت المبادلة بالنقود أم بالمقايضة، ومن ثم يمكن الاستفادة من المتحصلات النقدية في المستقبل لاستخدامها في شراء

المنتجات من البلدان الأخرى في سنوات القحط والجدب. أما إذا كانت المبادلات تتم بطريقة المقايضة فيمكن إبرام الصفقات على أساس تسليم منتجات حاضرة واستلام المقابل لها في فترات لاحقة خلال فترات الجدب والقحط.

٥- إعداد نظام دقيق للتفتيش على المحاصيل والأصناف المخزنة. ويتحقق عن ذلك الاطمئنان على سلامة هذه الأصناف وعدم ترضها للتلف الناشئ عن العوامل الجوية أو لاعتداءات الزواحف والطيور أو السرقات.

٦- إعداد نظام للصيانة الدورية للمخازن والصوامع وكذلك للأحواض والتجمعات المائية والسدود والقناطر حتى تظل تعمل بكفاءتها العالية وضمان قيامها بالوظائف المخصصة لها على أكمل وجه.

المبحث الثاني

المنهج الاقتصادي عند الشدائد

أولا: تتابع مراحل التخطيط:

تمثل هذه المرحلة جزءا من المخطط الشامل الذي أعده يوسف عليه السلام . فاستنادا إلى ما أوحى الله إليه في تفسير حلم "ملك مصر" بشأن ما ستتعرض له المنطقة من التعاقب بين حالات الرخاء والشدة، فقد أعد يوسف عليه السلام خطة عامة طويلة الأجل مدتها خمسة عشر عاما، تبدأ بخطة رخاء سبعيه وهى خطة متوسطة الأجل، ثم خطة قحط وجفاف سبعيه أيضا ثم خطة رخاء أخرى قصيرة الأجل مدتها عام واحد.

وطبيعي فإن استكمال الخطة طويلة الأجل على النحو السابق ذكره استدعت وجود فترة تحضير وإعداد سابقة اتسمت بالجهد المكثف والعمل الدؤوب للانطلاق بالخطة دون عوائق على نحو ما سبق ذكره.

١- الخطة السباعية الثانية:

يقول تعالى: **﴿قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون۞ ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون۞ ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون﴾**[٣٨].

وحديثنا في هذا المقام يتركز على الخطة السبعية الثانية، وهي مرحلة الشدائد والمحن. وهي كما ذكرنا تمثل مرحلة لاحقة لفترة الخصاب والنماء

التي جرى خلالها تخزين أكبر قدر من صنوف الطعام، وذلك في ظل نظام دقيق وصارم لتقنين الاستهلاك. ففي السنوات السبع السابقة -أي مرحلة الرخاء- جرى تراكم ضخم في المخزون السلعي عاما بعد آخر، ليصل إلى ذروته في نهاية تلك المرحلة. الأمر الذي يؤكد أن الحياة في حركة مستمرة، وهي دائمة التقلب بين الرخاء والشدة واليسر والعسر. يقول تعالى: ﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾[٣٩].

٢ -خصائص مرحلة الشدائد:

واستكمالا لما سبق نجد أنفسنا في مواجهة مرحلة بالغة الصعوبة وهي سنوات طويلة من القحط والجدب والجفاف المتواصل بدون توقف. وهي في الوقت نفسه فترة ابتلاء وامتحان. وفي هذه السنوات سيستمر انخفاض الفيضان لسبع سنوات متتاليات يصعب فيها تخصيص أي قدر من المياه للري خوفا من حدوث مجاعات تستهلك ما تم ادخاره من قبل[٤٠].

وبموجب ذلك ستحدث أزمة اقتصادية طاحنة، تهدد الناس بالمجاعة في مصر والمنطقة كلها، وقد قدم يوسف الحلول للمشاكل المترتبة بأمانة واقتدار[٤١].

ولنا أن نتخيل جانبا محدودا من صعوبتها، حينما نلمس القلق الشديد الذي يشعر به الإنسان في الوقت الحاضر، عند انحباس المطر لموسم واحد أو مواسم قليلة، من منطلق خوفه على لقمة العيش، وذلك بالرغم من أن العالم في الوقت الحاضر أكثر ترابطا عن ذي قبل من خلال سهولة الاتصالات والمواصلات، مما يشمر نقل المؤن والطعام من أي بلد لآخر في

وقت قصير.

ثانيا: مظاهر الحياة الاقتصادية في مرحلة الشدائد والمحن:

١ - توقف النشاط الإنتاجي المعتاد:

خلال هذه المرحلة يتوقف النشاط الإنتاجي المعتاد ممثلا في زراعة الأرض واستغلالها بسبب انحباس المطر، وانعدام المياه الجوفية وتوقف جريان الأودية والأنهار، وعدم توفر أي جزء من المخزون المائي الذي يمكن تخصيصه للري. ويقتصر المخزون المتاح للمياه على احتياجات الشرب المحدودة للإنسان والحيوان.

٢ - النشاط التصنيعي ونشاط النقل :

إن توقف النشاط الزراعي خلال هذه المرحلة، لا يعنى توقف الأنشطة الأخرى بشكل كامل، فمن الضروري القيام بطحن جزء من الحبوب التي سيجري سحبها من المخزون، ثم نقل الحبوب أو الدقيق إلى أماكن توزيعه، ليتسنى حصول المواطنين عليه وفقا للجدول الزمني للتوزيع، هذا بجانب بعض أنشطة تصنيعية إضافية مكملة.

٣- النشاط التوزيعى هو النشاط الغالب:

(أ) التقيد بنظام علمي للسحب من المخزون:

يعتبر توزيع القوت اليومي والغذاء الأساس على السكان من أبرز سمات هذه المرحلة وذلك إضافة لما سبق ذكره، فهي تتركز على السحب من

المخزون المكدس في صوامع الدولة ومخازنها. ولاشك أن السحب من المخزون في هذه المرحلة يجرى بنظام بالغ الدقة على أساس قاعدة الوارد أولا صادر أولا بمعنى أنه سيتم سحب المخزون الأقدم من حيث الزمن، وبالتالي فعند السنة الأولى سيتم سحب مخزون السنة الأولى من فترة الرخاء، وبذلك يكون قد انقضى على هذا المخزون سبع سنوات كاملة، وهى أدنى فترة ممكنة للتخزين وفقا لهذه الخطة، ويتكرر الشيء نفسه خلال السنوات التالية، حتى انتهاء السنة السابعة.

أما لو تم سحب أي مخزون آخر خلافا لهذا النظام، فإن هناك مخزونا ستزيد فترة تخزينه عن سبع سنوات، وستكون فرصة تعرضه للتلف عالية مقارنة بغيره، غير أنه استثناء لما سبق فانه تعطى الأولوية في الصرف للأصناف المعرضة للتلف قبل غيرها.

ويراعى استكمالا لما تم ذكره أن لا يقتصر المخزون على الحبوب ولكنه قد يشمل صنوفا أخرى من الطعام لحاجة الإنسان والحيوان، إضافة إلى مخزون المياه الواجب توزيعه أيضا وفقا للاحتياجات الحقيقية للشرب.

(ب) التوزيع العادل ومتطلباته:

(ب /ا) حصر عدد السكان:

من الأهمية بمكان أن يكون توزيع الطعام عادلا بين السكان بالقدر الذي يحفظ الحياة لجميع الأفراد كحد أدنى. وهذا يتطلب إجراء حصر كامل للسكان من فترة لأخرى، بما في ذلك تصنيف السكان حسب فئات السن والنوع، والحالة الصحية والموقع الجغرافي.

(ب /٢) تحديد احتياجات الفرد الواحد من صنوف الطعام:

إن التوزيع العادل يقتضي بتحديد الاحتياجات الحقيقية لكل فرد، ولكل أسرة، لان هناك اختلافا بين حاجات أفراد الأسرة الواحدة من حيث الكم والنوع، فحاجة الكبير تختلف عن حاجة الصغير، وحاجة السليم تختلف عن حاجة السقيم. وهذا الوضع يفرض من حين لآخر دراسة الاحتياجات الفعلية للأسرة الواحدة بلا إسراف أو تقتير؟ لان الانحراف عن الاحتياجات الفعلية من شأنه حرمان آخرين من الطعام أو تعريض جزء من السكان للهلاك جوعا.

وبناء على ما سبق فإن المرحلة الثانية محل البحث تضمنت بدورها ترشيدا كبيرا في الاستهلاك، مع عدالة كافية في التوزيع، ووضع برامج زمنية تفصيلية لهذا التوزيع.

(ج) الوفاء باحتياجات المناطق المجاورة:

إن سنوات القحط التي مرت بها مصر امتدت إلى البلاد المجاورة، مما تطلب التزاما أخلاقيا بتغطية حاجات الوفود القادمة من البلاد الأخرى. وهكذا فعندما جاءت السنوات المجدبة وعم القحط البلاد أصبح الناس يتوافدون من البلاد المجاورة ليشتروا الطعام ويسدوا حاجاتهم.[٤٢] حيث أقبلت القوافل لاستبدال ما لديها من أشياء أو نقود للحصول على الطعام.

فهؤلاء اخوة يوسف عليه السلام يجيئون من فلسطين يبحثون عن الطعام في أرض مصر -ضمن وفود أخرى- حيث استعد يوسف استعدادا كافيا لهذا الموقف؟ لكي ينهض بمتطلبات البلاد المجاورة بجانب متطلبات

سكان مصر، وللدلالة على ما سبق فإن بنى يعقوب عليه السلام قد جاءوا إلى مصر ثلاث مرات في سنوات القحط.

ومشهد مجيء اخوة يوسف من البدو من أراضى كنعان البعيدة بحثـــا عن الطعام اتساع دائرة مساحة الفقر، وكيف صارت مصر محـــط أنظـار جيرانها ومخزن الطعام في المنطقة كلها بتدبير يوسف.(٤٣)

وهذا يدلل على أن البلاد المجاورة ظلت تعاني لفــترات طويلـــة مــن الجدب والقحط وأصاب أهلها الفقر والجوع، واضطر أبناء يعقـــوب لحمــل بضاعة رديئة غير مقبولة من قبل التجار الآخرين.(٤٤)

وهكذا فقد أمكن لمصر ولجيرانها أن يجتـــازوا الأزمـــة الاقتصاديـــة الطاحنة التي شملت المنطقة كلها، وأن أهل الشام كانوا يأخذون أقواتهم مـــن مصر حيث نزلت بهم الأزمة الاقتصادية.(٤)

المبحث الثالث
عودة الرخاء بعد انقضاء السنوات العجاف

جاءت عودة الرخاء كحلقة في سلسلة التخطيط طويل الأجل الذي أعد برنامجه يوسف عليه السلام، لمواجهة متطلبات كل مرحلة من مراحله، وبما يتلاءم وطبيعة كل منها. يقول تعالى: ﴿**قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون۞ ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون۞ ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون**﴾[٤٦].

لقد بشر يوسف عليه السلام ملك مصر بعام الوفرة الذي يجئ مباركا خصيبا كثير الخير وغزير النعم، يعصرون ويحلبون الضروع رخاء سخاءا، وذلك ناجم عن الأمطار الغزيرة في ينابيع النيل وعلى سائر البلاد.[٤٧]

أولا: البرنامج التخطيطي طويل الأمد الذي أعده يوسف عليه السلام:

أعد يوسف عليه السلام برنامجا زمنيا بعيد الأمد، مقسم إلى ثلاث خطط، تتفاوت فيما بينها زمنيا، حيث يغطي في بعده الزمني الأول سبع سنوات من الرخاء، ويغطي في بعده الثاني سبع سنوات من الكساد، وكلاهما على النقيض تماما من الآخر، وأخيرا فإن هناك سنة واحدة يعود فيها الرخاء من جديد، وهي عبارة عن برنامج قصير الأمد، ويتحقق فيه وفرة في الإنتاج، وخير عميم يتمكن فيه المجتمع من سد حاجاتهم بحرية كافية، مع التمتع برغد العيش، ويتحقق لهم فائض ضخم، يمكن التصرف فيه على

النحو الملائم، وبخاصة في مجال التصنيع، الـذي يـترتب عليـه تحويـل المنتجات إلى حالة جديدة، تحقق منافع إضافية متعددة، أكثر مما تحققه السلعة نفسها في حالة استخدامها الاستخدام المعتاد أو في صورتها الخام.

ويلاحظ أن هذه الفترة من الرخاء لم ترد ضمن رؤية عزيز مصـر، إذ تضمنت الرؤيا مرحلتين هما: سنوات الرخاء السبع وسنوات الكسـاد. ممـا يعني أن يوسف عليه السلام قد أنبأه الله بـهذه النهايـة السـعيدة للسـنوات العجاف، ومن ثم نقل البشارة إلى ملك مصر فارتفعت مكانته لديه.

ثانيا: ارتباط الحالة الاقتصادية بالمشيئة الإلهية:

لقد أوضحت الآيات السابقة أن الغوث مصدره الله سبحانه وتعالى، وأن أرزاق الشعوب مرهونة بما يقدره الله لها، وهذا الاعتقاد يدفع الإنسان إلـى بذل أقصى جهد ممكن، مع التوكل على الله في كل خطوة دنيوية يخطوها في مجال الإنتاج، مع قناعة تامة بأن الفرج أو اليسر آت لا محالة مـع نهايـة الشدة. ومع التسليم بأن هذا المجهود المبذول هو في إطار سـعي الإنسـان للحصول على معاشه، وهو مصدر ارتزاقه إلا أن هذا العمل يـأتي ضمـن التكليف الرباني بعمارة الأرض، والاستفادة من مواردها والارتفاع بمسـتوى استغلالها.

ثالثا : برنامج التخطيط قصير الأمد:

تبين الآيات القرآنية السابقة كذلك أن فترة الكساد التي عاشها المجتمـع المصري لسبع سنوات قد نجح خلالها في الثبات والصمـود فـي مواجهـة

الأزمة الطاحنة، من خلال المدخرات التي سبق لجميعها في فترة الرخاء، ومن خلال تقنين الاستهلاك، ثم ادخار أكبر جزء منه، مع الاحتفاظ بمقدار من الحبوب لاستثماره في الموسم الزراعي الجديد الذي يمثل المرحلة الأخيرة من الخطة طويلة الأمد. وبذلك فإن هذا الموسم يتمثل في النشاط الآتي:

١ - تكثيف العمل في النشاط الزراعي من خلال تجهيز الأرض للزراعة، وبذرها بالبذور وشملها بالرعاية والعناية، آخذين في الحسبان أن هذه الأرض لقد ظلت متروكة لسبع سنوات كاملة بدون عمل، الأمر الذي يعني بذل جهد غير عادي لاستعادة النشاط المعتاد للأرض.

٢- تقسيم المحصول إلى أربعة أقسام أحدها يوجه للاستهلاك المباشر، والثاني للبذور خلال المواسم القادمة، والثالث للتصنيع، والرابع للمبادلة مع البلدان المجاورة، أي للتصدير.

٣- إن عملية التخطيط مستمرة بلا انقطاع بمعنى أن هذا البرنامج الزمني طويل الأمد الذي أعده يوسف لا يعنى نهاية التخطيط ولكنه يمثل منهجا حياتيا يلزم معه استمرار النظرة المستقبلية، والحاجة الماسة إلى الاستفادة من المراحل السابقة، مع التأكيد نحو التطلع إلى المستقبل دوما، والعمل على إجراء توقعات للأوضاع الاقتصادية. إلا أن أهداف كل خطة ومتطلباتها تظل رهنا بمختلف الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها البلاد، والتي هي عرضة للتغيير من حين لآخر.

رابعا: بعض ملامح برنامج الرخاء:

١ - يدب النشاط الإنتاجي من جديد في الحياة الاقتصادية بمختلف مظاهرها وتدور عجلة الإنتاج بسرعة أكبر.

٢- يتحقق إنتاج وفير بشكل غير مألوف ؟ لأن عوامل النجاح قد تضافرت مجتمعة فالماء وفير والعمل على قدمين وساقين، مع تجهيز كامل للبنية التحتية ونظام دقيق للعمل وهناك استفادة كبيرة من خبرة السنوات السابقة، مع تعاون تام، والتزام منقطع النظير. وفوق كل ذلك هناك الإدارة الرشيدة الحازمة. ولا عجب في ذلك فالحبة الواحدة تنبت سبعمائة حبة، يقول تعالى: ﴿**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم**﴾[٤٨]. وهذا التشبيه ليس على سبيل المبالغة ولكنه استشهاد بشيء مألوف ومتعارف عليه بين المزارعين.

٣- ينعم السكان باستهلاك عالي بسبب وفرة الإنتاج، دون إنقاص لمتطلبات الادخار أو التصنيع أو التصدير.

٤- إن برنامج الخطة طويلة الأمد يمثل فترة أو حقبة زمنية ضمن حياة البشرية، وهذا يقتضي العمل على استمرارية التخطيط من حيث تحديد الأهداف وطرق تنفيذها.

٥- العمل على ازدهار عدة قطاعات إنتاجية على النحو الآتي:

أ-القطاع الزراعي:

حيث جرى استغلال الأرض بكثافة عالية ويعمل دؤوب وتحقق عن هذا النشاط إنتاج كبير.

ب-القطاع الصناعي:

وتم خلاله تصنيع جزء كبير من الفائض في صورة دقيق أو عصائر أو زيوت وغيرها من أصناف الغذاء التي أجريت عليها أعمال صناعية تحويلية.

ج-القطاع الخدمى "التخزينى":

حيث تم تخزين جزء كاف للاستفادة منه مستقبلا وقت الحاجة إليه.

د-قطاع التجارة:

ويشمل التجارتين الداخلية، والخارجية، ذلك أن وفرة الإنتاج وزيادة الدخول تسمح بحركة مبادلات تجارية داخلية واسعة، إضافة إلى حركة المبادلات الخارجية مع الدول المجاورة لتصريف الفائض في الإنتاج واستيراد أصناف لا تنتجها البلاد.

خامسا: مركز يوسف عليه السلام ومكانته العلمية:

إن الأعمال التي قام بها يوسف عليه السلام على امتداد الدورة الاقتصادية الكاملة التي ترضت لها مصر والقيام بكافة متطلبات هذه المرحلة تؤكد على أن الله قد رفع ذكره ورفعه درجات عليا بما آتاه من علم النبوة، ومن ثم فإن إدارته للشئون الاقتصادية جعلت منه أشهر وأبرع وأقدر رجل على المستوى العالمي في مجال السياسة والاقتصاد وحل مشاكل الشعوب.(٤٩)

المبحث الرابع

ارتباط النشاط الاقتصادي بالإيمان العقائدي

أولا : الربط بين الأرزاق والاستغفار:

من المعروف أن النشاط الاقتصادي يتم من خلال تضافر عناصر الإنتاج المالية والبشرية، والتي يقودها الريادي أو المنظم، الذي يقوم باختيار هذه العناصر، ويعمل على مزجهما معا بالصورة التي تحقق الاستخدام الأمثل لهما. ويتم هذا العمل الفني في أي نشاط اقتصادي وعلى أي مستوى وبغض النظر عن النظام الاقتصادي المتبع، وضعيا أم اسميا.

وتركز جميع الأنظمة الاقتصادية الوضعية على الجانب الإنتاجي المادي وتنكر وجود أية رابطة بين النشاط الاقتصادي والإيمان العقائدي. أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيؤمن تماما بوجود هذه الرابطة من خلال إيمان المسلم بأن المقادير كلها بيد الله سبحانه وتعالى: يقول تعالى: ﴿**فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا۞ يرسل السماء عليكم مدرارا۞ ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا**﴾[٥٠].

وتأتى هذه الدعوة من نوح عليه السلام إلى قومه في إطار رسالته إليهم بعبادة الله سبحانه وتعالى وترغيبهم بمتاع الدنيا والفوز في الآخرة. فما من أمة اتقت الله وعبدته وأقامت شريعته، فحققت العدل والأمن للناس جميعا إلا فاضت فيها الخيرات، ومكن الله لها في الأرض واستخلفها بالعمران والصلاح على حد سواء[٥١]. ونستطيع أن نستنتج كذلك أن هناك متغيرات هما الرزق الوفير والاستغفار، وأن الاستغفار دالة للرزق الوفير[٥٢]

ونرى الربط واضحا بين العقيدة والنشاط الاقتصادي، ففي هذه الآيات، نجد نوح عليه السلام قد أطمع قومه بخير الدنيا والآخرة من خلال الربط بين الاستغفار والأرزاق، والربط بين صلاح القلوب واستقامتها على هدى الله وبين تيسير الأرزاق وعموم الرخاء. ولقد أطمعهم بالرزق الوفير المرتبط بالمطر الغزير الذي تنبت به الزروع وتجري به الأنهار، إضافة إلى رزق الذرية من البنين التي يحبونها والأموال التي يطلبونها ويعزونها[٥٣].

ويقول تعالى: **﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾**[٥٤].

وتربط هذه الآية بين الإيمان من جهة وبين فيض الخيرات من جانب الخالق من جهة أخرى فالكفر وجحود النعمة من قبل البشر فيه إغضاب للخالق، وانتشار الظلم والفساد بين الناس، ومن هنا فإن الله سبحانه وتعالى يمنح الناس الفرصة لعباده المرة تلو المرة، للتصديق برسالات السماء والبعد عن الشرك. وهذه الاستجابة من البشر ستقترن بفرض غير متصل من الخيرات يأتي من السماء والأرض.

وقد يسأل سائل كيف يوسع الله الأرزاق على أمم لا تتقى الله ولا تقيم شريعته؟ وتكون الإجابة أن هذا هو الابتلاء من عند الله سبحانه وتعالى. كذلك فإن ظاهر حياتهم هو الرخاء وسعة الرزق، غير أن هذا الرخاء تأكله آفات الاختلال الاجتماعي والانحدار الأخلاقي أو الظلم والبغي وإهدار كرامة الإنسان[٥٥].

ويقول تعالى في سورة الكهف: **﴿واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا۝ كلتا**

الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا وفجرنا خلالهما نهرا۝ وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا۝ ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبدا۝ وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيرا منها منقلبا۝ قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا۝ لكنا هو الله ربي ولا أشرك بربي أحدا۝ ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله إن ترني أنا أقل منك مالا وولدا۝ فعسى ربي أن يؤتيني خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا۝ أو يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا۝ وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول ياليتني لم أشرك بربي أحدا۝ ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وما كان منتصرا۝ هنالك الولاية لله الحق هو خير ثوابا وخير عقبا﴾(٥٦).

وتشير الآيات السابقة إلى أهمية إرجاع الفضل في الأرزاق لله سبحانه وتعالى، وأن الإنسان يجب أن يعلم أن قدراته محدودة، وأنه لا يستطيع أن يحقق هذا الخير الوفير بقدراته الذاتية، كما أنه لا يستطيع الحفاظ على هذه الخيرات والثروات إلا إذا شاء الله له ذلك، وأن عاقبه الظلم قد يكون خسرانا أيضا في الدنيا، وكانت نتيجة هذا الظلم والتعالي على مخلوقات الله الذين لم ينالوا مثل هذا الحظ من الغنى والثروة والأبناء أن خسف الله بهذه الجنات ولم يبق على أي منها كعقاب لمن يجحد نعمة الله ولم يؤد حقوق العباد.

وهكذا فإن العباد مطالبون بالشكر دائما على النعم التي وهبها الرازق ويكون هذا الشكر بإعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم وبالتفاني في العمل والجد والاجتهاد والإخلاص فيه.

ثانيا: اليسر بعد العسر:

لقد وعد الله عباده المتقين بأن الفرج آت لا محالة وأن الشدة في الحياة ستتبعها سعة في الرزق طالما أن الإنسان مواظب في عمله ومثابر عليه ولديه إيمان بالله لا يتزعزع وصبر على المحن والشدائد لا يهتز ولا ينفذ. يقول تعالى: ﴿فإن مع العسر يسرا۝إن مع العسر يسرا﴾[٥٧].

وتخاطب هذه الآيات الرسول عليه الصلاة والسلام، بأن العسر لا يخلو من يسر يصاحبه ويلازمه، فحينما ثقل العبء شرح الله صدره فخفف حمله الذي أنقض ظهره وكان اليسر مصاحبا للعسر يدفع إصره ويضع ثقله[٥٨].

وهي في الوقت نفسه رسالة عامة إلى المؤمنين كافة للتخفيف عنهم ومواساتهم في أوقات الكروب والشدائد مع التأكيد بأن فرج الله آت لا محالة، ولو بعد حين . ويقاس ذلك أمام كل رسالة مكلف بها الإنسان باعتبارها مهمة عظيمة وأمانة ثقيلة وأن حملها يقتضي الاستعانة بالله والصبر على المحن. وأن الصبر جزاؤه البشرى في الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿وبشر الصابرين﴾[٥٩].

وهكذا عوض الله سبحانه وتعالى يوسف عن كل المحن التي تعرض لها المكانة العالية في الأرض فخرج من السجن إلى مجلس الإمارة والسلطان ليقيم العدل ويبسط الأمن والاستقرار[٦٠].

ثالثا: النجاح في العمل وقطف ثماره يتوقف على حصول الأسباب:

"إن كل عمل يعمله الإنسان يتوقف ثمرته ونجاحه على حصول الأسباب التي اقتضت الحكمة الإلهية أن تكون مؤدية إليه، وعلى انتفاء

الموانع التي من شأنها بمقتضى الحكمة أن تحول دونه .وقد مكن الله تعالى الإنسان بما أعطاه من العلم والقوة من دفع بعض الموانع وكسب بعض الأسباب وحجب عنه البعض الآخر فيجب علينا أن نقوم بما في استطاعتنا من ذلك ونبذل في إتقان أعمالنا كل ما نستطيع من حول وقوة وأن نتعاون ويساعد بعضنا بعضا على ذلك ثم نفوض الأمر فيما وراء كسبنا إلى القادر على كل شيء"

وتظل الحاجة للمعرفة والبحث العلمي من ضرورات تحقيق التقدم، فدول العالم في سباق محموم لاكتساب أكبر قدر من المعرفة الدقيقة المستمدة من العلوم وتظل المعرفة هي مفتاح النجاح في الدولة العصرية، وخلق نهضة اقتصادية في كل المجالات ويتجسد ذلك في نجاح ألمانيا واليابان على سبيل المثال في تفجير ينابيع العلم والمعرفة من خلال الثورة التكنولوجية لتحقيق التفوق التكنولوجي والتقدم الاجتماعي[٦١].

وهناك الآن فرصة ذهبية أمام هذه الأمة للاستفادة من قوة العلم الجديدة والمتجددة من أجل تطوير واستثمار القوة القديمة التي كنا أصحابها يوما من الأيام[٦٢].

الخاتمة

أولا : اختبار صحة الفرضيات:

١- لقد أعطى الله تعالى ليوسف عليه السلام الكثير من المؤهلات والمقومات التي ساعدته على القيام بهذه المهمة، مثل: العلم والأمانة والصبر وتفسير الأحلام، إلا أن هذه المقومات ظلت في إطار القدرات التي يمكن أن تتوفر للبشر من غير الأنبياء، وأن ما قام به يوسف هو استفادته من القدرات الممنوحة له، فهو لم يستخدم في هذه الأعمال قدرات استثنائية ليست في متناول البشر، وبالتالي فيمكن للأفراد القيام بها إذا التزموا بمنهج الله في أعمالهم، وبناء عليه فإننا نستطيع الحكم بصحة الفرضية الأولى التي قامت عليها هذه الفرضية الدراسة بشكل واضح وجلي من حث أن الأعمال التي قام بها يوسف عليه السلام يمكن القيام بتطبيقات لها في الوقت الحاضر.

٢- إن التنظيم الدقيق والتدبير المحكم الذي يمكن أن يصنعه الإنسان كفيل بالكشف عن القدرات الكامنة والمختزنة لديه بحيث تجعله قادرا على الصمود لسنوات طويلة في مواجهة أية كوارث فلقد استطاع الشعب المصري في ظل قيادة حكيمة من الصمود أمام كارثة اقتصادية بلغت منتهاها، وما كان لهذه النتيجة أن تتحقق بدون الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الطاقات التي منحها الله للإنسان الذي نجح في العيش لسنوات طويلة وفق نظام دقيق من الإنتاج والاستهلاك و الادخار جعلته قادرا على تحمل أهوال هذه الشداد من حيث مواجهة الجوع

وقسوته والصبر عليه.

وتحمل الأمراض ومخاطرها، حيث كشفت الأحداث عن معدن الإنسان وقدراته، مما يستدل أيضا على صحة الفرضية الثانية وهى أن للإنسان طاقات كبيرة مختزنة تظهر عند المحن.

٣- إن المخطط الذي وضعه يوسف عليه السلام كان قائما على المنهج العلمي في مجال التخطيط السليم والمحكم، الذي جعله يستفيد أقصى استفادة من الطاقات الإنتاجية المتاحة وقت الرخاء، فيدخرها لوقت الشدة، وأن يقيم الصوامع والمخازن والأهرامات، ويحفر الترع وينظم شبكات الري والمواصلات، وأن يقيم المصانع استرشادا بآراء العلماء والثقات وأهل الخبرة، دون الاعتماد على المجتمع الدولي والتراخي في مواجهة هذه المشكلة. وبذلك يستدل على أنَّ أي مجتمع من المجتمعات يستطيع التغلب على مشاكله بالاعتماد على موارده الذاتية، ولا حاجة لتدويل مشكلاته والرضوخ لمطالب من يقدم العون له، وبناء على ما تقدم فانه يستدل أيضا على صحة الفرضية الثالثة، والقائمة على أسس إعطاء الأولوية في حلول المشاكل الاقتصادية للجهود الذاتية الفاعلة في ظل برنامج علمي محكم وسليم:

الاستنتاجات :

١- أن أي مجتمع من المجتمعات عرضة لسنوات طويلة من الشدة والأحوال الاستثنائية، التي لا تعني وقوف الحاكمين مكتوفي الأيدي، وإنما يقتضي الأمر توقع حدوث مثل هذه التقلبات، والإعداد لها إعدادا علميا

كافيا يفي بمتطلباتها. ويستدل من قصة يوسف عليه السلام أن الدولة قد نجحت تماما في التغلب على هذه الأزمة العسيرة رغم شدتها والخروج منها للوصول إلى بر الأمان، مما يستدعي من المجتمعات المعاصرة التحسب لكافة الاحتمالات، وإعداد خطط تتصف بالمرونة الكافية لمواجهتها، وتجنيب المجتمع أية مخاطر من جراء وقوعها.

٢- على المسلم أن يكون في حالة عمل دؤوب بلا توقف سواء في حالات الرخاء أو الشدة؟ لأن من شأن ذلك زيادة الإنتاج من جهة والحفاظ عليه من جهة أخرى، وتنظيم استهلاكه من جهة ثالثة.

٣- إن فترة الرخاء لا تعني ترخيصا مفتوحا أو حقا مطلقا للتهافت على الاستهلاك أو القيام بالتبذير والإسراف، ذلك أن فترة الرخاء يجب أن يتذكر خلالها المسلم أنه عرضة لظروف وأحوال قاسية فعليه الحفاظ على النعم حيث يحفظ الله الإنسان وقت الشدائد. وبذلك فإن الرخاء يتضمن ابتلاء للإنسان لا يقل عن الابتلاء في حالة الشدة.

الهوامش والمصادر والمراجع

١-الشيخ الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، المجلد الثاني، صفحة ٢٢٦.

٢-سورة آل عمران: الآية ١٤٠.

٣-أخرجه مسلم (ج٤) صفحة ٢٢٩٥ (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٣) باب المؤمن كله خير (٢٩٩٩) صحيح مسلم الإمام أب الحسن مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد العاطى، دار أحياء الكتب العربية، القاهرة. مصر.

٤-أخرجه البخارى (ج٢) صفحة (٣٨٠) (١١) كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن (١٨٩٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، أحمد بن حجر العسقلانى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥-سورة يوسف: الآية ٣.

٦-د. محمد السيد الطنطاوى: القصص في القرآن الكريم، قصة آدم ونوح عليهما السلام، سلسلة كتب "إقرأ" العدد ٥٦، القاهرة، فبراير ١٩٩١م.

٧- سورة آل عمران: الآية ٦٢.

٨- عبد الله العلمى: مؤتمر تفسير قصة يوسف عليه السلام، مؤسسة دار الفكر، بيروت ١٩٧٠، صفحات (٧٩٣-٧٩٦).

٩-د. جمال عبد الهادى محمد مسعود، د. محمد رفعت جمعة: أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٦/؛ صفحة ١٠٧.

١٠-سورة يوسف: الآيتان (٤٣-٤٤).

١١-سورة يوسف: الآيات(٤٦-٤٩).

١٢-سورة يوسف: الآية(٤٤).

١٣-سورة النحل: الآية ٤٣.

١٤-سورة يوسف الآية ٥٤.

١٥-محمود شلبى: حياة يوسف، دار الجيل، الطبعة الرابعة، بيروت ١٩٨٢، ص١١١.

-محمد أحمد جاد المولى: قصص القرآن الكريم، المكتبة الأموية، دمشق، بيروت ١٩٧٨، صفحات(٩٤-٩٥).

16-Samuelson & Nordhaus: Economics 14th Edition, Mc Graw-Hill, New York, P.566.

ولمزيد من الاطلاع حول المشاريع الكبرى والدورات الاقتصادية أنظر:

Andrei Yudanov: Big Business and the Economic Cycle, Progress Publishers, Moscow 1989.

١٧-د. على لطفى: التخطيط الاقتصادي- دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة التجارة والتعاون، الجزء الأول، القاهرة ١٩٨٨م، ص١١.

١٨-د. محمد فؤاد الصراف: خطة النقد الأجنبى، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٥، ص١.

١٩-د. محمد فؤاد الصراف: المرجع السابق: ص٤.

٢٠-عبد الوهاب النجار: قصص الأنبياء، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ص١٣١.

٢١-د. على لطفى المرجع السابق، صفحة ١١.

٢٢-عبد الله العربى: المرجع السابق: صفحة ٨٨٥.

٢٣-عبد الوهاب النجار: المرجع السابق، صفحة ٢٩.

٢٤-سورة يوسف: الآية ٥٥.

٢٥- سورة النجم آية ٣٢.
٢٦- أخرجه مسلم (ج٣) صفحة (١٤٥٦) كتاب الإمارة (٣) باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٧٣٣).
٢٧-محمد متولى الشعراوى: تفسير الشعراوى، دار أخبار اليوم، قطاع الثقافة، المجلد الثالث، ص١٢١٥.
٢٨-سيد قطب: في ظلال القرآن الكريم، دار الشروق، الطبعة الشرعية السابعة عشرة، بيروت ١٩٩٢، صفحة ٢٠٠٥.
٢٩- تميم ضيف الله مزيد إضهير: الصراع بين الحق والباطل في قصة يوسف عليه السلام، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٩٨٦/١٩٨٧ صفحة ١٦٠. نقلا عن د. عبد الكريم الخطيب: التفسير القرآنى للقرآن.
٣٠-محمود شلبى: المرجع السابق، صفحة ١١٣.
٣١-سورة يوسف: الآيتان (٤٧-٤٨).
٣٢-محمد أحمد جاد المولى: المرجع السابق، صفحة ٩٥.
٣٣-سورة يوسف: الآية ٤٧.
٣٤-تميم ضيف الله مزيد إضهير: المرجع السابق، صفحة ١٦١.
٣٥- عبد الله العلمى: المرجع السابق، صفحات(٨٨٣-٨٨٤).
٣٦-سورة يوسف: الآية ٤٧.
٣٧- أخرجه الترمذى (ج٣/ص٥٠١) كتاب الزهد (٤٧) باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل رقم (٢٣٨٠)، قال أبو عيسى: حسن صحيح. وحسنه الحافظ في الفتح وفي لفظ ابن ماجه ذكر: حسب ابن آدم لقيمات

يقمن صلبه.

٣٨-سورة يوسف: الآيات (٤٧-٤٩).

٣٩-سورة آل عمران الآية ١٤٠.

٤٠-محمود شلبى: المرجع السابق: صفحة ٩٤.

٤١-د. جمال عبد الهادى محمد مسعود، د. وفاء رفعت جمعة: المرجع السابق، صفحات (١٣٠-١٣١).

٤٢-تميم ضيف الله مزيد إضهير: المرجع السابق: صفحات (٦٢-٦٣).

٤٣- سيد قطب: المرجع السابق، صفحة ٢٠١٥.

٤٤- تميم ضيف الله مزيد اضهير، المرجع السابق، صفحات (٨١-٨٢).

٤٥- د. جمال عبد الهادى محمد مسعود، د. وفاء محمد رفعت جمعة: المرجع السابق، صفحات (١٣٠-١٣١).

٤٦- سورة يوسف: الآيات ٤٧-٤٩.

٤٧- محمود شلبى: المرجع السابق، صفحة ٩٦.

٤٨-سورة البقرة: الآية٢٦١.

٤٩- محمود شلبى: المرجع السابق، صفحة ٢٣٢.

٥٠- سورة نوح: الآيات ١٠-١٢.

٥١- سيد قطب: المرجع السابق، صفحة ٣٧١٣.

٥٢- د. عبد الرحمن يسرى أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، صفحة ١٠٤.

٥٣- سيد قطب: المرجع السابق.

٥٤-سورة الأعراف: آية ٩٦.

٥٥- سيد قطب: المرجع السابق.

٥٦- سورة الكهف: الآيات ٣٢-٤٤.

٥٧- سورة الشرح: الآيتان ٥-٦.

٥٨- سيد قطب: المرجع السابق، صفحات ٣٩٢٩-٣٩٣٢.

٥٩- سورة البقرة: الآية ١٥٥.

٦٠-تميم ضيف الله: المرجع السابق ص١٦٣.

٦١-د. عمار بوحوش، د. محمد محمود الزيات: مناهج البحث العلمى، أسس وأساليب، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٨٩م، ص٧.

٦٢-د. حسين كامل بهاء الدين: التعليم والمستقبل، دار المعارف بالقاهرة، ١٩٩٧م. ص٥.

النشاط الإنتاجي لبعض النباتات الطبية والعطرية

دكتور/ مدحت أحمد على عنيبر (*)

المقدمـــــــــة

تمشياً مع النداء الذى وجهته منظمة الصحة العالمية بـــالعودة للعـــلاج باستخدام النباتات والأعشاب الطبية للتخلص من الآثـــار الجانبيـــة للأدويـــة المخلقة كيماوياً، تزايد الطلب على هذه النباتات كما ازدادت أهميتها محليـــاً وعالمياً. كما تزايد الاهتمام بإنتاج العطور ومستحضرات التجميل، واتســعت مجالات تسويقها في كل أنحاء العالم مما أدي أيضاً إلـــى تنـــامى الاهتمـــام بالنباتات والأعشاب العطرية، ومع تزايد الاهتمام بها ظهرت لها استخدامات جديدة ومتعددة مما أعطي الحافز للعناية بها ووضعها فـــي بـــؤرة البحـــث والتركيز لدراسة نشاطها الإنتاجي في مصر.

مشكلة البحث:

إرساءً وإنتهاجاً لسياسة الإصلاح الاقتصادى في مصر، وبعـــد البـــدء التدريجى لتطبيق اتفاقية التجارة العالمية، وفي ضوء المتغـــيرات العالميـــة الجديدة، دعت الضرورة وظهرت الحاجة إلى زيادة الصادرات الـــذى لـــن يتحقق إلا بالبحث والاهتمام والتركيز على المنتجـــات التـــى تتمتـــع فيـــها جمهورية مصر العربية بميزة نسبية وتنافسية. ومن هنا تبرز أهمية النباتـــات

(*) باحث بمعهد بحوث الاقتصاد الزراعي، بوزارة الزراعة.

الطبية والعطرية كمجال من المجالات الحيوية والهامة التى يمكن أن تحقق الأهداف المنشودة لكل من المنتج والدولة في آن واحد، إضافة للشركات المتخصصة في مجال صناعة الأدوية، والعطور، ومستحضرات التجميل، والصناعات الغذائية بما ستضيفه من قيمة اقتصادية وتكنولوجية للاقتصاد القومى.

ومن ثم يمكن القول أن المشكلة البحثية تتناول ما تعانى منه جمهورية مصر العربية من ضيق في الطاقة الإغلالية، وانخفاض في الكفاءة، وضعف في الإنتاجية لبعض المحاصيل الطبية والعطرية كما هو الحال بالنسبة للشيح البابونج، والكمون، والكراوية، رغماً عن زيادة الطلب والحاجة إليها في الأسواق المحلية والعالمية، على الرغم من توافر عوامل التميز والتفوق في هذا المجال.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة النشاط الإنتاجي لبعض من النباتات الطبية والعطرية في جمهورية مصر العربية وهى شيح البابونج، والكمون، والكراوية، وهي من النباتات التى تجود في الأراضي المصرية، إضافة لعائدها المجزي للمزارع، علاوة على أهميتها الاقتصادية للدولة من ناحية توافرها في السوق المحلية تجنباً لاستيرادها وتحسيناً لميزان المدفوعات، مع إمكانية تصدير الفائض منها نظراً لزيادة الطلب العالمي عليها كما ذكر سلفاً. ومن ثم فإن البحث يهدف إلى تحديد مدي إمكانية زيادة الإنتاجية، ورفع الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية لهذه النباتات.

أسلوب البحث ومصادر البيانات:

اعتمدت الدراسة في أسلوبها البحثي على التحليل الاقتصادي للبيانات الإحصائية التى تم الحصول عليها من وزارة الزراعة، والإدارة المركزية للاقتصاد الزراعي والإحصاء، والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ووزارة التجارة والتموين لمحاصيل الدراسة وللفترة الزمنية المذكورة. وقد تم إلقاء الضوء على الأهمية الاقتصادية، والتوزيع الجغرافي، والاتجاه العام، والمؤشرات الاتجاهية لكل محصول من محاصيل الدراسة على حدة، وللفترة المذكورة من عام ١٩٨٠ حتى عام ١٩٩٥، ثم اقتصاديات محاصيل الدراسة، حيث تم بيان الإنتاجية الفدانية، ومتوسط التكاليف الإنتاجية، والإيراد الكلي للفدان، كما تم حساب صافي العائد على الفدان، والعائد على الجنيه المستثمر في الموسم، وفي الشهر لمحاصيل الدراسة الثلاثة وهى شيح البابونج، والكمون، والكراوية. كما تطرقت الدراسة إلى مشاكل الإنتاج، ومعوقات التصدير، والنشاط التسويقى للمحاصيل الطبية والعطرية سواء داخلياً أو خارجياً، كما تم توضيح كم وقيمة الصادرات والواردات من محاصيل الدراسة الثلاث وللسنوات من ١٩٧٨ حتى عام ١٩٩٤، كما تم الإشارة إلى أهم الأسواق الخارجية.

النشاط الإنتاجي

تمهـــــيد:

يتميز النشاط الإنتاجي للنباتات الطبية والعطرية في جمهورية مصــــر العربية بتوافر عوامل نجاحه وتميزه، فإلى جانب موقع مصــــر الجغرافــي المتميز الذى يسهل اتصالها بالأسواق العالمية لتسويق وتصديــر منتجاتــها، يوجد الكثير من الأراضي الحديثة الاســتصلاح، عــلاوة علـــى الطاقــات المستقبلية المتمثلة في وادى توشكي، وشرق العوينات، والتى يمكن زراعتــها بتلك المحاصيل، فضلاً على تمتع مصر بظروف جويـــة ومناخيـــة وبيئيـــة ممتازة طول العام، مع توفر الخبرات الزراعية. كل من هذه العوامل ساعدت على تفوق مصر وارتفاع غلة الفدان بها لتلك النباتات قياساً بالدول الأخرى.

وسوف تتناول الدراسة المجموعة المختـــارة مـــن النباتـــات الطبيـــة والعطرية وهي شيح البابونج، والكمون، والكراوية، ولقد تـــم اختيـــار هـــذه المحاصيل على أساس أهميتها النسبية بين النباتات الطبية والعطريـــة، وقـــد روعى في هذا الاختيار عدة اعتبارات أهمها أن تلـــك المحـــاصيل تتمـــيز بكونها:

١- محاصيل مطلوبة في الأسواق العالمية بكميات كبيرة كما هو الحال بالنسبة للبابونج.

٢- محاصيل تجود تحت الظروف المناخية المصرية وتعطى إنتاجيـــة عالية من المحصول.

٣- محاصيل لا تحتاج بالضرورة إلى أراضي ذات جودة عالية، ويمكن زراعتها في الأراضي الجديدة، كما أنها تتحمل الملوحة، ولا تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه.

٤- محاصيل يتم إنتاجها مبكراً، مما يسمح بنزولها للأسواق في وقت يقل فيه المعروض منها مما يتيح للمنتجين سعراً أكبر.

أولاً: إنتاج شيح البابونج:

البابونج نبات عشبي حولي قائم أو مفترش يزرع في أرض المشتل في شهر أغسطس وسبتمبر، وبعد ٤٥ يوماً يتم نقل الشتلات إلى الأرض المستديمة، ويفضل زراعة البذرة مباشرة في الأرض المستديمة. ينمو نبات البابونج تحت جميع الظروف المناخية المعتدلة الحرارة، والقلوية، كما يمكن زراعته في الأراضي المستصلحة، وإن كان يفضل زراعته في الأراضي الخصبة.

التوزيع الجغرافى:

لتحديد الأراضي المنتجة للبابونج يقتضى الأمر دراسة الأهمية النسبية في المحافظات المنتجة له.

أ. الأهمية النسبية للرقعة المنزرعة:

من واقع بيانات الدول رقم (١)، يلاحظ أن زراعة البابونج تتركز في الوجه القبلى بمساحة قدرها ٦٧٩٦ فداناً في متوسط الفترة المذكورة، أو ما يعادل ٩٩,٣٧% من إجمالى الرقعة المنزرعة بالبانوبج على مستوى

الجمهورية البالغة ٦٨٣٩ فداناً، وذلك في مقابل رقعة مقدارها ٣٢ فداناً في الوجه البحرى تعادل ٠,٤٦%. كما يلاحظ في نفس الجدول أن محافظة الفيوم قد احتلت المركز الأول بين محافظات الجمهورية برقعة قدرها ٤١٩٢ فدان، يليها كل من محافظات بني سويف، وأسيوط، والشرقية، والإسماعيلية برقعة قدرها ٢٤٨١، ١٢٣، ١٦، ١١ فدان على الترتيب.

ب. الأهمية النسبية للغلة الفدانية:

بمطالعة بيانات الجدول رقم (١)، يلاحظ أن غلة الفدان تتباين من محافظة إلى أخرى، وقد احتلت محافظة البحيرة المركز الأول بمتوسط ٣,٥ طن للفدان، يليها كل من محافظات بني سويف، والفيوم، وأسيوط، والأراضي الجديدة.

جـ. الأهمية النسبية للإنتاج الكلي:

تشير بيانات الجدول رقم (١) إلى أن الوجه القبلى يساهم بحوالى ٥٩٣٩ طن أو ما يعادل ٩٩,٣% من الإنتاج الكلي للجمهورية في الفترة المذكورة، وأن محافظة الفيوم احتلت المركز الأول بإنتاج ٣٦٤٤ طن ويمثل ٦١% من إجمالى الجمهورية، يليها كل من محافظات بني سويف، وأسيوط، والبحيرة، والشرقية بإنتاج بلغ ٢١٩٠، ١٠٥، ١٨، ٩ طن على الترتيب.

الاتجاه العام والمؤثرات الإنتاجية:

تقتضى الدراسة التحليلية للطاقة الإنتاجية لمحصول البابونج دراسة الاتجاه العام للمتغيرات الثلاثة سالفة الذكر وهى الرقعة الزراعية، والغلة الفدانية، والإنتاج الكلي على مستوى الجمهورية.

أ. تطور الرقعة المزروعة:

يتبين من الجدول رقم (٢) أن الرقعة المنزرعة بالبابونج في جمهورية مصر العربية خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٥ قد تزايدات بشكل عام، وإن كانت تتقلب من سنة لأخرى، وقد بلغت أقصاها في عام ١٩٨٨، حيث بلغت ١٠٩٥٠ فدان، وأدناها في عام ١٩٨٢ حيث بلغت ٣٦٥١ فدان، وبحساب معدلات الاتجاه العام في الصورة الخطية من الدرجة الأولى، وفي الصورة الغير خطية من الدرجة الثانية كانت كالآتي:

ص = ٥٠٥٩ + ٢٣٦,٥ س هـ (١)

(٢,٤٠)[1]

ر = ٠,٤٥ ر^{٢} = ٠,٢٩ ف= ٥,٧٦[2]*

ص = ١٩٧١ + ١٢٦٥س هـ- ٦٠,٥س^{٢} هـ (٢)

(٣,٩٣)** (٣,٢٨)*

ر = ٠,٧٨ ر^{٢} = ٠,٦١ ف = ١٠,٣**

ومن المعادلة رقم (١) يتضح أن الاتجاه العام للرقعة المنزرعة للمحصول خلال الفترة (١٩٨٠- ١٩٩٥) يتزايد بمقدار سنوى يبلغ نحو ٢٣٦,٥ فدان، وقد ثبت معنويته إحصائيا عند مستوى معنوية ٠,٠٥، ويتبين من معامل التحديد أن عامل الزمن يفسر قرابة ٢٩% من المتغيرات الحادثة

---

(١) الأرقام الموجودة بين الأقواس أسفل المعاملات هى قيمة T المحسوبة.

(٢) *تشير إلى ثبوت المعنوية عند مستوى ٠,٠٥ إحصائيا، ** تشير إلى ثبوتها عند مستوى ٠,٠١.

في الرقعة المنزرعة بالبابونج، وقد ثبت معنوية النمـــوذج المســتخدم عنــد مستوى معنوية ٠,٠٥، ومن المعادلة رقم (٢) يتضح أن الاتجاه العام كـــان بالزيادة ثم أخذ في التناقص في الفترة الأخيرة، ولقد ثبـــت معنويتـــه عنــد مستوى ٠,٠١، ويتضح ذلك من قيم كل من t & f.

ب- تطور الغلة الفدانية:

يتبين من الجدول رقم (٢) أن متوسط غلة الفدان من البابونج كان يميل إلى التزايد، وقد تراوح بين ٠,٥٣٧، ٠,٩٨٥ طن في عامى ١٩٨٤، ١٩٩٣ على الترتيب، وبحساب الاتجاه العام لتطور غلة الفدان في الفــترة المشــار إليها آنفا (١٩٨٠- ١٩٩٥) كانت كما يلى:

ص = ٠,٥٠٤ + ٠,٠٢٣ س هـ (٣)

(٥,٨٩)**

ر = ٠,٨٤، ر^{٢} = ٠,٧١ ف = ٣١,٧**

ص = ٠,٥٤٢ + ٠,٠١ س هـ + ٠,٠٠١ س^{٢} هـ (٤)

(٠,٦٠) (٠,٧٨)

ر = ٠,٨٥، ر^{٢} = ٠,٧٣ ف = ١٧,٢**

ومن المعادلة رقم (٣) يتبين وجود تزايد في الغلة الفدانية بمقدار ٠,٢٣ طن سنويا، وأن معامل التحديد يشير إلى أن عامل الزمن مسئول عـن ٧١% من التغيرات الحادثة في الغلة الفدانية، ولقد ثبت معنوية الزيادة عند مسـتوى ٠,٠١، وكذلك معنوية النموذج المستخدم عند نفس المعنوية، أما المعادلة رقم

(٤) فتشير كذلك إلى التزايد في الغلة الفدانية، وقد ثبتت معنوية النموذج عند مستوى ٠,٠١.

ج- تطور الإنتاج الكلى:

بمطالعة بيانات الجدول رقم (٢)، يتضح أن الاتجاه الكلى قد تراوح بين ٢٠٥٢ طن عام ١٩٨٢، ٧٤٩٠ عام ١٩٩٣، وعموما فقد أخذ نفس الاتجاه العام للرقعة المنزرعة، وبحساب الاتجاه العام للإنتاج الكلى كان كما يلى:

ص = ٢٤١٣ + ٣١٧ س هـ (٥)
(٣,٩٢)**
ر = ٠,٧٢ ر٢ = ٠,٥٢ ف = ١٥,٤**

ص = ٥٤٨ + ٩٣٨ س هـ - ٣٦,٦ س٢ هـ (٦)
(٣,٠٢)** (٢,٠٦)
ر = ٠,٨٠ ر٢ = ٠,٦٤ ف = ١١,٦**

ومن المعادلة رقم (٥) يتضح أن الإنتاج الكلى للبابونج في مصر خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٥، كان يميل إلى التزايد بمعدل ٣١٧ طن سنويا، وقد ثبت معنوية التزايد عند مستوى ٠,٠١، وكذلك معنوية النموذج المستخدم، وتوضح المعادلة رقم (٦) أن الاتجاه العام كان يميل إلى التزايد أولا ثم التناقص بعد ذلك، وهو نفس الاتجاه العام للرقعة المنزرعة، مما يعنى أن الرقعة الزراعية هى المسببة لذلك.

ثانيا: إنتاج الكمون

عرفت زراعة الكمون في مصر منذ عهد الفراعنة، وتجود زراعته في الوجه القبلى، في حين لا تجود في الوجه البحرى نتيجة لانخفاض درجة الحرارة وارتفاع الرطوبة، ويزرع الكمون خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر، وتفضل زراعته مبكرا خلال شهرى مارس وإبريل.

التوزيع الجغرافى:

تتباين كل من الرقعة المنزرعة، وغلة الفدان، والإنتاج الكلى من محصول الكمون في المحافظات المختلفة في جمهورية مصر العربية، حيث تتأثر زراعة الكمون في أنحاء البلاد بالعديد من العوامل.

أ- الأهمية النسبية للرقعة المنزرعة:

يستدل من استعراض بيانات الجدول رقم (٣) أن الرقعة المنزرعة بالكمون قد تركزت في محافظات الوجه القبلى بمساحة ١١٢٧٦ فدان، وتعادل ٩٩,٦% من الرقعة المنزرعة بالجمهورية في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥، مقابل ٢٢ فدان في الوجه البحرى، ٤١ فدان في الأراضى الجديدة، واحتلت محافظة اسيوط المركز الأول بمساحة ٨٢٥٧ فدان، يليها محافظة المنيا بمساحة ٢٩٩٤ فدان، ويلاحظ أن الرقعة المنزرعة بالكمون شبه مركزة في هاتين المحافظتين حيث يمثلان سويا ٩٩% من الرقعة المنزرعة بالكمون في مصر.

ب- الأهمية النسبية للغلة الفدانية:

بمطالعة بيانات الجدول رقم (٣) يتضح أن محافظة قنا احتلت المركز الأول بإنتاجية فدانية مقدارها ٠,٨٥٧ طن يليها محافظة سوهاج بإنتاجية

فدانية ٠,٧٢٢ طن، ويلاحظ أن إنتاجية الأراضي الجديدة بلغت ٠,٣٩ طن بنسبة ٩٧% من إنتاجية الفدان بالجمهورية، وهى نسبة جيدة تبشر بالخير وبإمكانية زراعته في الأراضي الجديدة.

ج- الأهمية النسبية للإنتاج الكلى:

باستقراء بيانات الجدول رقم (٣)، يلاحظ أن الوجه القبلي يمثل ٩٩,٤١% من الرقعة المنزرعة في الجمهورية، مما يعنى تركز الإنتاج به، وقد تصدرت محافظتي أسيوط والمنيا الجمهورية بنسبة ٩٩% من الجمهورية، مما يدل على تركز الإنتاج فيهما، وهو الأمر الذى يتمشى مع تركز المساحة المنزرعة بالمحصول فيهما.

الاتجاه العام والمؤثرات الاتجاهية:

لا جدال أن التغيرات التى تطرأ على إنتاج محصول ما هى إلا محصلة للتغيرات الحادثة في الرقعة الزراعية الخاصة به، والتى غالبا ما تكون العوامل المؤثرة عليها هى عوامل اقتصادية في المقام الأول كالأسعار، واربحية المحصول بالنسبة للمحاصيل الأخرى المنافسة له على الوحدة الأرضية، والموارد المائية، وتعزى التغيرات التى تطرأ على غلة الفدان إلى مجموعتين من الأسباب، أحدهما أساسية وتأثيرها منتظم مثل التقدم في الأساليب التكنولوجية والفنية أو الزيادة في المستلزمات الإنتاجية كالأسمدة، والمجموعة الثانية عشوائية كالتغير في الظروف الجوية، أو الإصابات الحشرية والفطرية والأمراض النباتية وما إلى غير ذلك من أسباب.

ويجرى عادة قياس الاتجاه العام للرقعة المنزرعة، والغلة الفدانية، والإنتاج الكلى بهدف تحديد المؤثرات الاتجاهية والتنبؤ بالنتائج المستقبلية.

أ- تطور الرقعة المنزرعة:

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (٤) أن الرقعة المنزرعة بالكمون بلغت ٢٠٤٩١ فدان في عام ١٩٨٠، ثم تناقصت حتى وصلت إلى ٥٤٠٤ فدان في عام ١٩٨٦، ثم تزايدت بعد ذلك حتى وصلت إلى ١٥٨٢٤ فدان في عام ١٩٨٩، ثم عاودت الهبوط مرة أخرى ثم الصعود، وبحساب الاتجاه العام للرقعة المنزرعة بالكمون في الفترة المذكورة كانت كالآتى:

ص = ١١٩٢٣ - ٢٣٢ س هـ (٧)

(٠,٩٠)

ر = ٠,٢٦ ر^{٢} = ٠,٠٧ ف = ٠,٩٨

ص = ١٧٤٠٨ - ٢٠٦٠ س هـ + ١٠٧ س^{٢} هـ (٨)

(٢,٢٩)* (٢,٠٩)*

ر = ٠,٥٥ ر^{٢} = ٠,٣٠ ف = ٢,٧٩

من المعادلة رقم (٧) يتبين أن الاتجاه العام للرقعة المنزرعة خلال فترة الدراسة كان يميل إلى التناقص بمعدل ٢٣٢ فدان سنويا، ولكن المعادلة رقم (٨) أوضحت أن الاتجاه العام كان يميل إلى التناقص في بداية السلسلة، ثم تزايد بعد ذلك، وقد ثبت معنوية معاملى س، س^{٢} عند مستوى ٠,٠٥ إحصائيا، ويدل معامل التحديد على أن عامل الزمن مسئول عن حوالى ٣٠% من التغيرات الحادثة في الرقعة المنزرعة، في حين أن باقى التغيرات ترجع إلى متغيرات أخرى غير مشمولة في الدالة.

ب- تطور متوسط الغلة الفدانية:

بدراسة بيانات الجدول رقم (٤) يلاحظ أن أقل غلة فدانية كانت ٠,٢٦٢ طن في عام ١٩٨٤، بينما أقصاها كانت ٠,٥٩٠ طن في عام ١٩٩٠، وتأرجحت فيما بين ذلك في باقي سنوات السلسلة الزمنية، وبحساب الاتجاه العام لمتوسط غلة الفدان في خلال الفترة ١٩٩٠- ١٩٩٥، كانت كما يلى:

ص = ٠,٣٦ + ٠,٠٠٧ س هـ (٩)

(١,٢٢)

ر = ٠,٣١ ر٢ = ٠,١٠ ف = ١,٤٨

ص = ٠,٣٦ + ٠,٠٠٧ س هـ - ٠,٠٠٠٠٢ س٢ هـ (١٠)

ر = ٠,٣١ ر٢ = ٠,١٠ ف = ٠,٦٩

من المعادلة رقم (٩) يتبين أن الاتجاه العام كان يتزايد بمعدل ٠,٠٠٧ طن سنويا، ومن المعادلة رقم (١٠) يتبين أن الاتجاه كان للتزايد أولا ثم التناقص بعد ذلك، ولم تثبت المعنوية مما يدل على أن ذلك غير مؤكد ويرجع لعوامل الصدفة، ومن معامل التحديد يتبين أن الزمن مسئول عن حوالى ١٠% من التغيرات الحادثة في الرقعة المنزرعة بالكمون.

ج- تطور الإنتاج الكلى:

يتبين من الجدول رقم (٤) أن أقصى إنتاج بلغ ٧٥٥٤ طن في عام ١٩٨٩، بينما كان أقل إنتاج في عام ١٩٩٢ حيث بلغ ٢٠٤٩ طن، وقد تأرجح فيما بين ذلك في باقي السنوات، وبحساب الاتجاه العام للإنتاج الكلى في الفترة المذكورة، كان كما يلى:

ص = ٠,٣٦ + ٠,٠٠٧ س هـ   (١١)

(١,٢١)

ر = ٠,٣١، ر^{٢} = ٠,١٠   ف = ١,٤٨

ص = ٠,٣٦ + ٠,٠٠٧ س هـ – ٠,٠٠٠٠٣ س^{٢} هـ   (١٢)

ر = ٠,٣١، ر^{٢} = ٠,١٠   ف = ٠,٩٦

من المعادلة رقم (١١) يتبين أن الاتجاه كان للتزايد بمعدل ٠,٠٠٧ طن سنويا، بينما تدل المعادلة رقم (١٢) على أن الاتجاه كان للتزايد في بداية السلسلة ثم التناقص بعد ذلك وهو نفس الاتجاه الذى أخذته متوسط الغلة الفدانية مما يدل على زيادة تأثير الغلة الفدانية على الإنتاج الكلى.

ثالثا: إنتاج الكراوية

الكراوية نبات عشبى في مصر يزرع في خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر ويحتاج إلى جو معتدل جاف مائل للبرودة أثناء النمو، وإلى جو دافئ عند الإثمار، ولذلك تجود زراعته في الوجهين البحرى والقبلى، ويناسبها معظم الأراضى الزراعية، وإن كان يفضل زراعته في التربة الصفراء.

التوزيع الجغرافى:

لتحديد مناطق إنتاج الكراوية يقتضى الأمر دراسة الأهمية النسبية لكل من الرقعة المنزرعة، ومتوسط غلة الفدان، والإنتاج الكلى في المحافظات المنتجة له.

أ- الأهمية النسبية للرقعة المنزرعة:

يتضح من الجدول رقم (٥) أن الرقعة المنزرعة من الكراوية في الوجه البحرى تمثل ٥٤,٧% من إجمالى الجمهورية، في حين يمثل الوجه القبلى ٤٣,٦%، والباقى في الأراضى الجديدة والوادى الجديد، كما يلاحظ أن محافظة أسيوط قد احتلت المركز الأول على الجمهورية برقعة ١١٤٤ فدان، يليها محافظة المنوفية برقعة ١٠١١ فدان، ثم تأتى محافظتى البحيرة والقليوبية برقعة قدرها ٥٤٥، ٣٠٣ فدان على الترتيب.

ب- الأهمية النسبية لمتوسط غلة الفدان:

بالنظر إلى الجدول رقم (٥) يتبين أن محافظة القليوبية تمثل المركز الأول في الإنتاجية الفدانية بمتوسط ١,٤٧٩ طن، يليها محافظات الشرقية، وأسيوط، والأراضى الجديدة، والمنوفية بمتوسط ١,٢٥٠، ١,٢٤٧، ١,٠٧٩، ١,٠٥٧ على الترتيب، وهكذا يتبين مدى إمكانية الزراعة في الأراضى الجديدة.

ج- الأهمية النسبية للإنتاج الكلى:

من الجدول رقم (٥) يتضح أن الوجه البحرى يمثل ٥٢% من إنتاج الجمهورية للكراوية في حين أن الوجه القبلى يمثل ٤٦%، وتبوأت محافظة أسيوط المركز الأول في الإنتاج حيث بلغ إنتاجها ١٤٢٧ طن، يليها محافظة المنوفية بإنتاج ١٠٦٩ طن.

الاتجاه العام والمؤثرات الاتجاهية:

إنه لمن الأهمية دراسة تطور تأثير التغيرات الاتجاهية كما أشرنا سلفا، وهى كما يلى:

أ- تطور الرقعة المنزرعة:

من الجدول رقم (٦) يتبين أن الرقعة المنزرعة بالكراوية بلغت ٥٠٩٢ فدان في عام ١٩٨٠، ثم انخفضت حتى وصلت ١٤٩٩ فدان في عام ١٩٨٢، ثم ارتفعت تدريجيا حتى بلغت ٤٢٢٢ فدان في عام ١٩٨٥، وتذبذبت بعد ذلك بين عام وآخر إلى أن بلغت ٤٩٤٩ فدان في عام ١٩٩٥، وبحساب الاتجاه العام لتطور الرقعة المنزرعة في خلال الفترة المذكورة وجد الآتى:

ص = ٣١٢٠ + ٨,٣٦ س هـ (١٣)

(١,١٢)

ر = ٠,٠٣ ر^{٢} = ٠,٠١ ف = ٠,٠٠١٦

ص = ٣٤٤٥ − ١٠٠ س هـ + ٦,٣٨ س^{٢} هـ (١٤)

(٠,٣٤) (٠,٢٧)

ر = ٠,١١ ر^{٢} = ٠,٠١ ف = ٠,٠٨

من المعادلة رقم (١٣) يتبين أن الاتجاه كان للتزايد بمعدل ٨,٣٦ فدان سنويا، وتوضح المعادلة رقم (١٤) أن الاتجاه في بداية السلسلة كان للتناقص ثم تزايد بعد ذلك، وقد يرجع ذلك لسعر بيع المحصول.

ب- تطور الغلة الفدانية:

بالنظر إلى الجدول رقم (٦) يتضح أن أعلى إنتاجية فدانية كانت في عام ١٩٩٣، يليها أعوام ١٩٩٥، ١٩٩١ حيث بلغت ١,١١٩، ١,٠٦٩، ١,٠٣٤ على الترتيب، وبحساب الاتجاه العام لتطور الغلة الفدانية خلال الفترة المذكورة كانت كالآتى:

اقتصاديات الإنتاج

لدراسة اقتصاديات الإنتاج للنباتات الطبية والعطرية تم الحصول على بياناتها من الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعي، ومن بعض جهات وزارة الزراعة لعام ١٩٩٥، ويمكن ايجاز أهم المؤشرات والخصائص الاقتصادية للنباتات الطبية والعطرية موضع الدراسة في الآتى:

١- البابونج:

بلغ متوسط التكاليف الإنتاجية الكلية للفدان نحو ٢٣٤٦ جنيها منها ٣٤% تكاليف ثابتة، ٦٦% تكاليف متغيرة، ومتوسط غلة الفدان ٠,٨٥٣ طن، ومتوسط السعر المزرعى للطن نحو ٦٥٠٠ جنيه، ومتوسط الإيراد الكلى للفدان بلغ ٥٤٢٨ جنيه، وقدر صافى العائد للفدان بحوالى ٣٠٨٢ جنيه، وبالتالى فإن صافى العائد على الجنيه المستثمر في الموسم ١,٣١، وحيث أن الموسم ستة أشهر يكون صافى العائد على الجنيه المستثمر في الشهر ٠,٢٢.

٢- الكمون:

بلغ متوسط التكاليف الإنتاجية الكلية للفدان نحو ١١٢٠ جنيها منها ٣٦% تكاليف ثابتة، ٦٤% تكاليف متغيرة، ويلغ متوسط غلة الفدان ٠,٥٣٧ طن، ومتوسط السعر المزرعى للطن نحو ٨٥٠٠ جنيه، ومتوسط الإيراد الكلى للفدان بلغ ٤٥٦٥ جنيه، وقدر صافى العائد للفدان بحوالى ٣٤٤٥ جنيه، وبالتالى فإن صافى العائد على الجنيه المستثمر في الموسم ٣,٠٨، وحيث أن الموسم ستة أشهر يكون صافى العائد على الجنيه المستثمر في الشهر ٠,٥١.

٣- الكراوية:

بلغ متوسط التكاليف الإنتاجية الكلية للفدان نحو ١٠٧٤ جنيها منها ٤٢% تكاليف ثابتة، ٥٨% تكاليف متغيرة، ومتوسط غلة الفدان ١,٠٦٩ طن، ومتوسط السعر المزرعى للطن نحو ٣٩٠٠ جنيه، ومتوسط الإيراد الكلى للفدان بلغ ٤١٦٩ جنيه، وقدر صافى العائد للفدان بحوالى ٣٠٩٥ جنيه، وبالتالى فإن صافى العائد على الجنيه المستثمر في الموسم ٢,٨٨، وحيث أن الموسم ستة أشهر يكون صافى العائد على الجنيه المستثمر في الشهر ٠,٤٨.

مشاكل إنتاج النباتات الطبية والعطرية

يمكن إيجاز المشاكل التى تعترض النباتات الطبية والعطرية فيما يلى:

١) قلة المعلومات المتاحة عنها.

٢) ارتفاع أجور العمالة الفنية المدربة على هذه النوعية من النشاط الزراعى.

٣) ارتفاع التكاليف التسويقية وقلة الخبرة فيها.

٤) صعوبة الحصول على التقاوى المنتقاة الجيدة؟

٥) الجهل بأساليب التسويق المناسبة واحتكار بعض التجار.

المشاكل والمعوقات الرئيسية لتصدير المحاصيل الطبية والعطرية

بالرغم من أنه يوجد العديد من المشاكل والعقبات التى تواجه الصادرات المصرية من المحاصيل الطبية والعطرية، إلا أنه يمكن عرض أهم هذه المشاكل والعقبات في إيجاز في الآتى:

١) تذبذب الكميات المنتجة سنويا نتيجة لتذبذب المساحة المنزرعة والإنتاجية الفدانية.

٢) عدم تركيز الزراعة في المناطق التى تجود بها محاصيل النباتات الطبية والعطرية مما يعطى إنتاجا أقل ونوعية أقل وبمواصفات لا تتطابق والمواصفات القياسية التى تتطلبها الأسواق الخاصة.

٣) إحجام كثير من المنتجين عن تسليم الكميات المتعاقد عليها للتصدير عند جمع المحصول نتيجة لانخفاض الأسعار المتعاقد عليها للمحصول عن الأسعار السائدة وقت التسليم مما يؤدى إلى عدم وفاء المصدر بالتزاماته لدى العميل بالخارج.

٤) اختلاف الأسعار التى تصدر بها شركات القطاع العام والمصدر الخاص بالنسبة للمحصول الواحد للبلد الواحد مما يتسبب عنه نوعا من المضاربة وخلل في معاملات السوق الخارجى.

٥) عدم توفر العمالة الفنية للقيام بعمليات التجهيز، والتعبئة بما يتلاءم مع احتياجات السوق الخارجى، وكذلك سوء الإشراف وعدم المباشرة الفعلية لعمليات التجهيز والاعتماد على الملاحظين وصغار العاملين غير المدربين أو من ذوى الخبرة البسيطة مما يؤثر على سمعة الإنتاج المصرى في الأسواق العالمية.

٦) تعقد الإجراءات الجمركية، والحجر الزراعى، والرقابة على الصادرات يؤدى إلى تأخر وصول الرسائل المصدرة إلى السوق الخارجى، أو وصولها بعد ظهور محصول البلاد المنافسة مما يؤثر على أسعارها ويفقدها ميزتها التنافسية.

٧) فقد ثقة بعض العملاء في الخارج في الرسائل المصدرة لتأخرها بالميناء وعدم شحنها في المواعيد المقررة أو المتفق عليها.

٨) سوء المظهر الخارجي لعبوات التصدير أو غياب عنصر الجاذبية في مظهرها.

٩) إهمال كتابة البيانات على البطاقة الخاصة بالرسائل المصدرة.

١٠) ارتفاع نسبة المبيدات المتبقية في المحاصيل الطبية والعطرية المصرية عن النسب المسموح بها دوليا.

١١) عدم توفر المعلومات الكافية والمستمرة عن الأسواق الخارجية بالنسبة للدول المنافسة أو الأسعار أو الأنماط الاستهلاكية والتغيرات التي قد تطرأ عليها.

النشاط التسويقى للمحاصيل الطبية والعطرية موضع الدراسة

لما كان الهدف أو الغرض الأول من زراعة المحاصيل الطبية والعطرية هو الاتجار فيها على أساس اقتصادى مربح، وكذلك ومن الحقائق المتعارف عليها أنه كلما اتسع مجال تسويق محصول ما سواء داخليا أو خارجيا كلما أمكن التوسع في إنتاجه، لذلك سوف نلقى بعضا من الضوء على تسويق هذه المحاصيل داخليا وخارجيا.

أولا: التسويق المحلى:

يجرى تسويق محاصيل النباتات الطبية والعطرية في مناطق الإنتاج بأحد الطرق الآتية:

١- التعاقد قبل الزراعة.　　　　٢- التعاقد قبل نضج المحصول.
٣- البيع تسليم المزرعة (بعد الإثمار)　٤- البيع بأسواق القرية.
٥- البيع للمصانع.　　　　　　٦- البيع بأسواق الجملة.

وأهم الهيئات التسويقية لمحاصيل النباتات الطبية والعطرية:

١- التجار المحليين.　　　　　٢- تجار الجملة.
٣- المصدرين (قطاع عام وخاص).
٤- تجار العمولة (الوسطاء والسماسرة).

وتعتبر الفيوم وبنى سويف من أشهر الأسواق المحلية تجميعا لمحصول البابونج وزيت العطر، كما تعتبر محافظة أسيوط أكبر سوق جملة للحبوب العطرية، وبلبيس بالشرقية، وأسوان لمحصول الحناء المصرية، وكوم أمبو لمحصول السكران، والمطاعنة لمحصول السنامكى، ومنطقة قطور بالغربية لمحصول الياسمين.

ثانيا: التسويق الخارجى:

يستهدف هذا الجزء من البحث إلقاء الضوء على جانبى التجارة الخارجية المصرية لمحاصيل الدراسة وهى البابونج والكمون، والكراوية خلال الفترة من ١٩٧٨- ١٩٩٤.

أ- تطور كميات وقيمة الصادرات من بعض محاصيل النباتات الطبية والعطرية المصرية:

يوضح الجدول رقم (٧) تطور كمية وقيمة الصادرات من بعض محاصيل النباتات الطبية والعطرية المصرية خلال الفترة ١٩٧٨- ١٩٩٤، وفيما يلى عرضا لذلك:

أولا: شيح البابونج:

بلغ متوسط الكمية المصدرة من البابونج خلال الفترة ١٩٧٨- ١٩٩٤ حوالى ١٧٥٩ طن، ويلاحظ أن أكثر كمية مصدرة بلغت ٢٣٤٣ طن في عام ١٩٧٨، يليها ٢١٤٦، ٢١١٨، ٢٠٧٩ طن في أعوام ٨٩، ٨٨، ١٩٨٦ على الترتيب، وبلغ متوسط قيمة الكمية المصدرة خلال نفس الفترة المذكورة ٦٣٠٤ ألف جنيه، وبمراجعة البيانات يتبين أن أعلى قيمة للصادرات كانت في عام ١٩٩٢ حيث بلغت ١٤٨٥٠ ألف جنيه، يليها عامى ١٩٩١، ١٩٩٣ حيث بلغت ١٢٨٩١، ١١٥٠٢ ألف جنيه على الترتيب، وبمقارنة الأسعار للصادرات نجد أنها حوالى ١٠٢٨ جنيه في عام ١٩٧٨، بينما بلغت في الأعوام ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٩٩٤ حوالى ٦٥٦٧، ٧٨٢٤، ٦٢٥٩، ٦٢٣٠ جنيه للطن على الترتيب.

ثانيا: الكمون:

بمراجعة بيانات الجدول المذكور يتبين أن متوسط الكمية المصدرة خلال الفترة ١٩٧٨- ١٩٩٤ بلغ حوالى ٢٣١ طن سنويا، كما تبين أيضا أن كمية الصادرات كانت مرتفعة في بداية السلسلة ثم هبطت بعد ذلك ما بين ١١٢٢ طن في عام ١٩٧٨، ٢٥ طن في كل من عامى ١٩٨٥، ١٩٩٠،

وبداية من عام ١٩٩١ بدأت تتحرك بالزيادة في عامى ٩١، ١٩٩٢، ولكن انخفضت بعد ذلك مرة ثانية، وبمقارنة الكمية المنتجة يتبين أنها في عامى ٩٣، ١٩٩٤ بلغت ما يقرب ضعف الكمية المنتجة في عامى ٩١، ٩٢، كما يتضح أن سبب قلة الصادرات يرجع إلى زيادة الاستهلاك المحلى سواء لشركات إنتاج المواد الغذائية أو الأفراد، وبمراجعة قيمة الكميات المصدرة من الكمون وجد أن متوسطها خلال الفترة المذكورة بلغ حوالى ٣٣٧ ألف جنيه سنويا، وكانت أعلى السنوات هى ١٩٩٢، ١٩٧٩، ١٩٧٨، ١٩٩٣ على الترتيب حيث بلغت ١١٢٨، ١٠٣٨، ٩٢٥، ٩٠٦ ألف جنيه رغم اختلاف الكميات المصدرة حيث بلغت لنفس الأعوام ٤٥٧، ٧٩٠، ١١٢٢، ١٧٥ طن، وبالتالى يلاحظ ارتفاع الأسعار في السنوات الأخيرة ارتفاعا كبيرا يغرى بزيادة كمية الصادرات، فقد بلغ سعر الطن ٨٢٤ جنيه في عام ١٩٧٨ أما في الأعوام ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤ فقد بلغ حوالى ٢٤٦٨، ٥١٧٧، ٢٨١٦ جنيه على الترتيب.

ثالثا: الكراوية:

بملاحظة بيانات الجدول رقم (٧) يتبين أن متوسط الكميات المصدرة من الكراوية خلال الفترة المذكورة بلغ حوالى ١٤٧٠ طن، وقد تبوأت سنة ١٩٩٤ المركز الأول في الصادرات حيث بلغت كميتها ٣٣٥٧ طن يليها الأعوام، ١٩٨٨، ١٩٨٦ حيث بلغت ٢٦٤١، ٢٦٢٦، ٢٢٠٧ طن على الترتيب، أما من جهة قيمة الكمية المصدرة فقد بلغ متوسطها خلال نفس الفترة حوالى ١٧٥٥ ألف جنية، وقد تبوأت سنة ١٩٩٤ المركز الأول بقيمة بلغت ١٢٤٣٨ ألف جنية يليها السنوات ١٩٩٣، ١٩٨٨، ١٩٨٦، ١٩٨٩

حيث بلغت ٣٠٧١، ٢٥٦٤، ١٨٩١، ١٥٤٥ ألف جنيه، وبمقارنة الأسعار نجد أنها كانت في عام ١٩٧٨ حوالى ١٧١ جنيه للطن بينما بلغت في الأعوام ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤ حوالى ١٩١٠، ٢٧٢٨، ٣١٣٧، ٣٧٠٥ جنيه للطن على الترتيب، بالتالى يتضح مدى التزايد الكبير في الأسعار مما يستوجب زيادة الاهتمام بالصادرات.

أهم الأسواق الخارجية للنباتات الطبية والعطرية المصرية:

أولا: شيح البابونج:

تبين أن أهم الأسواق الخارجية التى تستورد البابونج هى السوق الألمانية، يليه السوق الأمريكى، فالسوق الإيطالى، ثم السوق الأسبانى حيث بلغت الكميات المصدرة إليهم في عام ١٩٩٤ حوالى ٨٤١,٧٧٨، ١٩٠,٠١٤، ١٨٩,٣١٥، ٧٠,٧٤٤ طن، وبقيمة بلغت حوالى ٤٧٨٢,٣٩٨، ١٢٩٥,٧٤٧، ١٢١٠,٦٩٠، ٦١٤,١٨٥ ألف جنيه على الترتيب.

ثانيا: الكمون:

اتضح أن أهم الأسواق الخارجية التى تستورد الكمون المصرى في عام ١٩٩٤ كانت السوق الأمريكية، يليها السعودية، ثم سوريا، ثم بلجيكا، ثم هولندا وقد بلغت الكمية المصدرة لكل منهم ٣٨,٨٥٠، ٢٠.٦٨٤، ٧,٥٠٠، ٥,٥٠٠، ١,٠٠٠ طن على الترتيب وبقيمة بلغت حوالى ٩٥، ٤٠، ٤٩، ١٨، ٣ ألف جنيه على الترتيب.

ثالثا: الكراوية:

تبين أن أهم الأسواق الخارجية التى تستورد الكراوية المصرية هى السوق الأمريكى يليه كل من هولندا، وإيطاليا، وتشكو سلوفاكيا، والمجر في عام ١٩٩٤ حيث بلغت الكمية المصدرة لكل منهم ١٧٧٧، ٣٥٧، ٣٠٩، ١٢٥، ١٠١ طن على الترتيب، وبقيمة بلغت ٥٧٠٨، ١٤٩٦، ١٣٠٠، ٧٨٥، ٣٧٣ ألف جنيه على الترتيب.

تطور كميات، وقيمة الواردات المصرية من المحاصيل الطبية والعطرية:

يوضح الجدول رقم (٨) تطور كميات، وقيمة الواردات المصرية من المحاصيل الطبية والعطرية الثلاث محل الدراسة للسنوات من ١٩٧٨ إلى عام ١٩٩٤.

أولا: شيح البابونج:

يتضح من الجدول المذكور أن الكميات المستوردة من شيح البابونج كميات قليلة ولسنوات محدودة خاصة عام ١٩٩٢ حيث بلغت ٤١ طن وبقيمة بلغت حوالى ١٢٣ ألف جنيه وبسعر بلغ ٣٠٠٠ جنيه للطن.

ثانيا: الكمون:

بمراجعة بيانات الجدول رقم (٨) يتبين أنه لم يتم استيراد الكمون سوى من عام ١٩٨٤، واتضح أن أكثر كمية تم استيرادها كانت في الأعوام ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩٤ حيث بلغت حوالى ٣٣٦٦، ١٦١٢، ١٥٩٠، ١٥٦٠ طن على الترتيب، وبقيم بلغت حوالى ٢٢١٠، ١٢٨٠، ١٦٨٤، ٦٥٠٢ ألف جنيه على الترتيب، وكانت أسعارها ٦٥٧، ٧٩٤، ١٠٥٩، ٤١٦٨ جنيه للطن على التوالى، وفي باقى السنوات بكميات متفاوتة، وبالنظر إلى الكميات

المصدرة يتضح أن الاستهلاك الداخلى في تزايد كبير خاصة أن الإنتاج لـــم يهبط والتصدير قل كثيرا وزاد الاستيراد من الخارج، وإذا علم أن الكمـــون محصول مربح للمنتج يصبح من الأهمية بمكان العمل على زيـــادة الإنتـــاج بكميات تتيح إمكانية تصديره وتمنع استيراده أو تحد منه.

ثالثا: الكراوية:

بالنظر إلى جدول رقم (٨) يتضح أنه لم يتم استيراد الكراوية إلا فـــي عامى ١٩٨٤، ١٩٩٤ وبكميات قليلة بلغت ٥، ١٨ طن على الترتيب.

جدول رقم (١)

الأهمية النسبية لمتوسط الرقعة المزروعة، ومتوسط غلة الفدان والإنتاج الكلى من شيح البابونج بالمحافظات المنتجة له في مصر خلال الفترة ١٩٩٣- ١٩٩٥م.

المحافظات	متوسط الرقعة الزراعية			متوسط غلة الفدان			الإنتاج الكلى		
	فدان	الأهمية النسبية	درجة الأهمية	طن	% من متوسط الجمهورية	درجة الأهمية	طن	الأهمية النسبية	درجة الأهمية
البحيرة	٥	%٠,٠٧	٧	٣,٥	٤٠٠	١	١٨	%٠,٣	٤
الإسماعيلية	١١	٠,١٦	٥	٠,٦٢٥	٧١	٦	٧	٠,١٢	٧
الشرقية	١٦	٠,٢٣	٤	٠,٥٩٣	٦٨	٧	٩	٠,١٥	٥
الوجه البحرى	٣٢	٠,٤٦	-	١,٠٦٢	١٢١	-	٣٤	٠,٧٥	-
بنى سويف	٢٤٨١	٠,٣٦	٢	٠,٨٨٢	١٠١	٢	٢١٩٠	٧	٢
الفيوم	٤١٩٢	٦١	١	٠,٨٦٩	٩٩	٣	٣٦٤٤	٦١	١
أسيوط	١٢٣	١,٨	٣	٠,٨٥٣	٩٧	٤	١٠٥	٢	٣
الوجه القبلى	٦٧٩٦	٩٩,٣٧	-	٠,٨٧٤	١٠٠	-	٥٩٣٩	٩٩,٣	-
الأراضى الجديدة	١١	٠,١٦	٦	٠,٧٢٧	٨٣	٥	٨	٠,١٣	٦
الجمهورية	٦٨٣٩	-	-	٠,٨٧٥	-	-	٥٩٨١	-	-

المصدر: وزارة الزراعة- الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعى والإحصاء.

جدول رقم (٢)

تطور الرقعة المنزرعة، ومتوسط غلة الفدان، والإنتاج الكلى لشيح البابونج في جمهورية مصر العربية خلال الفترة ١٩٨٠- ١٩٩٥م

السنوات	الرقعة المنزرعة (فدان)	الرقم القياسي	متوسط غلة الفدان	الرقم القياسي	الإنتاج الكلى (طن)	الرقم القياسي
١٩٨٠	٥٢٢٦	١٠٠	٠,٦٣٦	١٠٠	٣٣٢٥	١٠٠
١٩٨١	٤٨٢٧	٩٢	٠,٥٧٣	٩٠	٢٧٦٥	٨٣
١٩٨٢	٣٦٥١	٧٠	٠,٥٦٢	٨٨	٢٠٥٢	٦٢
١٩٨٣	٤٧٦١	٩١	٠,٥٧٠	٩٠	٢٧١٢	٨٢
١٩٨٤	٥٢٩٥	١٠١	٠,٥٣٧	٨٤	٢٨٤٢	٨٥
١٩٨٥	٧٠٨٦	١٣٦	٠,٥٦٢	٨٨	٣٩٨٢	١٢٥
١٩٨٦	٦٨٤٧	١٣١	٠,٥٧٧	٩١	٣٩٥٢	١١٩
١٩٨٧	٨٠٤٥	١٥٤	٠,٧٠٢	١١٠	٥٦٥٠	١٧٠
١٩٨٨	١٠٩٥٦	٢١٠	٠,٧٥٨	١١٩	٨٣١٠	٢٥٠
١٩٨٩	٩٥٨٩	١٨٣	٠,٧٤٧	١١٧	٧١٦٥	٢١٥
١٩٩٠	٩١٧٦	١٧٦	٠,٨٠٨	١٢٧	٧٤١٤	٢٢٣
١٩٩١	٩٤٩٨	١٨٢	٠,٧٦٣	١٢٠	٧٢٤٣	٢١٨
١٩٩٢	٨١٨٠	١٥٧	٠,٧٨٣	١٢٣	٦٤٠٨	١٩٣
١٩٩٣	٧٠٦٧	١٣٥	٠,٩٨٥	١٥٥	٧٤٩٠	٢٢٥
١٩٩٤	٥٤٩٨	١٠٥	٠,٧٧٦	١٢٢	٤٢٦٨	١٢٨
١٩٩٥	٧٤٠٨	١٤٢	٠,٨٣٥	١٣١	٦١٨٤	١٨٦

اعتبرت سنة الأساس ١٩٨٠ = ١٠٠

المصدر: وزارة الزراعة- الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعى والإحصاء.

جدول رقم (٣)

الأهمية النسبية لمتوسط الرقعة المنزرعة، ومتوسط غلة الفدان، والإنتاج الكلى من الكمون بالمحافظات المنتجة له في مصر في خلال الفترة ١٩٩٣- ١٩٩٥م.

المحافظات	متوسط الرقعة الزراعية			متوسط غلة الفدان			الإنتاج الكلى		
	فدان	الأهمية النسبية	درجة الأهمية	طن	% من متوسط الجمهورية	درجة الأهمية	طن	الأهمية النسبية	درجة الأهمية
الغربية	٢٢	٠,٢%	٥	٠,٣٦٤	٩٠%	٧	٨	٠,١٧%	٦
جملة الوجه البحرى	٢٢	٠,٢%	–	٠,٣٦٤	٩٠	–	٨	٠,١٧%	--
المنيا	٢٩٩٤	٢٦	٢	٠,٣٨٣	٩٥	٦	١١٤٥	٢٥	٢
أسيوط	٨٢٥٧	٧٣	١	٠,٤١٠	١٠١	٤	٣٣٨٦	٧٤	١
سوهاج	١٨	٠,١٦	٦	٠,٧٢٢	١٧٩	٢	١٣	٠,٢٨	٥
قنا	٧	٠,٠٦	٧	٠,٨٥٧	٢١٢	١	٦	٠,١٣	٧
جملة الوجه القبلي	١١٢٧٦	٩٩,٠٦	–	٠,٤٠٤	١٠٠	–	٤٥٥٠	٩٩,٤١	–
الوادى الجديد	٢٨	٠,٢٥	٤	٠,٥٧١	١٤١	٣	١٦	٠,٣٤	٣
الأراضى الجديدة	٤١	٠,٣٦٠	٣	٠,٣٩٠	٩٧	٥	١٦	٠,٣٤	٤
جملة الجمهورية	١١٣٦٧	–	–	٠,٤٠٤	–	–	٤٥٩٠	–	–

المصدر: وزارة الزراعة- الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعى والإحصاء

جدول رقم (٤)

تطور الرقعة المنزرعة، ومتوسط غلة الفدان، والإنتاج الكلى من الكمون في جمهورية مصر العربية خلال الفترة ١٩٨٠- ١٩٩٥م.:

السنوات	الرقعة المنزرعة (فدان)	الرقم القياسي	متوسط غلة الفدان	الرقم القياسي	الإنتاج الكلى (طن)	الرقم القياسي
١٩٨٠	٢٠٤٩١	١٠٠	٠,٢٣١	١٠٠	٦٧٨٦	١٠٠
١٩٨١	١٠٩٢١	٥٣	٠,٥٨٥	١٧٧	٦٣٨٥	٩٤
١٩٨٢	٨٤١٣	٤١	٠,٣٧١	١١٢	٣١٢٣	٤٦
١٩٨٣	٩٣٨٩	٤٦	٠.٣٠٦	٩٢	٢٨٧٣	٤٢
١٩٨٤	١٢٨٣٨	٦٣	٠,٢٦٢	١١٦	٣٣٦٠	٥٠
١٩٨٥	٩١١٢	٤٤	٠,٣٠٦	١٣٠	٢٧٨٩	٤١
١٩٨٦	٥٤٠٤	٢٦	٠,٣٨٥	١١٦	٢٠٧٨	٣١
١٩٨٧	٥٤٤٢	٢٧	٠,٤١٧	١٣٠	٢٢٦٨	٣٣
١٩٨٨	٧٥٢٦	٣٧	٠,٤٨١	١٤٥	٣٦١٧	٥٣
١٩٨٩	١٥٨٢٤	٧٧	٠,٤٧٧	١٤٤	٧٥٥٤	١١١
١٩٩٠	٩٥٦٣	٤٧	٠,٥٩٠	١٧٨	٥٦٤٣	٨٣
١٩٩١	٤٩٨٠	٢٤	٠,٥٣٤	١٦١	٢٦٥٩	٩٣
١٩٩٢	٥١٢١	٢٥	٠,٤٠٠	١٢١	٢٠٤٩	٣٠
١٩٩٣	٩٩٥١	٤٩	٠,٤٢٠	٧٩	٤١٧٨	٦٢
١٩٩٤	١٥١٦٨	٧٤	٠,٣١٤	٩٥	٤٧٦٧	٧٠
١٩٩٥	٨٩٨٩	٤٤	٠,٥٣٧	١٦٢	٤٨٢٥	٧١

اعتبرت سنة الأساس ١٩٨٠ = ١٠٠

المصدر: وزارة الزراعة- الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعى والإحصاء.

جدول رقم (٥)

الأهمية النسبية لمتوسط الرقعة المنزرعة، ومتوسط غلة الفدان، والإنتاج الكلى من الكراوية بالمحافظات المنتجة له في مصر في خلال الفترة ١٩٩٣- ١٩٩٥م

المحافظات	متوسط الرقعة الزراعية			متوسط غلة الفدان			الإنتاج الكلى		
	فدان	الأهمية النسبية	درجة الأهمية	طن	% من متوسط الجمهورية	درجة الأهمية	طن	الأهمية النسبية	درجة الأهمية
الإسكندرية	٩٠	٢,٣٧	٨	٠,٧٧٤	٧١	١١	٦٧	٢	٨
البحيرة	٥٤٥	١٤,٣	٣	٠,٧٤٩	٧١	١٠	٤٠٨	١٠	٤
كفر الشيخ	٦	٠,١٦	١١	٠,٨٣٣	٧٩	٩	٥	-	١١
الغربية	١١٩	٣,١٣	٧	٠,٨٤٩	٨٠	٨	١٠٦	٣	٧
المنوفية	١٠١١	٢٦,٦	٢	١,٠٥٧	١٠٠	٥	١٠٦٩	٢٦	٢
الشرقية	٤	-	١٣	١,٢٥٠	١١٨	٢	٥	-	١٢
الدقهلية	٣	-	١٤	١,٠٠٠	٩٥	٧	٣	-	١٤
القليوبية	٣٠٣	٨	٤	١,٤٧٩	١٤٠	١	٤٤٨	١١	٣
جملة الوجه البحرى	٢٠٨١	٥٤,٧	-	١,٠١٢	-	-	٢١٠٦	٥٢	-
بنى سويف	٥	-	١٢	٠,٦٠٠	٥٧	١٤	٣	--	١٣
الفيوم	٢٠١	٥,٣	٦	١,٠٤٥	٩٩	٦	٢١٠	٥	٦
المنيا	٣٠٧	٨	٥	٠,٦٨٧	٦٥	١٢	٢١١	٥	٥
أسيوط	١١٤٤	٣٠	١	١,٢٤٧	١١٨	٣	١٤٢٧	٣٦	١
جملة الوجه القبلى	١٦٥٧	٤٣,٣	-	١,١١٧	-	-	١٨٥١	٤٦	-
الوادى الجديد	٢٨	-	١٠	٠,٦٠٧	٥٨	١٣	١٧	-	١٠
الأراضى الجديدة	٣٨	-	٩	١,٠٧٩	١٠٢	٤	٤١	١	٩
الجمهورية	٣٨٠٤	-	-	١,٠٥٥	-	-	٤٠١٥	-	-

المصدر: وزارة الزراعة- الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعى والإحصاء.

جدول رقم (٦)

تطور الرقعة المنزرعة، ومتوسط غلة الفدان، والإنتاج الكلى من الكراوية في جمهورية مصر العربية خلال الفترة ١٩٨٠- ١٩٩٥م.

السنوات	الرقعة المنزرعة (فدان)	الرقم القياسي	متوسط غلة الفدان	الرقم القياسي	الإنتاج الكلى (طن)	الرقم القياسي
١٩٨٠	٥٠٩٢	١٠٠	٠,٧٠٧	١٠٠	٣٥٩٩	١٠٠
١٩٨١	١٧٣٥	٣٤	٠,٦٨٢	٩٤	١١٨٣	٣٣
١٩٨٢	١٤٩٩	٢٩	٠,٩٨٢	١٣٩	١٤٧٢	٤١
١٩٨٣	٢٣٣٥	٤٦	٠,٩٠٣	١٢٨	٢١٠٩	٥٩
١٩٨٤	٣٧٢٥	٧٣	٠,٩٢٨	١٣١	٣٤٥٦	٩٦
١٩٨٥	٤٢٢٢	٨٣	٠,٩٠٧	١٢٨	٣٨٢٩	١٠٦
١٩٨٦	٣٧٨٥	٧٤	٠,٩١٨	١٣٠	٣٤٧٤	٩٧
١٩٨٧	٤٤٢٠	٨٧	٠,٦٢٩	٨٩	٢٧٨٢	٧٧
١٩٨٨	٣٠٤٩	٦٠	٠,٩٤٩	١٣٤	٢٨٩٣	٨٠
١٩٨٩	٣٥٩٨	٧١	٠,٩٨٧	١٤٠	٣٥٥٣	٩٩
١٩٩٠	٢٩٠٨	٥٧	٠,٩٢٢	١٣٠	٢٦٨١	٨٤
١٩٩١	٢٢٢٩	٤٤	١,٠٣٤	١٤٦	٢٣٠٥	٦٤
١٩٩٢	١٠٤٨	٢١	٠,٨٣١	١١٨	٨٧١	٢٤
١٩٩٣	٣٣٠٥	٦٥	١,١١٩	١٥٨	٣٦٩٩	١٠٣
١٩٩٤	٣١٦٠	٦٣	٠,٩١٦	١٣٠	٣٠٥٢	٨٥
١٩٩٥	٤٩٤٩	٩٧	١,٠٦٩	١٥١	٥٢٩٠	١٤٧

اعتبرت سنة الأساس ١٩٨٠ = ١٠٠

المصدر: وزارة الزراعة- الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعى والإحصاء.

جدول رقم (٧)

تطور كميات، وقيمة الصادرات المصرية من المحاصيل الطبية والعطرية خلال الفترة من ١٩٧٨- ١٩٩٤م

السنوات	شيح البابونج		الكمون		الكراوية	
	كمية	قيمة	كمية	قيمة	كمية	قيمة
١٩٧٨	١٥٨٧	١٦٣١	١١٢٢	٩٢٥	٢١٤٩	٣٦٨
١٩٧٩	١٩٨٧	٣٤٠٤	٧٩٠	١٠٣٨	١٩٩١	٤٩٧
١٩٨٠	١٥٠٠	٣٠٧٨	٢٢٦	٢١٧	١٠٢٥	٤٩٤
١٩٨١	١٢٦٧	١٩٣٨	٤٠١	٢٤٧	٦٦٥	٣٤١
١٩٨٢	١٨٠٥	٣٠٥١	٨٤	١١٣	٦٢١	٣٤٠
١٩٨٣	١٥٦٨	٣٠٨٨	١٦٤	٩٦	١١٢٤	٦٣٨
١٩٨٤	١٣٥١	٢١٢٢	٧٠	١٨	٢٦٤١	١١٥٥
١٩٨٥	١٤٦٥	١٩١١	٢٥	١٦	١٠٦٨	٦٤٣
١٩٨٦	٢٠٧٩	٤٩٦٧	٦١	١٩	٢٢٠٧	١٨٩١
١٩٨٧	٢٣٤٣	٨٦٦٧	٤٠	٣٩	١٣٢٣	٩٧٩
١٩٨٨	٢١١٨	١٢٥١٠	٢٧	٣٧	٢٦٢٦	٢٥٦٤
١٩٨٩	٢١٤٦	٦٥٣٩	٥٩	٣٠١	١٤٩١	١٥٤٥
١٩٩٠	١٥٣٣	٦٠٧٣	٢٥	١٣٥	٨٤٦	١٠٨٥
١٩٩١	١٩٦٣	١٢٨٩١	١٢٥	٢٨٥	٧٧٠	١٤٧١
١٩٩٢	١٨٩٨	١٤٨٥٠	٤٥٧	١١٢٨	١١٤	٣١١
١٩٩٣	١٨٣٨	١١٥٠٢	١٧٥	٩٠٦	٩٧٩	٣٠٧١
١٩٩٤	١٤٣٧	٨٩٥٣	٧٦	٢١٤	٣٣٥٧	١٢٤٣٨

الكمية طن، القيمة بالألف جنيه

المصدر: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

جدول رقم (٨)

تطور كميات، وقيمة الواردات المصرية من المحاصيل الطبية والعطرية خلال الفترة من ١٩٧٨- ١٩٩٤م

السنوات	شيح البابونج		الكمون		الكراوية	
	كمية	قيمة	كمية	قيمة	كمية	قيمة
١٩٧٨	–	–	–	–	–	–
١٩٧٩	–	–	–	–	–	–
١٩٨٠	٥	١٣	–	–	–	–
١٩٨١	–	–	–	–	–	–
١٩٨٢	–	–	–	–	–	–
١٩٨٣	–	–	–	–	–	–
١٩٨٤	٨	٥	٣٣٦٦	٢٢١٠	٥	٤
١٩٨٥	–	–	٥٣٩	٣٠٣	–	–
١٩٨٦	–	–	١٦١٢	١٢٨٠	–	–
١٩٨٧	٣	٣	٢٠٠	٢٢٧٠	–	–
١٩٨٨	٢	٣	٤٠٠	١٠١٦	–	–
١٩٨٩	–	–	١٥٩٠	١٦٨٤	–	–
١٩٩٠	–	–	–	–	–	–
١٩٩١	–	–	–	–	–	–
١٩٩٢	٤١	١٢٣	٣١١	٩٦٣	–	–
١٩٩٣	–	–	٣١٩	١٦٢١	–	–
١٩٩٤	–	–	١٥٦٠	٦٥٠٢	١٨	٢٤

الكمية طن، القيمة بالألف جنيه

المصدر: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

المراجع العربية

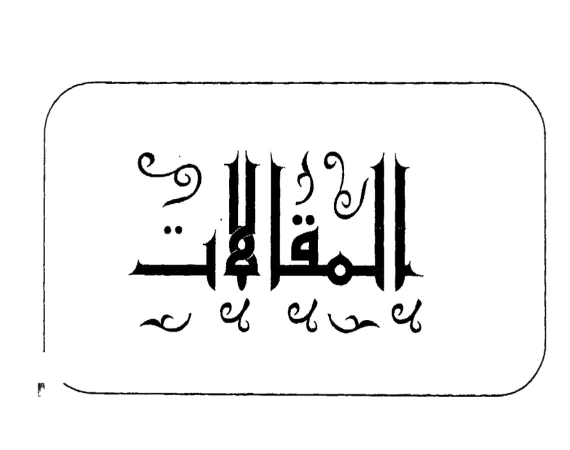
١- أبو زيد، والشحات نصر (دكتور)، النباتات الطبية والعطرية ومنتجاتها الزراعية والدوائية، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨.

٢- جويلى، أحمد أحمد (دكتور) مبادئ التسويق الزراعى، دار النهناء، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٢.

٣- عبد العليم، محاسن أمين (دكتور) وآخرين، دراسة عن النباتات والأعشاب الطبية والعطرية والتوابل وموقف صادراتنا، وزارة الاقتصاد، مركز تنمية الصادرات المصرية، ١٩٨٤.

المراجع الأجنبية

1. DorFman, Robert, Prices and Markets, second edition, Prentice- Hall of India, Private Limited, Mew Delhi, 1972.
2. Whitelaw R. R. P. Marketing and Economics: An Introduction to the Use of Economic Indicators, Pergaman Press, New York, 1969.


المقالات

أثر التضخم على الحقوق والالتزامات
من منظور إسلامي

دكتور محمد عبد الحليم عمر(*)

تقديم

تعقد إدارة المركز دورياً كل أسبوعين حلقات نقاشية في صورة مجلس علم يجمع بين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي خاصة من الفقهاء والاقتصاديين، لمناقشة إحدى القضايا الخلافية والتى تتصل بالواقع المعاصر للمسلمين وذلك بهدف تبادل الآراء وتزاوج الأفكار وتعرف كل فئة من المتخصصين على ما يتصل بالقضية لدى الفرع الآخر تقريباً لوجهات النظر من جهة، ولكى تتعلم كل فئة من تخصص الفئة الأخرى ما يلزمها في تخصصها الأساسى، وأخيراً محاولة إضافة أدلة جديدة أو تأكيد أدلة معروفة لمبررات الآراء المختلفة حول القضية المطروحة تساعد الباحثين والمسلمين عامة في معرفة موقف الإسلام من القضية بشكل عام والبدائل المقبولة شرعاً ودرجتها ليمكنهم أن يسيروا عليها في تنظيم معاملاتهم المالية.

وقضية اليوم "أثر التضخم على الحقوق والالتزامات" من القضايا التى تثار كثيراً هذه الأيام ويختلف العلماء حولها قديماً وحديثاً، ومازالت تحتاج إلى مزيد من البحث والتجلية.

(*) أستاذ المحاسبة – مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

ولذلك فإننا قررنا اختيارها للمناقشة ضمن سلسلة الحلقات النقاشية (الحلقة الخامسة) وكالعادة فإنه تُعدُّ ورقة عمل أولية بواسطة أحد أعضاء الحلقة تعطى تصوراً عاماً عن جوانب القضية محل المناقشة وتطبع وتوزع على السادة أعضاء الحلقة لتنظيم الحوار بينهم، هذا مع مراعاة أن ورقة العمل ليست هى محل المناقشة من حيث كيفية إعدادها أو مدى التزامها بقواعد البحث العلمى، ولكن محل المناقشة هى القضية المثارة ذاتها.

وفي هذه الورقة أعددنا تصوراً لهذه القضية تناولنا فيه ما يلى:

١- تحرير القضية موضوع المناقشة.

٢- موقف الاقتصاد المعاصر من القضية.

٣- موقف الفقهاء القدامى من القضية.

٤- موقف علماء المسلمين المعاصرين من القضية.

والله الموفق

١- تحرير القضية موضوع المناقشة:

١/١: طبيعة النقود: من المقرر أن النقود لا تقصد لذاتها للانتفاع بأعيانها باستهلاكها في إشباع الحاجات الإنسانية، بل هى وسيلة للحصول على السلع والخدمات التى يشبع الإنسان بها حاجاته، وهذا التصور المتعارف عليه في الفكر الاقتصادي المعاصر صوره ابن عابدين بقوله "إن النقود ليست مقصودة لذاتها بل هى وسيلة إلى المقصود"[(١)] ويؤكد ذلك ابن رشد بقوله : المقصود من النقود المعاملة أولاً، لا الانتفاع، أما المقصود من العروض- السلع- فهو الانتفاع أولاً، لا المعاملة، وأعنى بالمعاملة كونها ثمناً"[(٢)].

٢/١: القوة الشرائية للنقود: وبناء على ما سبق فإن قيمة النقود تتحدد في قدرتها على الحصول بها على السلع والخدمات ويعبر عن هذه القدرة "بالقوة الشرائية للنقود" فكلما كانت هذه القوة مرتفعة أمكن الحصول على كمية أكبر من السلع والخدمات، وكلما كانت منخفضة تم الحصول على كمية أقل بنفس المبلغ، ويعبر عن العلاقة التبادلية بين النقود والسلع بمصطلح "الأسعار" ولكى تؤدى النقود وظائفها بكفاءة فإنه يجب أن تتميز قوتها الشرائية أى النسبة بينها وبين السلع والخدمات- بالثبات النسبى وهو ما عبر عنه الإمام الغزالى بقوله" لأنهما- أى النقدين من الذهب والفضة -عزيزان

(١) حاشية ابن عابدين- مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٨٦هـ- ٥٠١/٤.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد- دار الفكر- ٢٣١/١.

في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة"[٣].

غير أن هذا الثبات النسبى للقوة الشرائية للنقود كان يصدق عندما كانت النقود سلعية من الذهب والفضة لأن لهما قيمة ذاتية أو استعمالية – كحلى مثلاً – بجانب قوتها الشرائية، أما بالنسبة للفلوس قديماً والأوراق النقدية – البنكنوت – حديثاً فإنه ليست لها قيمة ذاتية أو استعمالية بل قوة شرائية فقط بالالزام الحكومى وقبول الناس لها، وبالتالى فإن التغير في المستوى العام للأسعار يتزامن معه تغير في القوة الشرائية للنقود، وهو ما يعبر عنه بالتضخم والانكماش حالياً، وما عبر عنه الفقهاء القدامي برخص وغلاء النقود قديماً، وحيث أن موضوع مناقشتنا هو التضخم ولأنه الظاهرة الواقعة في عالم اليوم فسوف نتعرف عليه في الفقرة التالية.

١/٣: مفهوم التضخم:

يعرف التضخم بأنه: "الارتفاع في المستوى العام للأسعار مصحوباً بانخفاض في القوة الشرائية للوحدة النقدية"[٤] ولقد تعرفنا على مفهوم القوة الشرائية، أما المستوى العام للأسعار فهو المتوسط المرجح بالكميات لأسعار مجموعات السلع المختلفة في المجتمع، ويتم التعرف على هذا المستوى من

(٣) احياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى– مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٩٣٩م– ٨٨/٤–٨٩.

(٤) جيمس ستيوارت، ريجارد استروب "الاقتصاد الكلى" ترجمة د. عبد الفتاح عبد الرحمن، د. عبد العظيم محمد – نشر دار المريخ بالسعودية ١٩٨٢م ص ٢١٣.

الرقم القياسي العام للأسعار فعلى سبيل المثال فإن هذا الرقم في مصر كان في يوليو ١٩٩٦م (٣٥٤,٢) وفي يوليو ١٩٩٧م (٣٦٣)[٥] ومعنى ذلك أن هناك ارتفاعاً في المستوى العام للأسعار = ٣٦٣ - ٣٥٤,٢ = ٨.٨ وهو يمثل في نفس الوقت معدل التضخم وانخفاضاً في القوة الشرائية لوحدة النقد (الجنيه) وبالطبع فإنه ليست كل السلع زادت أسعارها بنفس النسبة إذ قد تكون هناك سلعاً زادت أسعارها بأكثر أو أقل من ذلك أو لم تزد بل بقيت على حالها.

وتلخيص ما سبق أن التضخم في تأثيره على القوة الشرائية للنقود يعنى انخفاض هذه القوة بمعنى الحصول على كميات من السلع بنفس المبلغ أقل مما كان يتم به الحصول على نفس الكميات في الفترة السابقة على التضخم، أى أن أثر التضخم يظهر على القوة الشرائية للنقود بعد مرور مدة معينة يرتفع خلالها المستوى العام للأسعار في المجتمع.

١/٤: أثر التضخم على الحقوق والالتزامات:

إن من يحتفظ بأمواله في صورة سلع (أراضى مثلاً) خلال فترة التضخم لن يتأثر بهذا التضخم إذ أن أسعار الأراضي سوف تزيد مع الارتفاع في المستوى العام للأسعار، أما من يحتفظ بأمواله في صورة نقدية، فإن قوتها الشرائية سوف تقل في ظل التضخم، هذا ولما كانت بعض

---

(٥) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى العدد الرابع المجلد الخمسون ١٩٩٧م ص٨٦.

أو البائع يعطي ماله لآخر وينتظر الحصول عليه نقدا في وقت لاحق، وفي ظل التضخم فإن ما يحصل عليه من حقه بنفس العدد سوف تنخفض قوته الشرائية ما بين فترة منح الدين وفترة سداده، ففي مثال مبسط لو أن هناك شخص لدية مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه أقرضها لشخص آخر في أول ١٩٩٠م وكان يمكنه أن يشترى بهذا المبلغ قطعة أرض في القاهرة مساحة ١٠٠٠ متر، وعلى فرض أن معدل التضخم وصل ما بين ١٩٩٠، و١٩٩٦م (وقت سداد القرض) إلى ٥٠% فمعنى ذلك أنه حين يقبض دينه مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه فإن سعر الأرض

سوف يصبح = الرقم القياسي للأسعار عند سداد الدين / الرقم القباسي للأسعار عند منح الدين

أى = ١٠٠٠٠٠ × ١٥٠ / ١٠٠ = ١٥٠٠٠٠ جنيها

وبالتالى لو رد المدين المبلغ عددا (القيمة الاسمية) ١٠٠٠٠٠ جنيه فإنه لا يمكنه في ١٩٩٦م شراء سوى ٦٣٣ مترا وليس ١٠٠٠ مترا كما كان في ١٩٩٠م

ونفس الأمر ينطبق لو أنه باع له الأرض بأسعار ١٩٩٠م (١٠٠٠٠٠) وحصل على المبلغ في ظل التضخم بنفس العدد في ١٩٩٦م، فلو أنه احتفظ بالأرض لأمكن له الحصول على ١٥٠٠٠٠ جنيها وليس ١٠٠٠٠٠ جنيه ثمن البيع بالأجل.

وهنا نأتى إلى قضيتنا موضوع المناقشة، التى نصورها في الفقرة التالية.

وهنا نأتي إلى قضيتنا موضوع المناقشة، التي نصورها في الفقرة التالية.

١/٥: تحرير القضية: في مثالنا السابق:

– هل من الحق والعدل أن يحصل الدائن في ظل التضخم على نفس المبلغ عددا الذى انعقد به الدين أى القيمة الأسمية وهو في مثالنا ١٠٠٠٠٠ جنيه؟

– أم يحصل على قيمة الـ ١٠٠٠٠٠ جنيه بأسعار اليوم عند السداد، وهو مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه، أى السداد بقيمة المبلغ وليس بعدده؟

هذه هى القضية المطروحة للمناقشة، وهى قضية ليست مستحدثه ولكنها نوقشت قديما وحديثا في كل من الفكر الاقتصادى والفقه الإسلامي وهو ما سنتعرف عليه في الفقرات التالية.

٢– موقف الفكر والتطبيق الاقتصادى المعاصر من القضية:

٢/ ١: الواقع المعاصر للتضخم:

في نظرة عامة على هذا الموقف خلال النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي وحتى الآن يمكن القول إنه بعد الحرب العالمية الثانية بدأت مشكلة التضخم في الظهور وزادت حدتها باستمرار ثم جاءت أحداث ١٩٧٣ بعد ارتفاع أسعار البترول وساعدت على زيادة مشكلة التضخم حيث عانت منها جميع دول العالم بلا استثناء وزاد التضخم في بعضها إلى حد مزعج وصل إلى أكثر من ٦٠٠% في السنة، ولكن منذ التسعينات قلت نسبة التضخم في كثير من بلاد العالم وان بقيت آثارها في بعض الدول العربية

١٠٠٠% ومن جانب أخر فإن معدل التضخم وان كان ٦% في بعض الدول مثل مصر فإنه في حالة الائتمان طويل الأجل والذى قد يمتد سنوات تتضاعف معها نسبة التضخم فلو كان هناك دين مدة عشر سنوات فإنه يصيبه من التضخم خلال تلك الفترة ما يعادل ٦٠% وأكثر.

٢/٢: الفكر الاقتصادي وأثر التضخم على الحقوق والالتزامات:

يمكن القول بداية إن إقرار نظام الفائدة الربوية على الديون يمثل أحد المداخل الذى يعالج به الفكر الاقتصادي مشكلة أثر التضخم على الحقوق والالتزامات ولذا يعتبر التضخم أحد النظريات لتبرير الفائدة في الفكر الاقتصادي المعاصر ولكن يراعى أنه في حالة زيادة معدل التضخم إلى نسبة كبيرة تزيد على أعلى معدل ممكن للفائدة فإن هناك من المفكرين من يقول باتباع أسلوب الربط القياسي بين الديون والأرقام القياسية للأسعار، وهو ما يسمى "بالتصحيح النقدى" أى محاولة ايجاد مقياس ثابت للمدفوعات الأجلة، وهو مفهوم قديم في الفكر الاقتصادي(٦) ففي عام ١٧٠٧ وضع الأسقف "ويليام فليت وود" كتاباً عن استخدام مفهوم التصحيح النقدي، وفي عام ١٨٢٢ اقترح جوزيف لوى هذا الربط في عقود الأجور وتأجير الأرض

---

(٦) د. جعفر حسين لاليوالا: تعقيب على بحث د. منور اقبال "مزايا ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار ومساوئه" المقدم إلى ندوة ربط الحقوق والالتزامات الأجلة بتغير الأسعار – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة ١٩٨٧ – كتاب الندوة ص ١٠٧-١٠٨.

"ويليام فليت وود" كتاباً عن استخدام مفهوم التصحيح النقدي، وفي عام ١٨٢٢ اقترح جوزيف لوى هذا الربط في عقود الأجور وتأجير الأرض والسندات طويلة الأجل، وفي عام ١٨٣٣ استخدم بوليت سكروب جدول مقياس القيمة لتطبيق التصحيح النقدى، وقد دعا ستانلى جينونز (١٨٧٥) والفريد مارشال (١٨٨٧) وايرفنج فيشر (١٩٢٢)، وجون كينز (١٩٢٧) إلى قبول هذا الجدول لتخفيف الآثار الجانبية للتضخم والانكماش، ودعا كينز عام ١٩٢٤ إلى قيام الحكومة البريطانية باصدار سندات ترتبط بجدول مناسب للأسعار ويعتبر ميلتون فريدمان حالياً من أبرز دعاة التصحيح النقدى وكذا الراحل فريتز ماشلوب.

٣/٢: مشكلة التضخم في التطبيق الاقتصادى:

لقد وجدت تطبيقات لفكرة التصحيح النقدى في بعض البلدان من أجل علاج أثر تغير الأسعار على المدفوعات الاجلة مثل الأجور والايجار والديون فعلى المستوى الجزئى طرح ايرفنج فيشر عام ١٩٢٥ اقتراحاً لشركة خاصة باصدار سندات ذات قوة شرائية مدتها ثلاثون سنة وقد أصدرتها الشركة فعلاً.

وعلى المستوى الكلى وجدت تجارب تطبيقية على أساس انتقائى منها قيام بريطانيا بربط الأجور بالرقم القياسى للأسعار في الفترة من ١٩١٠-١٩٣٣، والفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ وكذا تجربة الصين عام ١٩٥٠ حيث ربط قروض وودائع البنوك بأسعار السلع الأساسية الأربع، وأما المجر فإنها تربط الأجور بارتفاع الإيجارات، كما وجدت تجارب انتقائية في بلدان كولومبيا

البرازيل رائدة في هذا المجال حيث صدر القانون التجارى رقم ٦٤٠٤ في عام ١٩٧٦ بربط القروض والودائع بالتغير في الأسعار ولكن يراعى أن كثيراً من هذه التجارب توقفت ولم يكتب لها النجاح(٧).

ومع ذلك فإنه توجد وسائل فرعية في التطبيق خاصة في حالة الاقتراض بالسندات مثل تقرير خصم إصدار أو علاوة رد مع مراعاة أن ذلك يتم بالنظر إلى معدل الفائدة المقرر على السندات.

هذا بإيجاز الموقف الاقتصادى المعاصر من القضية، أما الموقف الإسلامى فسوف نتعرف عليه في الأجزاء التالية:

٣- موقف الفقهاء القدامى من قضية سداد الحقوق والالتزامات في ظل التضخم:

من الجدير بالذكر أن الفقهاء القدامى ناقشوا هذه القضية تحت مسمى "غلاء ورخص النقود" وأثرها على سداد الدين من قرض أو ثمن بيع أجل، وهى وإن كانت تذكر في الأصل في باب القرض من كتب الفقه إلا ان بعض الفقهاء خصص لها دراسة مستقلة مثل ابن عابدين في رسالته "تنبيه الرقود على مسائل النقود" والسيوطى في كتابه "قطع المجادلة عند تغيير المعاملة" وأغاثه الأمة في كشف الغمة للمقريزى، ونزهة النفوس في أحكام الفلوس

---

(٧) د. ضياء الدين داود، د. صادق البسام "المحاسبة الدولية" من مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٢ ص ٨٦.
- د. ضياء الدين أحمد "تعليق على بحث د. محمد عبد الله المنان المقدم لندوة الربط القياسى للحقوق والالتزامات بجدة ١٤٠٧هـ.

على مسائل النقود" والسيوطي في كتابه "قطع المجادلة عند تغيير المعاملة" وأغاثه الأمة في كشف الغمة للمقريزي، ونزهة النفوس في أحكام الفلوس لابن الهائم، وغيرهم كثيرون، مما يعني أن آراء هؤلاء الفقهاء جديرة، بالاعتبار ونحن نحاول أن نناقش القضية الآن من منظور إسلامي لبناء آرائهم فيها على أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء القدامى اختلفوا حول هذه القضية إلى آراء ثلاثة نوجزها فيما يلي:

٣/١: الرأى الأول لجمهور الفقهاء:

من المالكية والشافعية والأظهر لدى الحنابلة وهو رأي ابي حنيفة[٨]، ومضمونه أن يُردَّ الدين من قرض أو ثمن بيع بالأجل بالعدد وليس بالقيمة ولا ينظر إلى غلاء النقود ورخصها، وجاء ذلك في أقوال منها "يرد المقترض مثل ما اقترضه في المثليات لأن المثل أقرب شبهاً من القيمة، فيجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت"[٩] وجاء أيضاً "رجل استقرض مبلغاً من الدراهم وتصرف فيها ثم غلا سعرها فهل عليه رد مثلها؟ الجواب نعم. ولا ينظر إلى غلاء الدراهم ورخصها"[١٠].

---

(٨) انظر في ذلك: بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٢/٥، مواهب الجليل للحطاب ٥٣٤/٤، المجموع للنووى ٢٨٢/٩، المغنى لابن قدامة ٢٦٠/٤.

(٩) الروض المربع للبهوتي ٢١٣/٢

(١٠) تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢٧٩/١

ثانياً عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى، وانتهى، أى يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض"[١١].

كما جاء "إن رخصت – أى الفلوس – فله أى المقرض القيمة كاختلاف المكان"[١٢].

٣/٣: الرأى الثالث: ورغم أنه لأحد فقهاء المالكية إلا أنه جدير بالذكر لاختلافه عن الرأيين السابقين ويقول صاحبة (الرهونى) بعد أن صرح بأن المشهور فى مذهب المالكية وجوب الوفاء بالمثل في الرخص والغلاء اختار رأياً وسطاً وهو الرد بالقيمة إذا كان الرخص كبيراً كما جاء في قوله "وينبغى أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر –أى رخص النقود – ذلك جداً حتى يصير القابض له كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التى علل بها المخالف"[١٣].

هذه هى آراء الفقهاء القدامى أوردناها موجزة للاستئناس بها.

٤- موقف المعاصرين (فقهاء واقتصاديين إسلاميين) من القضية:

بعد أن بزغت الصحوة الإسلامية ودخلت ميدان الاقتصاد في منتصف الستينات أصبحت مسائل الفقه المالية مصدراً رئيسياً لبناء فرع الاقتصاد الإسلامي ووجد بعض الكتاب والجهات التى تهتم بهذا الفرع الجديد، وبالتالى

(١١) مجموعة رسائل ابن عابدين "رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود" ٢/٥٨-٦١.

(١٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤/٢٠٧.

(١٣) حاشية الرهونى على شرح الزرقانى ٥/١٢١.

٤- موقف المعاصرين (فقهاء واقتصاديين إسلاميين) من القضية:

بعد أن بزغت الصحوة الإسلامية ودخلت ميدان الاقتصاد في منتصف الستينات أصبحت مسائل الفقه المالية مصدراً رئيسياً لبناء فرع الاقتصاد الإسلامي ووجد بعض الكتاب والجهات التى تهتم بهذا الفرع الجديد، وبالتالى لم تعد مسائل الفقه الاقتصادي والمالي مجالاً للفقهاء وحدهم وإنما وجدت فئة كتاب الاقتصاد الإسلامي الذين بدأوا ينقبون في العلوم الدينية وعلى الأخص علم الفقه لبناء فرعهم الوليد، وخلال فترة الثمانينات كان من ضمن ما كتب فيه موضوع التضخم حيث أعدت رسائل للماجستير والدكتوراه حوله كما أعدت عشرات البحوث، وعقدت مؤتمرات وندوات حول هذه القضية، وكان من الجهات العلمية التى عقدت أكثر من لقاء علمي حول الموضوع مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذى استكتب عدداً كبيراً من الفقهاء والاقتصاديين حول مشكلة أثر التضخم على الحقوق والالتزامات، ومن هذه اللقاءات ما يلى:

أ – ندوة ربط الحقوق والالتزامات الأجلة بتغير الأسعار بجدة ١٤٠٧هـ

ب- ندوة حول قضايا العملة ١٩٩٣م

جـ- حلقة العمل الأولى حول التضخم بالبحرين ١٩٩٥م

د – ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات كوالالمبور ماليزيا ١٩٩٦م

ولقد صدر عن هذه اللقاءات عدة قرارات للمجمع وتؤكد كلها على ما يلى:

إن رخص النقود الورقية وغلائها لا يؤثران في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها قلّ ذلك الرخص والغلاء أو كثر، إلا إذا بلغ الرخص درجة

٤/١: الرأى الأول: وقال به فقهاء واقتصاديون ويرى الرد بالعدد وليس بالقيمة وتتلخص حججهم في الآتي:

أ - أن القاعدة الشرعية في المثليات الرد بالمثل عدداً أو كمية وأى زيادة عليها تعتبر رباً.

ب - أن القرض من عقود التبرعات والارتفاق، والمقرض يضحي فيه بمنفعة ماله خلال مدة القرض رجاء الثواب من الله عز وجل وكلما زادت تضحيته زاد ثوابه.

جـ - ان القول بالرد بالقيمة يؤدى إلى جهالة المبلغ الملتزم به حيث يستلم المقترض مثلاً مبلغاً ١٠٠٠ جنيه ولا يعرف هو أو المقرض ما هو المبلغ الذى سيرده، والجهالة تؤثر في صحة العقود شرعاً.

د - إن المقرض لو لم يقرض المال وبقى عنده فإنه ستنخفض قيمته في ظل التضخم، فكيف يطلب من المقترض تعويض هذا النقص الذى ليس هو سبباً فيه؟

هـ - إن تحديد القيمة بمبلغ الدين أمر صعب، فإن قيل ربطاً بالرقم القياسى للأسعار فإن هذه الأرقام: أولاً: تعد على فترات في الدولة قد لا تتفق مع موعد سداد الدين، وثانياً: فإن هذه الأرقام تعد بطريقة المتوسط ولا تعبر عن حقيقة ما أصاب المبلغ من نقص في قوته الشرائية، وثالثاً: إن تم الربط بسلعة معينة كالذهب فإن القيمة المحتسبة للدين على أساس سعر الذهب لا تعبر عن التضخم. كما أن الدائن قد يكون محتاجاً لهذا المبلغ لشراء سلعة لم يرتفع سعرها خلال فترة التضخم، وبالتالى لم يخسر شيئاً. إلى غير ذلك من الصعوبات.

بسلعة معينة كالذهب فإن القيمة المحتسبة للدين على أساس سعر الذهب لا تعبر عن التضخم. كما أن الدائن قد يكون محتاجاً لهذا المبلغ لشراء سلعة لم يرتفع سعرها خلال فترة التضخم، وبالتالى لم يخسر شيئاً. إلى غير ذلك من الصعوبات.

و- في حالة الدين الناشئ عن ثمن البيع الأجل فإنه يمكن للبائع أن يزيد السعر بما يمكن به أن يواجه التضخم، وأن أخطأ في ذلك فهذا من مخاطر الائتمان المتعارف عليها.

ز- إن القوانين الوضعية تنص على رد الديون بمثلها لا بقيمتها كما جاء "إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أى أثر[١٤]".

ح- أن القول بالرد بالعدد متفق مع آراء الجمهور من أئمة الفقه الإسلامي ورأى مجمع الفقه الإسلامي.

٤/٢: **الرأى الثاني**: ويقول بالرد بالقيمة وتتلخص حجج أنصاره في الآتي:

أ- أن المقصود بالمثلية: هو المثلية في القدر والصفة معاً، وصفة النقود التى تقتنى من أجلها هى المالية أو القوة الشرائية، وبالتالى فالقول بالرد بالعدد دون الصفة لا يتحقق معه المثلية.

(١٤) المادة: ١٣٤ مدنى مصرى وشرحها في الوسيط للسنهورى ١/ ٣٨٧- ٣٩٦.

هـ- إن الفقهاء القدامى قالوا بالرد بالقيمة وبالتالى فهو رأى له سنده وأما قول الفقهاء الآخرين بالرد بالمثل فذلك كان بالنسبة للفلوس المتخذة من النحاس وهى في حقيقتها غير نقودنا المعاصرة، ومن جانب آخر فإن جمهور الفقهاء يقولون بأنه في حالة النقود المغشوشة فإن المطلوب رد القيمة، ونقودنا اليوم تماثل النقود المغشوشة لأنها فقدت وظيفتها كمخزون للقيمة إذ أن هذه القيمة معرضة للتناقص بالتضخم.

وبعد فهذا عرض موجز للقضية المطروحة للمناقشة وهى: أثر التضخم على الحقوق والالتزامات:

وهى كما ظهر لم تحسم بعد رغم كثرة ما كتب فيها، ويحتاج الأمر إلى مناقشة الآراء المطروحة ومبرراتها بعد تصور المشكلة بشكل واقعي لمحاولة إضافة مبررات أو حجج إضافية لأحد الآراء والمفاضلة بينها لإمكان الخروج برؤية متكاملة حولها.

والله الموفق

قضايا للبحث والمناقشة

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

تستحدث أسرة تحرير المجلة نافذة جديدة للمعرفة الاقتصادية تتمثل في استعراض بعض القضايا الاقتصادية المعاصرة بصورة موجزة وطرحها للسادة العلماء والباحثين للكتابة فيها من منظور إسلامي، وسوف نراعى بمشيئة الله اختيار القضايا التي لم تبحث من قبل وفي هذا العدد اخترنا قضية (نظام الفاكتورنج) أو إدارة الامتنان نيابة عن العملاء.

ونستعرض الفكرة الأساسية لهذا النظام في الآتي:

تقديم:

إن نظام الفاكتورنج أحد النظم التي تستخدم في بعض دول العالم من أجل تسهيل التجارة محليا ودوليا ويتوقع له ان ينتشر على نطاق واسع وتمارسه البنوك كأحد الخدمات المصرفية الجديدة كما يمكن وهو الشائع إنشاء شركات خاصة لممارسة هذا النشاط، وفي هذه الورقة سوف نقدم تعريفا مبسطا لنظام الفاكتورنج وأهم وظائفها وذلك في الآتي:

المفهوم:

إن أى مؤسسة اقتصادية تسعى إلى زيادة مبيعاتها وعلى نطاق واسع وتتبع في ذلك أساليب عدة منها البيع بالأجل وفي ظل اتساع السوق محلياً

(*) أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر – مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

وخارجياً، فإن إدارة الائتمان الناتج عن عملية البيع تعتبر عملية معقدة وصعبة وتحتاج إلى مجهودات ونفقات كبيرة، لذلك وجدت شركات "Factor" تقوم بهذه المهمة نيابة عن المؤسسات البائعة (عملاء شركة الفاكتورنج).

وإذا كان لب عمل شركة الفاكتورنج هو إدارة الائتمان فإنه يمكن أن يمتد أيضا إلى تقديم التمويل لعملائها مقابل مبيعاتهم، ولذلك يمكن أن يعرف الفاكتورنج بأنه عقد بين شركة الفاكتور وعملائها تتعهد بمقتضاه بإدارة شئون العملاء المتعلقة بحسابات المدينين من مبيعات آجله، وتأمينهم ضد مخاطر الائتمان، إضافة إلى توفير التمويل اللازم للعملاء من خلال سداد نسبة من الديون مقدما، وذلك مقابل مبلغ يخصم من مستحقات العملاء في هذه الديون مقابل إدارة شئونهم الائتمانية".

وظائف شركات الفاكتور:

في إطار التعريف السابق يمكن أن تحدد وظائفها في الآتي:

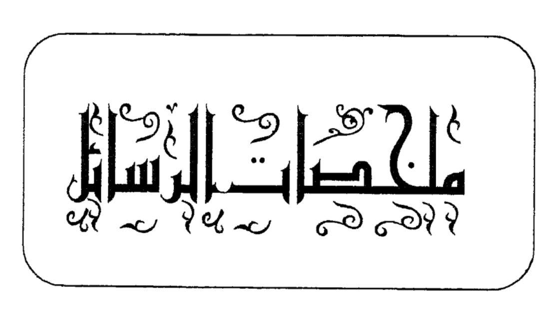
١- تقديم المشورة إلى عملائها بخصوص تقييم الموقف الائتمان لمن يريد التعاقد معهم ببيع البضاعة لهم خاصة في حالة اتساع السوق المحلية أو في حالة التجارة الخارجية والذي يكون من الصعب على العملاء الحصول على معلومات عنهم.

٢- إدارة شئون العميل المتعلقة بحسابات المدينين ودفاتر المبيعات الآجلة وإرسال الفواتير للخزينة من خلال القيام بإمساك دفاتر المبيعات وبأعمال تحصيل الديون ومتابعتها والرقابة عليها.

٣- توفير التمويل لعملائها حيث تقوم شركة الفاكتورنج بسداد نسبة من قيمة الفاتورة تصل إلى ٨٠% إلى البائع مقابل فائدة عن المبلغ من وقت الدفع إلى تحصيله من المدينين.

٤- تحمل مخاطر الائتمان عن عملائها وذلك بالإتفاق على تحصيل الديون وتسليمها إلى البائع دون حق الرجوع عليه إذا فشلت شركة الفاكتورنج في تحصيل بعض الديون.

هذه هي الفكرة الأساسية لنظام الفاكتورنج نطرحه للسادة الباحثين لتناول جوانبه المختلفة بالبحث إما في بحث واحد أو أبحاث متفرقة تتناول النواحي الشرعية والقانونية والمحاسبة والإدارية والاقتصادية. والمركز على استعداد لنشر أي إنتاج علمي بهذا الخصوص سواء في صورة بحث بالمجلة أو دراسة في مطبوعة مستقلة.


ملخصات الرسائل

ملخص رسالة
معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية
دراسة نظرية تطبيقية

للباحث/ محمد محمد إبراهيم البلتاجى(*)

النتائج العامة للبحث:

استهدف هذا البحث إيجاد معايير لتقويم أداء المصارف الإسلامية بهدف التعرف على مدى تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها التى أنشئت من أجلها خلال عقدين من الزمان، وذلك عن طريق استخدام نموذج يحتوى على مجموعة من المعايير وأدوات القياس (المؤشرات المالية) وتطبيق هذا النموذج لتقويم أداء عينة من المصارف الإسلامية في مجموعة مختلفة من البلدان الإسلامية.

وترجع أهمية تقويم أداء المصارف الإسلامية إلى عاملين أساسيين:

أولاً: تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي في المجتمعات الإسلامية وغيرها، ومن ثم فإن تحديد مدى تحقيق تلك المصارف لأهدافها التى أنشئت من أجلها يعد من الأمور الدالة على نجاح التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

(*) حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه من كلية التجارة قسم المحاسبة جامعة الأزهر.

وثانياً: الانتشار المتزايد للمصارف الإسلامية حتى بلغ عددهـا نحـو ١٨٠ مصرفاً إسلامياً في العالم، ومن ثم فإن هناك حاجة ملحة لتقويم أداء تلك المصارف.

وقد تبين من الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث والتي شملت ما يقرب من خمسين شخصاً في أكثر من عشرة مصارف إسلامية بالعالم العربي، أنه لا يوجد في الواقع العملي أي معايير محاسبية لاستخدامها في تقويم أداء المصارف الإسلامية أو غير ذلك من الأغراض، وهذا ما دعا البنك الإسلامي للتنمية إلى تكوين هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هدفها إيجاد معايير خاصة بالمصارف الإسلامية، وقد صدر أول معيار عن هذه الهيئة وهو معيار العرض والإفصاح العام للمصارف الإسلامية في إبريل من عام ١٩٩٤م.

ومما يدل أيضاً على أهمية تقويم أداء المصارف الإسلامية قيام المعهد العالمي للفكر الإسلامي في إبريل من عام ١٩٩١م بتكوين لجنة لتقويم أداء المصارف الإسلامية من كافة النواحي المحاسبية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد أستهدف هذا البحث إيجاد معايير لتقويم أداء المصارف الإسلامية بهدف التعرف على مدى تحقيقها لأهدافها التي أنشئت من أجلها، وذلك عن طريق استخدام نموذج يحتوى على مجموعة من المعايير والمؤشرات المالية المقترحة لقياس تلك الأهداف وتجربة هذا النموذج على عينة من المصارف الإسلامية.

ولتحقيق هذا الهدف قام الباحث بتقسيم دراسته إلى خمسة فصول على النحو التالي:

تناول الباحث في الفصل الأول دراسة معايير تقويم الأداء، وقد خلص إلى أن تقويم الأداء في أي منشأة يبدأ أولاً بالتعرف على أهدافها، ثم اختيار المعايير ومؤشرات القياس المناسبة لاستخدامها في قياس مدى تحقيق تلك الأهداف، ثم جمع المعلومات والبيانات الفعلية عن المنشأة، ثم القيام بعملية القياس والتحليل واستخراج نتائج التقويم.

وبعد أن انتهى الباحث من تحديد مفهوم المعيار وأسس تقويم الأداء تناول في الفصل الثاني أهمية تقويم أداء المصارف الإسلامية، وفي البداية كان لابد من التعرف على ماهية المصرف الإسلامي، وقد خلص الباحث إلى أن المصرف الإسلامي هو/ المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم (الوساطة المالية) القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة.

وقد تبين من الدراسة الميدانية أن هناك العديد من أنواع المصارف الإسلامية، وسوف يركز الباحث على تقويم أداء المصارف الإسلامية متعددة الأغراض (الشاملة).

وبعد أن تم تحديد ماهية المصارف الإسلامية كان لابد من التعرف علي أهدافها وقد قام الباحث باستخلاص تلك الأهداف وذلك من خلال دراسة النظم الأساسية وقوانين إنشاء بعض المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى رؤي الباحثين حول تلك الأهداف.

وقد خلص إلى أن الهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية هو/ تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فإن المصارف الإسلامية لديها العديد من الأهداف الأخرى ثم تقسيمها إلى أهداف مالية وأهداف خاصة بالمتعاملين وأهداف داخلية وأهداف ابتكارية.

وبعد أن إنتهى الباحث من تحديد ماهية وأهداف المصارف الإسلامية محل الدراسة تناول في الفصل الثالث دراسة معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية، وقد اشتمل هذا الفصل على الدراسة العلمية للمعايير بالإضافة إلى ما تم التوصل إليه من نتائج الدراسة الميدانية، حيث تناول المبحث الأول دراسة معايير تقويم الأداء المستخدمة في تقويم الأداء بالمصارف التقليدية ودراسة مدى إمكانية إستخدامها أو بعضها في تقويم أداء المصارف الإسلامية، بما يتفق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

وقد تبين للباحث من خلال الدراسة الميدانية أن هناك اتفاق بين بعض عينة البحث واختلاف بين البعض الآخر على مجموعة المعايير المدرجة بقائمة الاستقصاء، وإن كان هناك إتفاق أساسي بين عينة البحث على/ أن المصارف الإسلامية هي في أساسها مؤسسات مالية في المقام الأول تهدف للربح ولكن في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد خلص الباحث في نهاية المبحث إلى مجموعة من المعايير ومؤشرات القياس التي يمكن استخدامها لتقويم أداء المصارف الإسلامية، وهي على النحو التالي:

معيار الربحية، معيار الوساطة المالية بالمشاركة بشقيه (الودائع والاستثمارات)، معيار السيولة، معيار الإدارة المصرفية، معيار الملاءة.

ثم تناول الباحث في المبحث الثانى من الفصل دراسة معايير ومؤشرات تقويم الأداء المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وقد خلص الباحث إلى مجموعة من المعايير والمؤشرات المالية التى يمكن استخدامها، وهى على النحو التالى:

معيار الالتزام الشرعي، معيار المحافظة على رأس المال، معيار التوجه الشرعي، معيار الكسب الحلال للمال، معيار الكسب بالجهد، بالإضافة إلى مجموعة المؤشرات الاجتماعية ومؤشرات الأمان.

وبعد أن انتهى الباحث من تحديد أهداف المصارف الإسلامية والمعايير والمؤشرات المالية التى يمكن استخدامها في تقويم أداء المصارف الإسلامية تناول في الفصل الرابع تحديد المعايير المقترحة لقياس الأهداف بالإضافة إلى تحديد المؤشرات المالية المستخدمة في القياس.

ولأغراض تقويم الأداء كان لابد من التعرف على أولويات أهداف المصارف الإسلامية وهو ما تناوله الباحث من خلال الدراسة الميدانية لتحديد الأوزان النسبية لأهداف المصارف الإسلامية، حيث قام الباحث بإعداد قائمة استقصاء حول ترتيب الأهداف شملت حوالى ٦٠ شخصاً من قيادات العمل المصرفي الإسلامي وأساتذة الجامعات المتخصصين في المصارف الإسلامية، وذلك بهدف ترتيب أهمية أهداف المصارف الإسلامية وتحديد الأوزان النسبية لها، وقد استخدم الباحث الأسلوب الإحصائي في تحديد الأوزان النسبية لتلك الأهداف.

وبعد أن انتهى الباحث من تحديد الأوزان النسبية لأهداف المصارف الإسلامية قام بدراسة مكونات وأسس إعداد نموذج لتقويم أداء المصارف الإسلامية، والذي يهدف إلى التعرف على مدى كفاءة الإدارة في تحقيق أهدافها وإبراز نقاط القوة والضعف لدى المصرف محل الدراسة.

ويتضمن هذا النموذج ما يلي:

أهداف المصارف الإسلامية والأوزان النسبية لها، ثم معايير تقويم الأداء، والمؤشرات المالية المستخدمة في القياس والوزن النسبي لها، ثم معدلات التنفيذ الفعلية للمؤشرات المالية المستخرجة من جداول التحليل، وفي النهاية معدل تحقيق المصرف لأهدافه.

ويعد من المدخلات الأساسية لاستخدام النموذج توافر بيانات تحليلية عن المصارف محل التقويم، ولذلك قام الباحث بتصميم جدول لتحليل بيانات المصرف بهدف التعرف على تطور نشاطه خلال فترة التقويم وقياس معدل النمو لعناصر المركز المالي (الموارد والاستخدامات) وقائمة الدخل، وقام الباحث بتصميم جدول آخر لاستخراج أهم المؤشرات المالية للمصرف خلال فترة التقويم.

ويعد من شروط تطبيق النموذج توافر العديد من المؤشرات القياسية عن المصارف الإسلامية.

ونظراً لعدم وجود مؤشرات قياسية للمصارف الإسلامية فقد قام الباحث بتجميع الجداول التحليلية لتطور نشاط المصارف الإسلامية محل التقويم وذلك بهدف استخراج مؤشرات قياسية يمكن عن طريقها قياس وتقويم أداء المصارف الإسلامية محل الدراسة.

وقد أقترح الباحث لتصنيف أداء المصارف الإسلامية طبقاً لنتائج التقويم تم تقسيمها على النحو التالى:

المستوى الأول: مصرف متميز الأداء (م.م.د)، **المستوى الثاني**: مصرف جيد الأداء (م. ج. د)، **المستوى الثالث**: مصرف متوسط الأداء (م.س.د)، **المستوى الرابع**: مصرف مقبول الأداء (م. ق. د)، **المستوى الخامس والأخير**: مصرف متدانى الأداء (م.ت.د).

وتضمن الفصل الخامس والأخير من الدراسة تطبيق النموذج المقترح لتقويم أداء المصارف الإسلامية على عينة من المصارف الإسلامية وهى شركة الراجحى المصرفية للاستثمار (السعودية) وبنك فيصل الإسلامي (مصر) وبنك دبي الإسلامي (الإمارات)، بنك البحرين الإسلامي (البحرين)، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (مصر).

التوصيات العامة للبحث:

في ضوء ما توصل إليه الباحث من خلال الدراسة الميدانية من اهتمام الأوساط العلمية والمصرفية بتقويم أداء المصارف الإسلامية، وأهمية وجود معايير لتقويم أدائها، يوصى الباحث بما يلي:

أولاً: أن يتم استخدام النموذج المقترح لتقويم أداء المصارف الإسلامية والذى يتضمن العناصر التالية (أهداف المصارف الإسلامية، الأوزان النسبية للأهداف، معايير تقويم الأداء، المؤشرات المالية المستخدمة في القياس.

ثانياً: إعداد برنامج لتطبيق النموذج يتضمن المراحل التالية:

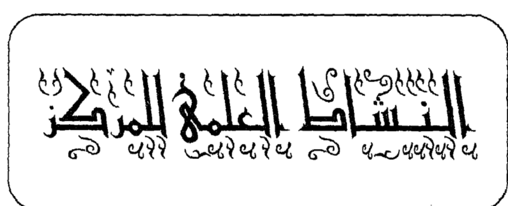
المرحلة الأولى: الاتفاق على أهداف المصارف الإسلامية وأوزانها النسبية.

المرحلة الثانية: الاتفاق على معايير تقويم الأداء.

المرحلة الثالثة: الاتفاق على مؤشرات القياس.

المرحلة الرابعة: توحيد أسس إعداد القوائم المالية للمصارف الإسلامية عن طريق الالتزام بمعيار العرض والإفصاح العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً: أن يتم دراسة التطورات الاقتصادية والمصرفية في القطاع المصرفي الإسلامي طبقاً للمستجدات المحلية والعالمية، ومدى تأثيرها على النموذج وتطويره بما يتماشى مع تلك المستجدات.


النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمي للمركز
في الفترة من
١٩٩٨/٤/١م إلى ١٩٩٨/٧/٣١م

إعداد / على أحمد شيخون(*)

في إطار الخطة العلمية للمركز قام المركز بعقد مجموعة من المؤتمرات والمنتديات الاقتصادية والحلقات النقاشية والدراسات في مجال الاقتصاد الإسلامي فتم تنظيم الآتي:

أولاً: المؤتمرات:

١- أقام المركز بالاشتراك مع كلية الدراسات الإنسانية وكلية اللغة العربية مؤتمراً دولياً حول (التاريخ الاقتصادي للمسلمين) في الفترة من ٢٨ ذي الحجة ١٤١٨ هـ إلى أول المحرم ١٤١٩ هـ الموافق ٢٥ :٢٧ من إبريل سنة ١٩٩٨ م.

ويهدف المؤتمر إلى:

* تحقيق وتأصيل التاريخ الاقتصادي للمسلمين.
* توضيح ما شاب التاريخ الاقتصادي للمسلمين من غموض وتصحيح ما لحق به من أخطاء.

(*) معيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر

* تقديم دراسات علمية متخصصة لسد الفجوة في المكتبة الاقتصادية الإسلامية.

وقد كانت محاور المؤتمر متمثلة في:

١- مناهج البحث والكتابة في التاريخ الاقتصادي للمسلمين.

٢- تاريخ الإدارة المالية والرقابة عليها.

٣- تاريخ النشاط الصناعي.

٤- تاريخ النشاط الزراعي والبيئة.

٥- تاريخ النشاط التجاري والعلاقات التجارية.

أقام المركز بالاشتراك مع كلية الدراسات الإنسانية (بنات) مؤتمراً دولياً حول **(العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية)** في الفترة من ٤: ٦ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ الموافق ٢٨: ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٨ م.

ويهدف المؤتمر إلى : بيان كيفية توظيف العلوم الاجتماعية في خدمة وتنمية المجتمعات العربية والإسلامية ومواجهة أزماتها ومشكلاتها وتوضيح دور العلوم الاجتماعية في إدارة الظواهر المرضية الوافدة على مجتمعاتنا العربية والإسلامية وأبرزها جرائم العنف والتطرف ومحاولة الوصول إلى إستراتيجية شاملة ومتكاملة لمواجهة هذه الظواهر المرضية.

وقد كانت محاور المؤتمر متمثلة في:

١- الأطر الفكرية والمنهجية لظاهرتي العنف والتطرف وكيفية مواجهتها.

٢- بعض الجوانب الاقتصادية والسكانية للعنف والتطرف.

٣- الجوانب الشرعية والدعوية لمواجهة العنف والتطرف.

٤- الإطار القانوني لمواجهة العنف والتطرف.

٥- دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة العنف والتطرف.

٦- دور علم النفس وعلم التربية في مواجهة جرائم العنف والتطرف.

٧- دراسة ظاهرتي العنف والتطرف في إطار علم الاجتماع.

ثانياً: المنتدى الاقتصادي:

قام المركز بعقد المنتدى الاقتصادي الرابع – يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٨/٥/٢٦ تحت عنوان (**حماية البيئة من التلوث واجب إسلامي**).

ويهدف المنتدى إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١- الإعلام عن حجم مشكلة التلوث البيئية في مصر لحث الناس على إدراك حجم وأهمية المشكلة.

٢- تحديد الآثار الضارة لتلوث البيئة.

٣- بيان المجهودات التي تبذل لحماية البيئة من التلوث في مصر.

٤- بيان موقف الإسلام من حماية البيئة بشكل يحفز الناس على الإسهام في حماية البيئة.

وقد كانت موضوعات المنتدى متمثلة في:

أ- واقع مشكلة تلوث البيئة في مصر.

ب- التحليل الاقتصادي لمشكلة تلوث البيئة.

ج- الجوانب القانونية لمشكلة حماية البيئة من التلوث.

د- موقف الإسلام من قضية حماية البيئة والحد من التلوث.

ثالثاً: الحلقات النقاشية:

يعقد المركز دورياً حلقة نقاشية (مجلس علم) كل أسبوعين لدراسة إحدى القضايا الاقتصادية المعاصرة والحوار حولها بين علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد بغرض كشف وتوضيح الجوانب المختلفة للقضية وفي إطار ذلك قام المركز بعقد الحلقات التالية:

١- تم عقد الحلقة النقاشية الخامسة يوم السبت الموافق ١٩٩٨/٥/٣٠م تحت عنوان: **(أثر التضخم على الحقوق والالتزامات)** وتم مناقشة ورقة العمل المقدمة من الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر - مدير المركز.

وتضمنت هذه الورقة مايلي:

أ - تحرير القضية موضوع المناقشة.

ب- موقف الفكر والتطبيق الاقتصادي المعاصر من التضخم.

ج- موقف الفقهاء القدامى من قضية سداد الحقوق والالتزامات في ظل التضخم.

د- موقف المعاصرين (فقهاء واقتصاديين إسلاميين) من القضية.

٢- تم عقد الحلقة النقاشية السادسة يوم السبت تحت عنوان: (**الشروط الجزائية وغرامات التأخير**) وتم فيها مناقشة ورقة العمل المقدمة من الأستاذ/ بهاء صابر نائب مدير الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية ببنك فيصل الإسلامي المصري.

وتضمنت الورقة الإجابة على التساؤلات الآتية:

١- هل يجوز شرعاً الاشتراط في عقود الالتزامات بشرط جزائي يلتزم بموجبها كل طرف بأنه في حالة عدم تنفيذ التزاماته المقررة في العقد أن يدفع مبلغاً مالياً للطرف الآخر.

٢- هل يجوز شرعاً فرض غرامة تأخير على المدين المماطل عند وقوع المماطلة.

٣- ما هى كيفية تحديد مقدار هذه الغرامة أو التعويض؟ ومن يستحقها؟ وأين تصرف؟

٤- ما هى الآثار الاقتصادية الإيجابية والسلبية للآراء المختلفة حول هذه القضية وقد عقدت الحلقة في أسبوعين.

الحلقات الدراسية:

في إطار خطة المركز تم عقد الحلقات الدراسية الآتية:

١ـ الحلقة الدراسية الثالثة تحت عنوان :

التحليل المالي للعاملين في الصحافة الاقتصادية في الفترة من ١٩٩٨/٧/٤ م إلى ١٩٩٨/٧/٩ م. وقد حضرها ما يزيد عن ثلاثين صحفياً.

وتهدف الحلقة إلى:

تزويد المشاركين بالمعلومات عن أهمية التحليل المالي في التحرير الصحفي ثم كيفية استخدام التحليل المالي في عرض المعلومات الاقتصادية التي تقدمها وسائل الإعلام وكان برنامج الحلقة كالتالي:

١- اليوم الأول : وتحدث فيه الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر - مدير المركز عن (التحليل المالي والقوائم المالية).

٢- اليوم الثاني: وتحدث فيه الأستاذ الدكتور/ درويش مرعى - أستاذ الإدارة بكلية التجارة - جامعة الأزهر عن (التحليل المالي للأسواق المالية).

٣- اليوم الثالث: وتحدث فيه الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الحليم - أستاذ الاقتصاد - بكلية التجارة بنات - جامعة الأزهر عن (التحليل المالي للبنوك).

٤- اليوم الرابع: وتحدث فيه الأستاذ الدكتور/ حاتم عبد الجليل القرنشاوى - عميد كلية التجارة بنات - جامعة الأزهر عن (التحليل المالي على المستوى القومي).

٥- اليوم الخامس: وتحدث فيه الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر - مدير المركز عن (التحليل المالي على المستوى الحكومي)

وفي نهاية الحلقة قام الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر - مدير المركز بتوزيع الشهادات والهدايا على الصحفيين.

الحلقة الدراسية الرابعة تحت عنوان:

الاستثمار في الأوراق المالية - في الفترة من ٧/١٨ إلى ١٩٩٨/٧/٢١م وكان برنامج الحلقة كالتالي:

١- اليوم الأول : تحدث فيه الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الحليم - أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة - جامعة الأزهر عن (بيئة الاستثمار - السياسات النقدية والمالية).

٢- اليوم الثاني: تحدث فيه الأستاذ الدكتور/ درويش مرعى - أستاذ الإدارة بكلية التجارة - جامعة الأزهر عن (أساليب استخدام المعلومات المالية في تقييم الاستثمار).

٣- اليوم الثالث: تحدث فيه الأستاذ الدكتور/ درويش مرعى - أستاذ الإدارة بكلية التجارة - جامعة الأزهر عن (التقييم الثلاثي - الورقة - الشركة - السوق).

٤- اليوم الرابع: وتحدث فيه المستشار/ أحمد حسان - نائب رئيس مجلس الدولة عن (التحكيم في الأوراق المالية والقواعد القانونية المتعلقة بالأوراق المالية).

خامساً: نشاط قسم التدريب

عقد قسم التدريب بالمركز عدة دورات متنوعة كانت كما يلي:

أ - دورات الحاسب الآلي:

- عدد (١٢) دورة نظام تشغيل DOS حضرها أكثر من (٢٥٠) دارس.
- عدد (٦) دورات Windows حضرها أكثر من (١٢٠) دارس.
- عدد (٣) دورات Word Processing حضرها أكثر من (٦٠) دارس.

ويقوم بالتدريب في هذه الدورات مجموعة من الخبراء وأساتذة من كلية الهندسة.

ب) دورات الخط:

- عدد (٢) دورة خط عربي حضرها أكثر من (٥٥) دارس.

قام بالتدريس بها خبير من معهد الخطوط.

جـ) دورات متنوعة:

- دورة تدريب أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الأهلية.
- دورة الشئون القانونية.
- دورة في الضرائب.
- دورة المصارف.
- دورة الأوراق المالية.

وقد قام بالتدريب في هذه الدورات مجموعة من الخبراء والأساتذة المتخصصون.

الأنشطة العلمية للمركز

منذ إنشائه

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١-ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجة النظر الإسلامية - أبريل ١٩٨٦م

٢-ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - سبتمبر ١٩٨٨م

٣-ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - أكتوبر ١٩٨٨م

٤-ندوة نوادي أعضاء هيئة التدريس

٥-ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية - أغسطس ١٩٩٠

٦-ندوة الإدارة في الإسلام - سبتمبر ١٩٩٠

٧-ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي - أكتوبر ١٩٩٠

٨-مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج - أبريل ١٩٩١

٩-ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة - مايو ١٩٩١م

١٠-ندوة حق الشعوب في السلم - ديسمبر ١٩٩١م

١١-ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة - يناير ١٩٩٢م

١٢-ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢م

١٣-ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي - فبراير ١٩٩٢م
١٤-ندوة الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢م
١٥-المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - أكتوبر ١٩٩٢م
١٦-ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣هـ
١٧-المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣م
١٨-المؤتمر الدولي: المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣م
١٩-ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣م
٢٠-مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - أبريل ١٩٩٤م
٢١-مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤م
٢٢-مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - أبريل ١٩٩٦م
٢٣-مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦
٢٤-مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦
٢٥-ندوة حقوق المؤلف - يونيو ١٩٩٦
٢٦-ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل - مارس ١٩٩٧م

٢٧-ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية أكتوبر ١٩٩٧م

٢٨-مؤتمر مستحدثات تكنولوجيا التعليم ٢١ أكتوبر ١٩٩٧م

٢٩-المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين مارس ١٩٩٨م

٣٠-المؤتمر الدولي: "العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية" ٢٨-٣٠ يونيو ١٩٩٨م.

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادي:

١-الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧م.

٢-الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧م.

٣-أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م - نوفمبر ١٩٩٧

٤-حماية البيئة من التلوث واجب ديني - ٢٦ مايو ١٩٩٨م

٥-حوار حول الاقتصاد الإسلامي

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

١-كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم الجندي

٢-كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم

٣-كتاب (الوقف) للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور.

٤-كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف إبراهيم يوسف.

٥-كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى

٦-كتاب (أعلام الاقتصاد) للدكتور شوقي دنيا

٧-كتاب (إسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي) للدكتور شوقي عبده الساهي.

٨- تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد (المساهمة العربية العقلانية) للدكتور رفعت السيد العوضى

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

١-محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغاوثى أستاذ الاقتصاد الإسلامي بألمانيا أكتوبر ١٩٩٠م

٢-محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧

٣-محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامي - مايو ١٩٩٧م.

خامساً: الحلقات النقاشية:

١-القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر ١٩٩٢م

٢-مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الألماني مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م

٣-الملتقى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م

٤-حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م

٥-حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيجوفيتش - أكتوبر ١٩٩٤م

٦-قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس ١٩٩٧م

٧-القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧م

٨-تفسير الخلاف في فقه الزكاة

٩-التفسير الاقتصادي للبيوع المنهي عنها شرعاً - أبريل ١٩٩٨م.

١٠-أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي مايو ١٩٩٨م.

١١-الشروط الجزائية وغرامات التأخير - يوليو ١٩٩٨م.

سادساً: الحلقات الدراسية:

١-الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.

٢-الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.

٣-الاقتصاد للفقهاء - ديسمبر ١٩٩٧م.

٤- التحليل المالى للمحررين الاقتصاديين - يوليو ١٩٩٨م.

٥-الاستثمار في الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٨م.

سابعاً: المجلة العلمية:

١-مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من ١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.

٢-مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.

٣-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.

٤-مجلة مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الرابع - ١٩٩٨م.

٥-وقد تم إصدار العدد الخامس - أغسطس ١٩٩٨م.

المحتويات

تابع المحتويات

طبعت بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر
☎ : ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٩٨/٦٧٨١


Bibliotheca Alexandrina
0798590